جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

# قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير

دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري

أعدت بواسطة

جَمعة صالح الكربي

قدمت هذه الرسالة أحد متطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

يناير ٢٠١٧ / ١٤٣٧هـ

© ٢٠١٧ جَمعة صالح الكربي. جميع الحقوق محفوظة

## اللجنة المشرفة

استُعرضت الرسالة المقدمة منكم، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

**الاسم: أ.د أحمد فرحات**/ مشرفاً ومقرراً، **د. رمضان خميس**/ مشرفاً مساعداً ومقرراً.

**التوقيع:** التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٤م

**الاسم: أ.د مساعد مسلم**

**التوقيع:** التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٤م

**الاسم: أ.د محمد عبد اللطيف**

**التوقيع:** التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٤م

تمت الموافقة:

---

جَمعة صالح الكربي، أ.د أحمد فرحات/ مشرفاً ومقرراً، د. رمضان خميس/ مشرفاً مساعداً ومقرراً، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

# ملخص البحث

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة القوامة في كتب التفسير وتطبيقاتها في المجتمع القطري. فتناولنا فيها جانبين نظريَّين وتطبيقيين، ففي الجانب النظري قمنا بشيء من التحليل والمناقشة وبيَّنَّا آراء المفسرين في معنى القوامة قديماً وحديثاً، وحررنا مفهوم القوامة، ووجدنا اختلافاً بين المفسرين في هذا المعنى من عصر إلى عصر، وأرجعنا هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها: تغير دلالات الكلمة، والاختلاف في الثقافة، والتغير في الموروثات البيئية، وغيرها من الأسباب.

وتطرقنا إلى ضوابط القوامة ومقتضياتها، وكذلك تطرقنا إلى الشبهات المثارة حول مسألة القوامة والرد عليها.

أمَّا الجانب التطبيقي فقمنا بإجراء مقابلات مع مستشارين في مركز الاستشارات العائلية، وقمنا باستبانات وزِّعت على طلاب وطالبات جامعة قطر ومراجعي مركز الاستشارات العائلية، وقمنا بتحليل هذه الاستبانات.

## وأهم ما توصلت إليه الدراسة:

١) أثبتت الدراسة اختلاف المفسرين في تعريف القوامة قديماً وحديثاً.
٢) أثبتت الدراسة أن القوامة مسؤولية وإشراف وتوجيه، وليست سلطة وسيطرة وقهراً.
٣) أن بعض كتب التفسير قد حوت تفسيرات تبتعد كل البعد عن مقاصد القرآن الكريم ومبادئ الدين الإسلامي وسماحته وعدله.
٤) إن ظلم المرأة لا وجود له في الإسلام، بل المرأة في الإسلام معززة مقدرة.

# ABSTRACT

The aim of this letter is to study the custodianship of men offer women in the books of interpretation and its implementation in the Qatari Community. We have taken two sides in this study; theoretical and applied sides. In the theoretical side, we have done some analysis and discussion and have illustrated the opinions of interpreters in the meaning of custodianship in the past and present .

We have cleared the concept of custodianship and have found out a difference among interpreters in this meaning from time to time. We based this difference to many reasons from it; the change in the meaning of the word (custodianship), the difference in cultures, and the change in the environmental legacies. We have discussed the terms of custodianship and their requirements; also we have discussed the suspicions around custodianship and the responses to them .

In the applied side, we have done some interviews with consultants at the Family Consulting Center (FCC), and questioners have been distributed to the students of Qatar University and the visitors of Family Consulting Center (FCC), then we have analyzed the questioners .

The most important findings we have achieved are :

١) The study has approved the difference of interpreters in defining the custodianship in the past and present .

٢) The study has approved that the custodianship is responsibility, observation and guidance not hardship and wardship.

٣) Some of the interpretation books have included some interpretations which are far away from the purpose of the Quran and the principle of Islamic religion and its justice.

٤) Woman's issue is a fabricated issue not exists in Islam, but woman in Islam is valuable and appreciated .

# فهرس الموضوعات

**شكر وتقدير ..... – ١ –**
**المقدمة ..... ٢**
**الفصل الأول: مدلول القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة ..... ٧**
**المبحث الأول: مدلول القوامة لغة واصطلاحا وفي استعمال القرآن ومدلول القوامة عند المفسرين ..... ٨**
المطلب الأول: المدلول اللغوي للقوامة ..... ٨
المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقوامة ..... ٩
المطلب الثالث: القوامة في الاصطلاح القرآني ..... ١٠
المطلب الرابع: مدلول القوامة عند المفسرين ..... ١٣
**المبحث الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة ..... ٢٤**
المطلب الأول: القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين ..... ٢٤
المطلب الثاني: أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء ..... ٢٧
**الفصل الثاني: قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية ..... ٣٠**
**المبحث الأول: أسباب القوامة عند المفسرين ..... ٣١**
المطلب الأول: السبب الوهبي ..... ٣١
المطلب الثاني: السبب الكسبي ..... ٣٧
**المبحث الثاني: ضوابط القوامة في كتب التفسير دراسة تحليلية ..... ٣٩**
المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته ..... ٣٩
المطلب الثاني: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة ..... ٤٣
المبحث الثالث: مقتضيات القوامة ..... ٤٥
المطلب الأول: حزم في لين ..... ٤٥
المطلب الثاني: تحمُّل المسؤولية ..... ٤٦
المطلب الثالث: طاعة الزوجة لزوجها ..... ٤٧
**الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول القوامة عرض ونقد ..... ٥٠**
**المبحث الأول: القوامة وحرية المرأة ..... ٥١**
**المبحث الثاني: القوامة واستقلال المرأة ..... ٥٩**
**المبحث الثالث: القوامة وعقل المرأة ..... ٦٣**
**الفصل الرابع: القوامة وتطبيقاتها في المجتمع القطري ..... ٦٨**
**مقابلات ..... ٦٩**
اللقاء الأول ..... ٦٩
اللقاء الثاني ..... ٧٥

الاستبانات ..... ٨٤
**الخاتمة ..... ١٠٥**
**النتائج ..... ١٠٦**
**التوصيات ..... ١٠٧**
**الفهارس ..... ١٠٨**
**فهرس الآيات ..... ١٠٨**
**فهرس الأحاديث ..... ١١٢**
**المصادر والمراجع ..... ١١٤**

# شكر وتقدير

امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [سورة إبراهيم:٧]، ولقول النبي ﷺ: ((**من لم يشكر الناس، لم يشكر الله**))[١]، وقوله ﷺ: ((**إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس**))[٢] ولقوله ﷺ: ((**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**))[٣].

اعترافاً بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور رمضان خميس، فكان نعم المشرف متابعاً لي أولاً بأول تحملني طوال هذه الرسالة بأسئلتي وملاحظاتي المتكررة بكل سعة صدر، فوجدت فيه عالماً متواضعاً، وأستاذاً مرشداً، ومربياً ناصحاً، ولقد استأنست برأيه، واستضأت بنوره، فجزاه الله عني جزاء مشكوراً.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون في هذه الكلية وغيرها، وأخص بذكر كل من:

- **د. إبراهيم الأنصاري.**
- **د. محمد عياش الكبيسي.**
- **د. محمد عبد اللطيف.**
- **د. شافي الهاجري.**
- **د. عبد الله السويدي.**

لقد كنتم نبراساً يضيء لي الطريق، فتبددت بنوركم الظلمات وانجلت الكربات، فجزاكم الله عني الجزاء الأوفى.

كما لا يفوتني أن أقدم خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى د. هدية غازي صاحبة القلب الكبير والعلم الغزير التي أعطتني من وقتها الكثير الكثير، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وشكر موصول لكل من ساعدني وقدم لي يد العون للوصول إلى هذه المرحلة.

---

(١) **سنن الترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٣٢٩/٤) برقم (١٩٥٥). وقال: «حسن صحيح». و**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (٤٧٢/١٢) برقم (٧٥٠٤). **والمعجم الكبير**، أبي القاسم سُلَيْمان بن أحمد الطَّبَرَاني، (٣٥٦/٢) برقم (٢٥٠١). وقال الألباني: «صحيح لغيره».

(٢) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٧/٢) برقم (١١٤٤)، إسناده صحيح. و**مسند الإمام أحمد** (١٦٦/٣٦) برقم (٢١٨٤٦). و**المعجم الكبير**، (١٧١/١) برقم (٤٢٥)، **وصحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، (٢٣٣/١) برقم (١٠٠٨). وقال: «حديث صحيح».

(٣) **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٦٧١/٢، رقم الحديث (٤٨١١)، حكم الحديث: صحيح. ينظر: **السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، ٧٧٦/١.

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً.

**أما بعد:**

فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ **[سورة النساء: ١]**.

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم منهاج حياة، يتصف بالشمول والكمال، ويقدم العلاج لكل مشكلات الناس، والمتتبع لآياته يجد أنه قد عنى بالأسرة وشؤونها عناية بالغة، فسن القوانين التي تنظم أمورها، وتحفظ حقوقها، وقد جعل الله الزواج آية من آياته الكبرى، فقال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **[سورة الروم: ٢١]**.

وقد أراد الله سبحانه وتعالى بهذا الاجتماع الاستقرار والسكينة، والستر، واستمرار الحياة وحمايتها من الآفات والانحرافات.

وحفاظاً على كينونة هذه المؤسسة الصغيرة واستمرارها، شرع لها جملة من المرتكزات التي تضمن استقرارها، وفي مقدمة هذه المرتكزات: قوامة الرجال على النساء التي جعلها تقوم على أصول وثوابت تمنع من سوء الاستغلال.

وقد لاحظت بناء على متابعاتي وزياراتي لمركز الاستشارات العائلية أن كثيراً من المشكلات الزوجية تنبع من خطأ الرجال في فهم مدلول القوامة، وسوء استخدامهم لآثارها في علاقتهم بأزواجهم، كما تنبع من رفض عدد من النساء لهذه القوامة وتأبيهم على مقتضياتها، فترتب على ذلك سلوك يعاكس الأهداف المبتغاة من الزواج ألا وهي المودة والسكينة والرحمة.

بيد أنَّ الأزمان تغيَّرت، والثَّقافات تداخلتْ، وكثُرت محاولات أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرقٍ مُباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرُق ظاهرُها الرَّحْمة والشَّفقة والعَطْف على المرأة، وباطِنُها العذاب، كلّ هذه الأمور، مضافًا إليْها سوء الفهم لدى كثيرٍ من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتِها الشَّرعية، جعل من الأهمية بمكانٍ الحديث عن هذه الوظيفة الشَّرعيَّة السامية، بِما يوضِّح حقيقتَها الشَّرعيَّة، ويبيِّن زيف تلك الشبه والادِّعاءات التي وجهت لهذا الدين عبر قوامة الرَّجُل الزَّوجيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

من هذا المنطلق ارتأيت القيام بدراسة مستفيضة لمفهوم ومقتضيات قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير لأقف على ما فيها من صواب يجب تعميم معرفته على الناس جميعاً، أو من خطأ أورده المفسر تأثراً ببيئته التي نشأ فيها دون أن يتنبه إلى ضرورة فهم القوامة في ضوء النظرة الكلية للقرآن الكريم لعلاقة الرجال بالنساء، وذلك وفقاً للأصول والثوابت القرآنية التي تقوم على العدل والمساواة وحفظ الحقوق وحسن العشرة. سائلة المولى عز وجل أن يجعله عملاً موفقاً وخالصاً لوجهة الكريم وينفع به الإسلام والمسلمين.

## أهمية البحث:

### تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

١) بيان الفهم الصحيح لمدلول القوامة المقصودة في القرآن الكريم.

٢) يرصد أوجه الخطأ والصواب في كتب التفسير حول القوامة ومتطلباتها.

٣) أنه يتعلق بقضية تعد من أهم القضايا في واقع المجتمع، وقد شغلت كثيراً من المنظمات الحقوقية المعنية بقضايا المرأة على الساحة العربية، والإسلامية، والعالمية.

٤) أنه ينبني على دراسة ميدانية لتقصي حقائق هذه المسألة من داخل المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأسرة وتقديم الحلول لها من خلال المفهوم الصحيح للقوامة.

٥) يهدف إلى استطلاع آراء المجتمع حول مسألة القوامة.

## أسباب اختيار البحث:

### أسباب ذاتية:

١) يأتي في إطار رغبتي للوقوف على مدلول القوامة ومتطلباتها في كتب التفسير.

٢) الوقوف على آراء المفسرين واستخراجها من مظانها الأصلية مع دراستها ونقدها.

٣) يأتي في إطار رغبتي في المشاركة في مشروع لتنقية التراث التفسيري من الأقوال غير الصحيحة، وهو المشروع الذي أرجو أن تتبناه كلية الشريعة بجامعة قطر.

٤) الإسهام في حل مشكلات الأسرة القطرية بحيث يمكن لهذه الأسرة أن تسهم إيجابياً في تحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠م.

### أسباب موضوعية:

١) أن بعض كتب التفسير قد تضمنت أقوالاً غير صحيحة تتعلق بمسألة القوامة، فأحببت أن أكشف النقاب عن هذه الأقوال وأبين دخيلها، وأبرز تعارضها مع المقاصد القرآنية.

٢) أن بعض الحداثيين ممن ينتسبون إلى الإسلام قد شوهوا التوجيه القرآني الذي يمنح الرجل مسؤولية القوامة وحملوه ما لا يحتمل من التأويلات الفاسدة حتى يتخذوها غطاء لتمرير دعوات الهرمنوطيقا وذاتية القراءة وغيرها.

٣) أن هذا البحث يتبنى مشكلة موجودة في مجتمعنا القطري وتعاني منها المؤسسات التربوية وهذا ما وقفت عليه من خلال مقابلة أجريتها مع دكتور واستشاري نفسي في إحدى المؤسسات التابعة لشؤون الأسرة.

## أهداف البحث:

للبحث أهداف عديدة أذكر أهمها:

١) بيان أثر الالتزام بهذه المفاهيم الصحيحة التي تضمنها القرآن الكريم في علاج المشكلات الزوجية والتي يأتي الفهم الخاطئ للقوامة والتطبيق السلبي لمقتضياتها على رأس أسباب تلك المشكلات.

٢) بيان الفرق بين نصوص الوحي المعصوم التي تسمو على الخطأ وبين فهوم المفسرين لهذه النصوص والتي ينبغي أن تكون محلا للنقد وفق أصول وضوابط أقرها أئمة الدراسات القرآنية.

٣) تقديم رؤية تفسيرية تسهم في علاج كثير من المشكلات الأسرية في المجتمع القطري.

## أسئلة البحث:

١) ما مفهوم قوامة الرجال على النساء، وما حدودها، أهي حق أم صفة أم واجب؟

٢) ما الهدف من تشريع القوامة، أهي لمصلحة الرجل أم لمصلحة الأسرة؟

٣) هل للمرأة قوامة؟

## الدراسات السابقة:

### ١) الرسائل الجامعية:

وبعد البحث لم تقف الباحثة على دراسات في هذا الموضوع، كما لم تقف على رسالة جامعية في تخصص التفسير، عدا رسالة في المجال التربوي غير منشورة وهي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: الآثار التربوية للقوامة الزوجية، اسم المؤلف: عبد الله حسن إبراهيم، المشرف على الرسالة: علي إبراهيم الزهراني.

وقد احتوت هذه الرسالة على ستة فصول وتمهيد بعنوان: مدخل إلى الدراسة، وتضمن المقدمة وموضوع الدراسة وحدودها وخطة البحث، ثم الفصل الأول: القوامة الزوجية في التربية الإسلامية، الفصل الثاني: الوسائل التربوية لإعداد الفرد للقوامة الزوجية، الفصل الثالث: الآثار التربوية للقومة الناجحة، الفصل الرابع: الآثار التربوية السلبية المترتبة على فقدان القوامة، أو ضعفها، الفصل الخامس: توجيهات التربية الإسلامية في علاج ضعف القوامة الزوجية.

وهذه الرسالة: رسالة تربوية دعوية تناولت الموضوع من الناحية التربوية الدعوية. تختلف عن رسالتي في جميع فصولها ومباحثها ما عدا مفهوم القوامة، فكلاهما تناول هذا المفهوم، ولكن هذه الرسالة تناولت المفهوم اللغوي والاصطلاحي، أما رسالتي تتناول هذا المفهوم من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والتفسيرية.

### ٢) كتب متخصصة:

ولم أقف على دراسة مستقلة لهذا الموضوع إلا في كتاب: (**القوامة وأثرها على الأسرة**) للدكتور عبد الحميد بن صالح الكراني، وقد تناول هذا الموضوع من ناحية تربوية ودعوية، وكتاب (**قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامي**) لزينب عبد السلام بو الفضل، وقد تناولت القوامة في ضوء المنهج الإسلامي المتكامل و ذكرت بعض الأحاديث الضعيفة التي استدل بها بعض العلماء ضد حقوق المرأة التي نص عليها الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة المطهرة وتصوير ذلك في نظر العامة أنه من أصل الدين حتى حمل أعداء الإسلام على الطعن في الإسلام، ثم عرضت الحل الإسلامي لتلك الأمور.

وهذان الكتابان تناولا القوامة من الجانب التربوي الدعوي، وإن عرضا لآية القوامة إلا إن أساس موضوعهما وأصله تربوي دعوي.

### ٣) الجديد في الدراسة:

إن دراستي هذه تختلف عن الدراسات السابقة اختلافاً واضحاً من النواحي الآتية:

١- أنها دراسة قرآنية حيث إني لم أجد دراسة قد تناولت القوامة من الناحية التفسيرية إنما تناولوا القوامة من الناحية التربوية الدعوية، وقلما كتبت رسالات في هذا الموضوع ما عدا الرسالة التي ذكرتها سابقاً.

٢- هذه الدراسة دراسة تطبيقية تتعلق بالمجتمع القطري، وهي الدراسة الأولى التي تتعلق بالمجتمع القطري من هذه الناحية.

وعليه أخلص إلى أن دراستي هذه دراسة تفسيرية تحليلية نقدية تتطرق إلى أقوال المفسرين قديماً وحديثاً، وإن رجعت فيه إلى بعض كتب الفقه والتربية إلا أن مرتكز دراستي، وأساسها كتب التفسير، وأيضاً تبني على دراسات ميدانية من خلال الاستبانات والمقابلات، وتقدم رؤية لمدلول القوامة ومقتضياتها. وهدفي أن تنبثق هذه الرؤية من مقاصد القرآن الكريم، وأن تتوافق مع أصوله في تكريم المرأة، وفي إرساء العدالة في إقرار حقوقها، وهذه هي الإضافة الجديدة التي تقدمها الدراسة.

## منهج الدراسة:

سأعتمد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ثم المنهج النقدي، وما تطلبه فصول البحث من مناهج.

## طريقة البحث:

١) تخريج الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتمييز الآيات بوضعها بين هلالين بهذا الشكل ﴿...﴾.

٢) الاستدلال بالأحاديث النبوية وعزوها إلى مظانها الحديثية ونقل حكم العلماء عليها عدا ما ورد في الصحيحين وتمييز الأحاديث النبوية بوضعها بين هلالين بهذا الشكل ((...)).

٣) توثيق النصوص المنقولة لأول مرة في الهامش، مبتدئة بذكر اسم الكتاب، فاسم المؤلف، ثم رقم الجزء والصفحة وأترك التوثيق كاملاً في المراجع، وعند تكرار ذكر المرجع أكتب اسم الكتاب والجزء والصفحة، ألا إذا كان هناك أكثر من كتاب بنفس العنوان، فعندها أكتب اسم المؤلف للتمييز، وعند تكرار المرجع في نفس الصفحة أكتب المرجع السابق، وفي حالة عدم وجود رقم طبعة أو سنة طبعة، أكتب بدون طبعة، بدون سنة طبعة.

٤) إذا زاد اسم الكتاب عن ثلاث كلمات، أكتبه أول مرة كاملاً، وبعد ذلك اختصره إلى ثلاث كلمات أو أقل.

٥) بيان معنى الكلمات الغريبة وذلك في الهامش.

٦) أقيد النصوص الحرفية بعلامات التنصيص بهذا الشكل «...».

٧) إعداد الفهارس اللازمة.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

- **مقدمة.**

وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، والمنهج العلمي في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

- **الفصل الأول: مدلول القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة.**

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: مدلول القوامة لغة واصطلاحا وفي استعمال القرآن مدلول القوامة عند المفسرين.**

**وفيه أربعة مطالب:**

  - المطلب الأول: المدلول اللغوي للقوامة.
  - المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقوامة.
  - المطلب الثالث: القوامة في الاصطلاح القرآني.
  - المطلب الرابع: مدلول القوامة عند المفسرين.

- **المبحث الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة.**

**وفيه مطلبان:**

  - المطلب الأول: أهمية القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين.
  - المطلب الثاني: أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء.

- **الفصل الثاني: قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: أسباب القوامة عند المفسرين.**

**وفيه مطالبان:**

  - المطلب الأول: السبب الوهبي.
  - المطلب الثاني: السبب الكسبي.

- **المبحث الثاني: ضوابط القوامة عند المفسرين.**

**وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته.
- المطلب الثاني: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة.

– **المبحث الثالث: مقتضيات القوامة عند المفسرين.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: حزم في لين.
- المطلب الثاني: تحمل المسؤولية
- المطلب الثالث: الطاعة.

- **الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول القوامة عرض ونقد.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

– **المبحث الأول: القوامة وحرية المرأة.**

– **المبحث الثاني: القوامة واستقلال المرأة.**

– **المبحث الثالث: القوامة وعقل المرأة.**

- **الفصل الرابع: القوامة وتطبيقاتها في المجتمع القطري.**
  - مقابلات.
  - استبانات.
- **وأخيراً الخاتمة وتتضمن:**

١) النتائج.

٢) التوصيات.

٣) الفهارس:

- المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.

# الفصل الأول

# مدلول القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة

**وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول: مدلول القوامة لغة واصطلاحا وفي الاستعمال القرآني ومدلول القوامة وعند المفسرين.**

**وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: المدلول اللغوي للقوامة.
- المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقوامة.
- المطلب الثالث: القوامة في الاصطلاح القرآني.
- المطلب الرابع: مدلول القوامة عند المفسرين.

- **المبحث الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة.**

**وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: أهمية القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين.
- المطلب الثاني: أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء.

# المبحث الأول
# مدلول القوامة لغة واصطلاحا وفي استعمال القرآن ومدلول القوامة عند المفسرين

## المطلب الأول
## المدلول اللغوي للقوامة

قبل البدء بمباحث هذه الرسالة، لا بد من الوقوف على مدلول القوامة لغة، واصطلاحاً، وفي الاستعمال القرآني، وأراء المفسرين في مدلول القوامة؛ حتى يتضح لنا المدلول الصحيح لمعنى القوامة، وذلك لأهمية ما ينبني عليه لاحقاً.

**القوامة في اللغة:** من قام يقوم قوماً وقومة وقياماً وقامة: أي انتصب قائم من قوم وقيم وقوام وقيام، والجمع أقوام وأقاوم وأقاويم وأقائم[١]، أما أوزانها، قيوم على وزن: فيعول، وقيام على وزن: فيعال، نحو ديون، وديان[٢]، وأصلها من قوم: فالقاف والواو والميم أصلان صحيحان، أي قومت الشيء تقويماً، وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك. يقال: هذا قِوام الدين والحق، أي به يقوم[٣]، والقوامة في اللغة تدل على عدة معان منها ما يلي:

- **القيام**: الذي هو ضد الجلوس ونقيضه[٤].
- **العدل والاستواء والاستقامة**[٥].
- **العزم**، يقال: قامَ بهذا الأمر إذا اعتنق[٦].
- **الوقوف والثبات**[٧]. قال المناوي: ما يقوم به الشيء أي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به، وقوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت وقوام الأمر ما يقوم به وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم[٨].
- **نظام الأمر وعماده وملاكه، وما يعاش به.**
- **حسن القيام بالأمور**[٩].
- **السيد وسائس الأمر**، يقال: قيم المرأة زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه وقام بأمر كذا وقام الرجل على المرأة مانها. ويقال أقام الشيء أدامه، وأنشأه موفي حقه[١٠].
- **الاستقلال بالأعباء الثقيلة.**[١١] وفيه من القيام بأعباء الأسرة ما فيه.
- **القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر**[١٢].

---

(١) **القاموس المحيط**، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٧٠/٤. وينظر: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لنفس المؤلف، ٣٠٧/٤. وينظر: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ص٣٧٨١.

(٢) **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ص٦٢٩.

(٣) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (٣٩٥)، ٤٣/٥-٤٤.

(٤) **لسان العرب**، ص٣٧٨١، **المفردات**، ٦٢٨. ينظر: **تاج العروس**، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ٧٨٦٨/١.

(٥) **تاج العروس**، ٧٨٦٨/١. ينظر: **معجم معالي اللغة**، د. محسن محمد معالي، ص٥٨٥.

(٦) **مقاييس اللغة**، لأبن فارس، ص٤٣، **المفردات**، الراغب الأصفهاني، ص٦٢٩.

(٧) **لسان العرب**، ابن منظور، ص٣٧٨١، المرجع السابق، المفردات، ص٦٢٩.

(٨) **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، ١٧٠، ينظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**، الامام عبد الرؤف بن المناوي، ص٢٧٦. وينظر: **المعجم الوسيط**، لعدد من العلماء، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالمي، محمد خلف الله، ٧٦٨/٢، **لسان العرب**، ص٣٧٨٢، ينظر: **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، (٣٧٠هـ)، ٢٨٩/٣.

(٩) المرجع السابق، **المعجم الوسيط**، ص٧٦٨.

(١٠) المرجع السابق، **لسان العرب**، ص٣٧٨٢، ٣٧٨٣. **المعجم الوسيط**، ٧٦٧/٢، ٦٧٨، **تهذيب اللغة**، ٨٩/٣، **أساس البلاغة**، محمود بن عمر الزمخشري، ص٣٨٢.

(١١) المرجع السابق، المناوي، ص٢٧٨.

(١٢) **المعجم الوسيط**، ٧٦٨/٢.

# المطلب الثاني
# المدلول الاصطلاحي للقوامة

إن مدلول القوامة في الاصطلاح لا يختلف عن المدلول اللغوي، فهي تعني قيام الرجل على أهله أميناً عليهم، مؤدباً لهم، ومعلماً، ومرشداً[1]. هي أيضا الحماية والرعاية والولاية والكفاية والحفظ والإصلاح، والرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه[2].

كرم الإسلام المرأة في جميع نواحي حياتها، فقد كفل لها سبل الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النفسية، وجعلها مصونة مكرمة ملكة في بيتها، وألزم الرجل بتبعات واسعة تحفظها، فكلفه بالخروج للعمل من أجل الإنفاق عليها وفي حين حفظ لها كرامتها وشخصيتها المستقلة، فهي في البيت محترمة مقدرة وإن أرادت الخروج للعمل فهي كذلك.

(١) **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، عبد الله حسن إبراهيم، ص١٧ (بتصرف يسير...).

(٢) **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، ٦٧/٥، ٦٨.

# المطلب الثالث
# القوامة في الاصطلاح القرآني

استعمل القرآن لفظ (**القوامة**) ومشتقاتها في عشر ومائتي آية، وذلك في ثلاث وستين سورة، موزعة على النحو الآتي: منها ثمان وثلاثون سورة مكية، وخمس وعشرون سورة مدنية[1].

ومن خلال تتبعنا للألفاظ الواردة في القوامة نستنتج ما يأتي:

١) أن السور المدنية وإن كانت أقل، فقد ورد لفظ القوامة فيها أكثر من المكية حيث إن البقرة مثلا جاء فيها لفظ القوامة سبعة عشرة مرة بالمعنى الصحيح للقوامة ومنه الثبات والإصلاح والحفظ والاعتدال...إلخ.

٢) إن مدلول القوامة بدلالته الصحيحة من حيث الممارسات الاجتماعية قد جاء وروده في السورة المدنية أكثر من المكية، وهذا يدلل بوضوح على أن التشريعات الاجتماعية قد تأسست قواعدها في المدينة المنورة.

وقد وردت كلمة (**القوامة**) بصيغ متعددة، منها:

- صيغة المضارع (**تقوم، يقوم، نقيم، يقومون**).
- صيغة الماضي (**قَامَ، أَقَامَ، أَقَامَهُ، فَأَقِمْتَ، أَقَامُوا**).
- صيغة الأمر (**قُمْ، قُومُوا، أَقِيمُوا، أَقِمْ**).
- صيغة اسم المصدر (**مُقَامَ**).
- صيغة المذكر والمؤنث (**قَائِمٌ، قَائِمَةٌ**).
- صيغة الجمع (**قائمون، قائمين**).
- صيغة المثنى (**يقومان، يقيما**).
- جاء متصلاً بنون النسوة (**أَقِمْنَ**)[2].

ونلاحظ من خلال ما سبق أن لفظ القوامة بمشتقاتها وردت في الاستعمال القرآني بصيغ متعددة: المضارع، والماضي، والأمر، والمذكر والمؤنث، والمصدر، وبصيغة الجمع، وكذلك بصيغة المثنى، وجاء متصلاً بنون النسوة، وهذه الصيغ تفيد الحدوث والتجدد والحركة والثبات والاستمرار، فوروده بالمصدر يدل على الحدوث ووروده بالفعل يدل على التجدد والحركة، وأما وروده بالمضارع، فقد جاء في خمسة وثلاثين موضعاً، وهذا يدلل على أهمية هذا الفعل من حيث التجدد والحركة والديمومة والاستمرار والثبات، وعليه فإن ثبوته وتجدده يدل على أن القوامة حكم ثابت ولكن له مرونته في الجانب التطبيقي والله أعلم.

وأما الدلالات التي استعمل القرآن الكريم فيها لفظ القوامة فهي كما يأتي:

## يأتي القيام بمعنى:

- **المراعاة للشيء والعزم عليه**، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ **[سورة الجن:١٩]** [3].
- **المحافظة والإصلاح**، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ **وأيضا هي بمعنى قيام الرجال بمصالح النساء [سورة النساء:٣٤]** وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ **[سورة آل عمران:٧٥]** أي ملازما محافظا.
- **الوقوف والثبات**، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾ **[سورة البقرة ٢٠]** أي وقفوا وثبتوا.

(١) **المعجم المفهرس الألفاظ القرآن**، محمد فؤاد عبد الباقي، ص٧٣٤-٧٣٨ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص٧٣٤، ٧٣٥.

(٣) **المفردات في غريب القرآن**، ص٦٢٨، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ص٣٠٧.

- **إقامة الحدود:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٩]**. في إقامة الحدود دليل واضح بأن القيم لابد له من مراعاة حدود الله فيمن استرعاهم.
- **الاستقامة على سنن العدل:** ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ **[سورة المائدة:٨]**.
- **الأمن:** ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا﴾ **[سورة المائدة:٩٧]** أي أمنا لهم. وقيل: قواما.
- **قيام المعيشة:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ **[سورة النساء:٥]** أي قواماً لهم يقوم به معاشهم ومعادهم.
- **القيام بالأوامر والنواهي:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ **[سورة المائدة:٦٦]**.
- **نصب ميزان العدل في القيامة:** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ **[سورة الكهف:١٠٥]**[(١)].
- **قياد الدين على سنن السداد:** ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ **[سورة التوبة:٣٦]**.
- **كمال الألوهية والقدرة:** ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ **[سورة الرعد:٣٣]**، ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ **[سورة طه:١١١]**، قيل القيوم: القائم الحافظ لكل شيء، والمعطى له ما به قوامه.
- **قيام الرجال بمصالح النساء:** ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى﴾ **[سورة النساء:٣٤]**.
- **قيام الحاج بإتمام المناسك:** ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ **[سورة الحج:٢٦]**.
- **الاهتمام بإبلاغ الرسالة:** ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ **[سورة المدثر:٢]**.
- **الملازمة والمداومة:** ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ **[سورة آل عمران:٧٥]**.
- **الثبوت:** ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ **[سورة هود:١٠٠]**.
- **الوقوف:** ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **[المطففين:٦]**.
- **ضد القعود:** ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ **[سورة الجمعة:١١]**.

وبعد تتبع مصطلح **القوامة** في مدلوله اللغوي، والاصطلاحي، والاستعمال القرآني يمكن القول بأن هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وقد تكون مترادفة في بعض الأحيان، فمن خلال هذه المصطلحات نستنتج ما يأتي:

١) أن القوامة في اللغة والاصطلاح وفي الاستعمال القرآني تأتي بمعنى **المحافظة والإصلاح والسياسة والنظام**، وهذا فيه دلالة واضحة على أن القوامة شرعت لأجل الحفاظ على الأسرة وإصلاح شؤونها، فالرجل أقدر في هذه الأمور من غيره فيسوس أمورها ويعرف الأصلح والأنسب لها، وفيه دليل أيضا على أن القيم هو الذي يقوم بقضاء حوائج ومصالح من يتولى أمرهم[(٢)].

٢) أن في معنى **القيام ضد الجلوس** إشارة إلى عظم المسؤولية في الأسرة المتمثلة في القوامة، والقوامة مسؤولية لا تنقطع ولا تتوقف، يحتاج إليها تدبير المعاش وفيه دليل على سعي القيم وتوفير المعيشة لمن يقوم عليهم، وتوفير الحماية والأمن للبيت، ثم إنها تتطلب مظهراً خاصاً للقيام بتدبير المعاش ووسائل الحماية والأمن فهي مسؤولية الحياة كلها[(٣)].

٣) وفي مجيء القيام بمعنى **الوقوف والثبات** ما يستدل به على أن القوامة تستدعي ثبات الرأي والحسم في القضايا المتنازع عليها داخل الأسرة، لأن الرجل لديه روية واتزان في هذه الأمور ويحكم العقل أكثر من المرأة جعلت القوامة بيده[(٤)].

٤) وفي مجيئها بمعنى **الملازمة والمواظبة** ينبغي على القيم أن يكون ملتزماً مواظباً على عمله الذي اؤتمن عليه يؤديه على أكمل وجه؛ لأن في ذلك اتقان

(١) **المفردات في غريب القرآن**، ص٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ض٣٠٨.

(٢) **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، عبد الله حسن إبراهيم، ص١٦ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق (بتصرف يسير...).

(٤) المرجع السابق (بتصرف يسير...) ص١٧.

للعمل[1].

٥) وفي مجيئها بمعنى العدل، ينبغي علي القيّم ملازمة العدل والاعتدال، ففي معنى العدل يجب أن يكون المرشح للقوامة عادلاً مع من يتولى أمرهم ويقوم على شؤنهم.

٦) وفي مجيئها بمعنى **حسن القيام دلالة** واضحة على أن القيم يجب أن يحسن القيام على من يتولى أمورهم.

٧) وفي مجيئها بمعنى **الاستقلال بالأعباء** دلالة على أن القيم يتحمل أعباء الأسرة، ولا يلقي بها على عاتق المرأة، ففي عصرنا هذا قد تخلى كثير من الأزواج عن حمل هذه الأعباء وألقوا بها على المرأة، وفي معنى الاستقلال أيضا على القيم لا يكون مستبداً بالرأي، بل لابد أن يشعر أهل بيته بالاستقلالية وإبداء الرأي ومشاورتهم في شؤون الأسرة.

٨) وفي مجيئها بمعنى **الأمن** دلالة على أن القيم هو مصدر الأمن لمن يقوم برعايتهم من حيث توفير الأمن المعنوي والمادي.

٩) في مجيئها بمعنى إقامة الحدود دليل واضح بأن القيم لابد له من مراعاة حدود الله فيمن استرعاهم.

(١) المرجع السابق (بتصرف).

# المطلب الرابع
# مدلول القوامة عند المفسرين

اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالقرآن الكريم دراسة وحفظاً وتفسيراً ولا غرابة في ذلك، فالقرآن الكريم أعظم كتاب عرفة التاريخ، فقد عني به المسلمون عناية لا مثيل لها، فذللوا الصعاب لمن خلفهم ومهدوا الطريق أمامهم لينهلوا من هذا العلم الغزير، فها نحن نغترف من هذه العلوم من خلال ما كتبه المفسرون عن القوامة حيث تباينت آراؤهم في معنى القوامة، فمنهم من يرى القوامة تأديباً وتوجيهاً، ومنهم من يراها أمراً ونهياً، منهم من يراها سيطرةً وتسلطاً، ومنهم من يراها إدارةً وإصلاحاً وكفايةً ورعايةً وحمايةً...إلخ، وسنتكلم بحسب التفصيل الآتي: مبينين آراء المفسرين في مدلول القوامة.

- **تفاسير المتقدمين:**

وعند الرجوع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ **[سورة النساء:٣٤]** نجدها عند الطبري: **تأديباً وتوجيهاً**، قال: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهنَّ لله ولأنفسهم، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهنَّ مؤنهنَّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنَّ، ولذلك صاروا قواما عليهنَّ، نافذي الأمر عليهنَّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنَّ(١).

وقد ذكر الطبري عدة أقوال في ذلك، قال ابن عباس: «أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه. قال الضحاك: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه. قال السدي: يأخذون على أيديهن ويؤدبونهنَّ»(٢).

أما الجصاص فيراها **تأديباً وتدبيراً** قال: «يقومون عليهنَّ بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ودلت على الآية وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ **[سورة النساء:٣٤]**، وهو نظير قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ **[سورة البقرة:٢٣٣]**، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ **[سورة الطلاق:٧]** وقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعا مما يلزم الزوج لها» وتدل على أن الرجل لا فضل له على المرأة بسبب الإنفاق(٣).

أما الزمخشري فيراها **أمراً ونهياً**، قال: «يقومون عليهنَّ آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، سمو قوّاماً لذلك، وإنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب التفضيل، وفيه دليل أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ زيادة في الحق وفضيلة فله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها. وبذلك قال النسفي: يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواماً لذلك»(٤).

وعند الرازي: **تسلط وتأديب** قال: مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها نافذ الحكم في حقها، وبذلك قال: ابن الجوزي وقال: البغوي إلا أنه البغوي قال: والقّوام والقيم بمعنى واحد، والقّوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب(٥).

---

(١) **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، ٢٩٠/٨، ٢٩١.

(٢) نفس المرجع جزءاً وصفحة.

(٣) **أحكام القرآن**، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، ١٤٨/٣، ١٤٩ ( بتصرف يسير...).

(٤) **حقائق التنزيل عن عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ٥٢٣/١، ينظر: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ٣١٣/١.

(٥) **مفاتح الغيب**، فخر الدين الرازي، ٨٨/١٢. ينظر: **معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ٣٣٥/١. ينظر: **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ٧٤/٢.

وقال الماوردي نحو ذلك: «﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني أهل قيام على نسائهم، في تأديبهنَّ، والأخذ على أيديهنَّ، فيما أوجب الله لهم عليهنَّ». وقال بذلك النيسابوري قال: «أي مسلطون على تأديب النساء، والقوامون: البالغون في القيام عليهنَّ بتعليمهنَّ وتأديبهنَّ وإصلاح أمرهنَّ[١].

قال الإسماعيلي: «أي قائمون بالأمر بالمصالح والنهي عن الفضائح قيام الولاة على الرعية مسلطون على تأديبهم» وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي، وقال بذلك السمرقندي[٢]، وقال بذلك أيضاً الشربيني، والجلالين والبغدادي» [٣].

قال البيضاوي: «أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية» وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي، وهبي تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير.. إلخ، وكسبي بما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة...»[٤].

## وسأبيِّنُ السبب الوهبي، والكسبي في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

أما ابن العربي فيرى القوامة **أمانة وإصلاحاً** فيقول: «الرجل أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ بفضل القوامية؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه» [٥].

وقال القرطبي: «"قوام" فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية» وتعليل الأفضلية لسببين الكسبي والوهبي. [٦]

وعند ابن عطية هي **القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه**، قال: «قوّام: فعال، بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وفي تعليل الفضلية والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما»[٧]. بذلك قال الثعالبي. أما صاحب النهر الماد فيراها القيام بمصالح النساء[٨].

أما ابن كثير فيراها **رياسة** فيقول في تفسير وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ «أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ **[سورة النساء: ٣٤]** أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ وكذا منصب القضاء وغير ذلك. فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾. قال ابن عباس: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أمراء عليها أي تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ **[سورة النساء: ٣٤]** »[٩].

---

(١) **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ٤٨٠/١، ينظر: **الكشف والبيان**، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ٣٠٢/٣، ٣٠٣.

(٢) **تفسير روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، ١٦٠/٢، ٢٠١. ينظر: **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، ٣٢٥/١.

(٣) **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٢٤١/١، ينظر: **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص١٠٥، ينظر: **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ٥١٨/١.

(٤) **أنوار التنزيل واسرار التأويل**، ٧٢/٢.

(٥) **أحكام القرآن**، لابن العربي، ٥٣٠/١.

(٦) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ١٦٨/٥.

(٧) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ٤٠/٤، ٤١، ينظر: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ٣٦٩/١.

(٨) **النهر الماد من البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، ١، ٤٥٧.

(٩) **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ٦١٠/١، ٢٩٢/٢، ٢٩٣.

- **تفاسير المتأخرين:**

أما التفاسير المتأخرين فقد حملت بعض الدلالات المغايرة، وإن كان بعضهم قد نقل عن القدامى.

فيراها الألوسي **ولاية**، قال: «شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم، وفيما تقدم رمزا إلى تفاوت مراتب الاستحقاق » وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي[1].

أما السعدي فيراها أيضا **ولاية** ورئاسة فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ «أي: رفعة ورئاسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه. يخبر تعالى أن الرجال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قوامون عليهنَّ بإلزامهنَّ بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفِّهنَّ عن المفاسد، وقوامون عليهنَّ أيضا بالإنفاق عليهنَّ، والكسوة والمسكن»[2].

وكذلك رشيد رضا يراها **رئاسة وحماية** فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

أما محمد عبده فيراها **رياسة ولكن رياسة تأبى التسلط والاستبداد** فيقول: «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي: ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لزيارة إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى»[3].

أما ابن عاشور فيراها **حماية ورعاية وولاية وإصلاحًا**، فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، «أي: إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن، والقوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي»[4].

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إثبات لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يظن أن المساواة مشروعة بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية.

وقوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ خبر عن ﴿دَرَجَةٌ﴾، قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي هذا الاهتمام مقصدان أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهماً من قوله آنفاً:

(١) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٦٧/١٧.

(٢) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٠١، ١٧٧.

(٣) **تفسير المنار**، محمد رشيد علي رضا، ٣٠٢/٢، ٥٥/٥، ٥٦.

(٤) **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور ٣٨/٥.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية[١].

أما سيد قطب فيراها **إدارة** فيقول: «هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها»[٢].

أما المراغي فيراها **القيام بالمصالح**، فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «يقال هذا قيم المرأة وقوامها إذا كان يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، وما به الفضل قسمان: فطري وهو قوة مزاج الرجل وكماله في الخلقة، ويتبع ذلك قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمو وغاياتها، وكسبي وهو قدرته على الكسب والتصرف في الأمور، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنزل»[٣].

أما الشنقيطي فيفسرها **بأفضلية الرجل المطلقة** فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ «لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ **[النساء:٣٤]**، فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خِلْقِي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه» [٤].

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين، بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ **[الزخرف:١٨]**؛ لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها، المراد جبره، ولأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي، وأشار بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله، أن يكون قائما على الضعيف الناقص خلقة، ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترقب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة[٥].

كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ أي وهو الرجال ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: وهو النساء، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وذلك لأن الذكورة في كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس.

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ﴾ **[سورة الزخرف:١٦]**؛ لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما[٦].

ولذلك ينشأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلي والحلل ليجبر نقصه الخلقي ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر. كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

وإذا علمت ذلك فاعلم: أنه لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوما عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزما بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة. كما قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، ومال الميراث ما مسحا في تحصيله عرقا،

(١) **التحرير والتنوير**، ٤٠١/٢.

(٢) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، ١٢١/٢.

(٣) **تفسير المراغي**، أحمد مصطفى المراغي، ٢٦/٢.

(٤) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ١٠٣/١.

(٥) المرجع السابق، ١٠٤/١.

(٦) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ٧، ٤١٦.

ولا تسببا فيه البتة، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكا جبريا. فاقتضت الحكمة أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد؛ لأن الرجل مترقب للنقص دائما بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر.

والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها. وإيثار مترقب النقص دائما على مترقب الزيادة دائما لجبر بعض نقصه المترقب . حكمته ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي. ولذا قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ **[سورة النساء:١١]**، ولأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة، جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها[1].

- **التعقيب والمناقشة.**

وبهذا القول يتبنى الشنقيطي رأياً لم يقل به أحد من أسلافه الأثرين وهو بهذا الرأي يخالف منهجه في التفسير، وهذا القول مرفوض جملة وتفصيلا لأن ما أورده الشنقيطي لا تفق مع مقاصد القرآن الكريم التي جاءت تقرر أصل الوحدة الإنسانية، وأنه لا فرق بين ذكر وأنثي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

١) لقد رفع الإسلام من شأن المرأة وأعلى مكانتها، وأحاطها بسياج من التربية والحماية والرعاية، وأكرمها بما لم يكرمها به دين من الأديان، فجعلها قسيمة الرجل لها ماله من الحقوق، وعليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، فجعلهن شقائق الرجال وساوى بينهما في إخوة النسب البشري، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **[الحجرات:١٣]** ولم يجعل كمال الخلقة أو الشرف أو الجمال هو المقياس الحقيقي الذي يقاس به الفروق بين الذكر والأنثى، وإنما وضع لذلك الميزان التقوى والعمل الصالح؛ لأن الأخير تتحقق به الغاية التي شرعت من أجلها أحكام الشريعة، أما أصل الخلقة، فالقرآن نفسه ينطق بأن الله خلق الرجل والمرأة من أصل واحد ونفس واحدة، بل خلقت المرأة من الرجل فهي جزء منه وله، وهو جزء منها ولها، فكيف يكون أكمل خلقاً منها وهي خلقت منه فالفرع تابع لأصله؟ وأنك لا تتعجب عندما ترى المفسر يلوي عنق الآية لتعبر عن هوى في نفسه، أو موروث اكتسبه.

بل إن العجب العجاب عند ما يصدر ذلك من عالم في مكانة الشنقيطي مع جلالة قدره وعلو منزلته، فقد وصف المرأة بالنقص، بل أكثر من ذلك وصفها بالخسة، ولا أدري من أين استقى هذا الكلام؟!! والقرآن واضح في خطابه وفي أهدافه وغاياته، بل إنك تتعجب كيف غابت المقاصد القرآنية؟ عن هذا العالم الجليل مع أنه عالم أصولي له باع كبير في هذا العلم.

٢) فها هو القرآن ينطق بالمساواة بينهما في وحدة المعني الإنساني قال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ **[سورة النساء:١]**.

٣) وكذلك كانت المساواة في العمل وفي الجزاء عليه: قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ **[سورة آل عمران: ١٩٥]**.

٤) بل إن الإسلام جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وماعدا القوامة التي منحها الرجل لأمور جبلية فيه ليس بسبب تفضيله، أو بكمال خلقة، بل إن المرأة منحت أشياء لم يمنحها الرجل وهي ليست أفضل منه، لكن هذه التوزيعات حسب الاختصاصات. قال تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٨]**، وقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين [2].

٥) قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ **[سورة الأعراف:١٨٩]**.

٦) قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(١) المرجع السابق، ٤١٩/٧.

(٢) **تفسير المنار**، ٣٠٠/٢.

**[سورة الروم:٢١]** فكيف يكون هناك سكينة ومودة ورحمة مع تسلط واستبداد وتكبر واستعلى؟

وكما بين القرآن الكريم فضل المرأة المسلمة، وما أوجب لها من تكريم، كذلك أولت السنة المطهرة المرأة المسلمة عناية فائقة، وبينت مكانتها وما يجب لها وعليها، والناظر في سيرة المصطفى عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم يجد أنه كان يقدر المرأة يوليها عناية فائقة، ومحبة لائقة، ولقد ضرب أمثلة رائعة من خلال تعامله في حياته اليومية مع أزواجه، فكان في أخلاقه جميل العشرة، ويتلطف بهن، ويمازحهن ويوسع نفقتهن، بل أكثر من ذلك كان يأخذ بمشورة أزواجه في الأمور العظام، فها هو يوم الحديبية يأخذ برأي أم سلمة ﵂، وفيما يأتي بعض النصوص التي نصت على أهمية دور النساء:

١) عن عائشة ﵂: ((**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»**))[(١)].

٢) أخرج البخاري في صحيحه عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**))، **قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا**))[(٢)].

٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ :((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**))[(٣)].

٤) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ ((**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**))[(٤)].

هكذا كان الأسوة الحسنة والرحمة المهداة يتعامل مع أزواجه، وصدق الله إذ قال: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ **[سورة القلم:٤]**.

من خلال هذه النصوص يتبين أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في وحدة الأصل والحقوق والواجبات والعمل والجزاء عليه فهم سواسية في هذا كله، وإنما الاختلاف في التكوين الفطري الذي فطر الخلق عليه فلو تساووا في هذا لا اختل النظام الذي خلقوا من أجله، فالإسلام ينظر إلى كفاءات كل من الجنسين من الناحية الفطرية، ويعطي كل واحد الوظيفة التي تناسب فطرته ليس محاباة لشرف أو لكمال الخلقة أو عقل وما إلى ذلك إنما يعطي كل ذي حق حقه.

وكذلك يراها الجزائري حماية ورعاية وإصلاح، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **[سورة البقرة: ٢٢٨]**. أخبر أن للرجل على المرأة درجة لم ترقها المرأة ولم تكن لها وهي القيوميّة المفهومة.

من قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾: ﴿**قَوَّٰمُونَ**﴾: جمع قوام: وهو من يقوم على الشيء رعاية وحماية وإصلاحا، ثم قال: هذه الآية تقرر سيادة الرجل على المرأة لما وهبه الله من ميزات الرجولة المفقودة في المرأة. ما دام الرجل قواما على المرأة يرعاها ويربيها ويصلحها بما أوتي من عقل أكمل من عقلها، وعلم أغزر من علمها غالبا وبعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها أبعد من نظرها يضاف إلى ذلك أنه دفع مهرا لم تدفعه، والتزم بنفقات لم تلتزم هي بشيء منها، فلما وجبت له الرئاسة عليها وهي رئاسة شرعية كان له الحق أن يضربها بما لا يشين جارحة أو يكسر عضوا فيكون ضربه لها كضرب المؤدب لمن يؤدبه ويربيه وبعد تقرير هذا السلطان للزوج على زوجته أمر الله تعالى بإكرام المرأة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها وأثنى عليها[(٥)].

---

(١) **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ٢٩/٣ رقم الحديث (٢٥٧٨)، ينظر: **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم الحديث (١٩٧٩)، ينظر: **مسند أحمد مخرجا**، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، ٣١٣/٤٣، رقم الحديث (٢٦٢٢٧). حكم الحديث: صحيح.

(٢) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ٩٧٣/٣، رقم الحديث (٢٧٣١).

(٣) **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ٣٦٨/٥، رقم الحديث (٣٨٩٥)، **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم الحديث (١٩٧٧). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٤) **صحيح البخاري**، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ١٣٣/٤، رقم الحديث (٣٣٣١).

(٥) **أيسر التفاسير**، أبو بكر الجزائري، ٢٥٩/١.

- **التعقيب والمناقشة.**

تعليق على مسألة الضرب التي أوردها الجزائري عند تفسيره للآية حيث يقول: «كان له الحق أن يضربها بما لا يشين جارحة أو يكسر عضوا».

١) كأنه جعل الضرب حقاً مسلماً به بدون أن يبين الأسباب والدواعي لهذا الضرب، نعم إن الاسلام شرع الضرب ولكن متى وما الهدف منه وكيف يكون هذا الضرب؟ ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من كراهية، ثم إن الذي يفهم من الآية ومن تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته ومن مقاصد القرآن والشريعة ككل يخالف ذلك؛ لأن استخدام الضرب يولد العنف وهذا يؤدي إلى خوف المرأة وكراهيتها لزوجها وبهذا تنهار الأسرة حاضنة الأجيال والمنبع الأول للأمة وهو يخالف المقاصد التي شرعت للحفاظ على الأسرة.

٢) كأنه قرن القوامة بالضرب وهذا غير صحيح، فالقوامة مسؤولية وتدبير لشؤون الأسرة والقيام بمصالح، ثم إن الضرب الذي جاء في الآية لم يأت إلا بعد مراحل من الإصلاح، وهو ضرب غير مبرح كما جاء في الأثر وقد حدد العلماء آلته، فقالوا بالسواك ونحوه، فهذا لا يشن جارحة ولا يكسر عضوا ولا يعد ضرباً وإنما نوع من التأديب، وهو يتفق مع مقاصد القرآن وأهدافه التي شرعت من أجل استقرار الأسرة والمحافظة عليها، ثم كيف يكون ضرب بالسواك وما أشبهه؟ إن هذا كله مجرد تأديب وتوجيه.

وعليه فنحن هنا لا ننكر الضرب الذي يحمل التأديب والإصلاح حيث إن هناك نساء لا يصلح حالهن إلا الضرب؛ ولكن الإسلام حين أذن بضرب المرأة لم يأذن بالضرب الذي قصد به التشفي، والانتقام والتعذيب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها، وإنما هو ضرب للحاجة والتأديب تصحبه عاطفة المربي والمؤدب كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه، ثم إن هذا الضرب لم يأت إلا بعد مراحل من العلاج شرعت كإجراء وقائي عند الخوف من النشوز، للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ، إنها أبداً ليست معركة بين الرجل والمرأة، يراد بها تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز إن هذا قطعا ليس هو الإسلام وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة، العمل التهذيبي [1].

أما الشعراوي فيراها **القيام بمصالح النساء** فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، «أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلا على الرجل وزوجته على الرغم من أن الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الزوج وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته.

ولنفهم أولا ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾، وماذا تعني؟ وننظر أهذه تعطي النساء التفوق والمركز أم تعطيهن التعب. والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه وأوضح القضية الإيمانية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ والذي يخالف فيها عليه أن يوضح إن وجد ما يؤدي إلى المخالفة، ولنفهم ما معنى «قوام»، القوام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدا. فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة ﴿ٱلرِّجَالُ﴾ على عمومها، وكلمة ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ **[سورة النساء: ٣٤]**، ما وجه التفضيل؟ وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها، والقوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل»[2].

أما الزحيلي فيراها **مسؤولية** فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ «درجة القوامة: أي تسيير شؤون الأسرة المشتركة والقيام على مصالحها بقيادة الرجل، لما فضله اللّه على المرأة بسعة العقل والخبرة، والحكمة والاتّزان دون التأثر السريع بالعواطف العابرة، ولأنه الذي ينفق ماله وكسبه من بداية تكوين الزواج بدفع المهر، إلى نهايته بالنفقة الدائمة على شؤون الحياة بتوفير المسكن والملبس والطعام، كما قال اللّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ... يقومون بأمرهنَّ، ويؤدبونهنَّ ويأخذون على أيديهنَّ، أي أن القوامة تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل، وليس من لوازمها التسلط

(١) **في ظلال القرآن**، ٦٥٤/٢، **من صور تكريم الإسلام للمرأة**، محمد بن إبراهيم الحمد، ص١٨، ١٩ (بتصرف يسير...).

(٢) **تفسير الشعراوي**، محمد متولي الشعراوي، ص٣١٥.

بالباطل... والرجل قيم المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها، وله من الميراث ضعف نصيبها؛ لأنه هو المكلف بالنفقة عليها، ومجيء الجملة الاسمية لإفادة الدوام والاستمرار»[1].

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٨]** الدرجة المذكورة درجة زائدة للرجل وهي درجة القوامة، وقد جعلت هذه القوامة للرجل لأجل تسيير شؤون هذا المجتمع الصغير، الخلية الأولى للمجتمع، وهي الأسرة.

والقوامة ليست استبدادا أو تعسفا أو تسلطا أو وترفعا، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة، وهذا التكليف عبء على الرجال أكثر من النساء والعجز عن النفقة يسقط حق القوامة للرجل[2].

- **التعقيب والمناقشة:**

بعد تتبع مفهوم القوامة لدى المفسرين تبين أن المفسرين، قد تباينت أقوالهم حول معنى القوامة قديماً وحديثاً.

١) فقد حمل معنى القوامة عند المتقدمين (**مفهوم**) السلطة، والسيطرة، والتأديب، والأمر والنهي، والولاية حتى إن البعض يراها تملكاً واستبداداً.

٢) أما المعاصرون، ففسروها بالإدارة، والحماية والرعاية، والإصلاح، وقد حملت أيضا الرئاسة والولاية ولكن الرئاسة التي تقبل الشورى وتأبى التسلط والاستبداد والسيطرة، بينما لم يتطرق القدامى للحماية والإدارة وإنما غلب على تفاسيرهم العبارات التي توحي بالقوة والسيطرة الاستبداد بالرأي، بينما أوحت عبارات المعاصرين بالمرونة واليسر، ومن الملاحظ أن المعاصرين قد تأثروا بالخطاب الغربي حول قضايا المرأة وخاصة التفاسير التي عنيت بالجانب الاجتماعي، فقد برز فيها الجانب الإصلاحي من خلال هذه القضية وذلك توضيحاً لمقاصد الإسلام وأنه لم يهضم حق المرأة في مسألة القوامة أو غيرها.

٣) وبين هذا القول وذاك أستطيع أن أقول: إن القوامة مسؤولية الرجل تجاه أهل بيته وهذه المسؤولية تعني الحماية والرعاية و الإصلاح والتوجيه والتربية وينطوي تحت هذا كله التأديب التربوي الذي ينبع من المنهاج القرآني، والسنة المطهرة، ولكن القوامة في ذاتها لا تحمل السلطة والسيطرة والتأديب الذي يراه بعض المفسرين، فالقوامة ليست فقط للزوج، فالرجل يكون قيماً على الأم والأخت والزوجة، والبنات والأبناء عموماً، فواجب القيم تجاه هذه الفئات الحماية والرعاية والإصلاح والتوجيه والإنفاق، وهذه المعاني لا تحمل ما ذهب إليه بعض المفسرين، وإنما تحمل الرأفة والرحمة والإحسان.

وإن بحثنا في علية التباين بين المفسرين حول معنى القوامة قديماً وحديثاً وجدنا أنه.

١) إن لكل زمن ثقافته ليس فقط في العادات والتقاليد، ولكن في المفردة اللغوية نفسها، فمراحل تطور المفردة اللغوية أكسبتها دلالات جديدة هي التي أدت إلى تباين المفسرين.

٢) إن المفردة اللغوية قابلة لحمل دلالات أخرى حسب كل عصر من العصور، وقابلة للتطور ومواكبة الثقافة البيئية، فالقدامى فسروا معنى القوامة بما يتناسب مع محيطهم الثقافي، فالعصر الذي عاشوا فيه كان عصرا محافظاً، ولا يزالون حديثي عهد بالجاهلية، فنظروا إلى المرأة بهذه النظرة، على رغم أنه كان أقرب العصور إلى عصر الرسالة، ومن المفترض أن يقتبس لنا تلك الأنوار من منابعها الأصيلة التي لم يتكدر صفوها، ولكن الثقافة البيئية أثرت في المفردة، فأكسبتها هذا المعنى وحملتها هذه الدلالة، بينما ألقى العصر الحاضر بظلاله على معنى القوامة عند المعاصرين، من تطور وانفتاح فكري وثقافي، واتصال مع الغرب وما أحدث هذا الاتصال، من تصدير للمفردة والأفكار، وما حصل من مناداة بحقوق المرأة، فإن هذه المسائل كلها بلا شك عوامل مؤثرة قد أدت إلى اكتساب المفردة دلالات جديدة، إذاً فالزمن والبيئة والثقافة هي عوامل مهمة في كسب المفردة اللغوية دلالات جديدة.

وهذه الأقوال بحاجة إلى تفنيد، فالقوامة لم يجعلها الإسلام بيد الرجل من أجل التسلط والسيطرة والاستبداد، هذا بخصوص القوامة أما النظرة إلى المرأة عموماً عند بعض المفسرين فإنها بحاجة إلى تنقيح أيضاً، فالقرآن نفسه قد رفع منزلة المرأة وأعلى شأنها، فلم تصل امرأة في دين من الأديان إلى المكانة التي

(١) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة مصطفى الزحيلي، ٣٢١/٢، ٥٣/٥، ٥٤.

(٢) **التفسير الوسيط**، وهبة الزحيلي، ١٢٥/١.

وصلت إليها المرأة في الإسلام، لقد اهتم بها اهتماماً بالغاً وشرع لها من الحقوق ما يتناسب مع تكوينها وفطرتها، ثم نرى من المسلمين أنفسهم من يناقض هذا بسبب الثقافة والموروثات البيئية، وما إلى ذلك.

ذكر معظم المفسرين سبب نزول هذه الآية، فمنهم من عين الصحابي، ومنهم من لم يعين، وقد أخرج هذا الحديث بأسانيد كل من السيوطي، والطبري، وابن إبي حاتم، وابن مردويه، وابن كثير.

١- يروى في سبب نزول هذه الآية أن سعد بن الربيع لطم زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تلطمه كما لطمها، فنزلت الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ **[سورة النساء: ٣٤]** مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ونقض الحكم الأول وقال: أردت شيئا وما أراد الله خير(١).

٢- أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث، قال: **حدثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ ابن عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَطَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْقِصَاصُ))، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٣٤] فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاصٍ**(٢) .

٣- قال الطبري: «نزلت هذه الآية في رجل لطم امرأته، فخوصم إلى النبي ﷺ في ذلك، فقضى لها بالقصاص. قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ثنا الحسن: **أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَقُصَّهَا مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: ((أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ))**(٣).

٤- وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق جرير بن حازم عن الحسن: ((**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [سورة طه: ١١٤]**، فسكت رسول الله ﷺ ونزل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ **فقال رسول الله ﷺ: ((أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ))**(٤).

٥- وأخرج ابن مردويه عن علي، قال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: **أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِامْرَأَةٍ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ ذَلِكَ لَه)). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: ((أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ))**(٥). **(١)** إن القارئ الذي لديه معرفة كافية بالمنهاج الإسلامي وما يحمل هذا المنهاج من أخلاق سامية في التعامل مع الناس، ناهيك عن الزوج؛ ليدرك أن هذا الحديث بحاجة إلى دراسة منهجية.

- **التعقيب والمناقشة:**

لقد أورد المفسرون حديث (**اللطم**) السابق وكأنهم استقوا معنى القوامة منه، وقبل أن نحكم على الحديث لابد من البحث في هذا الحديث إن كان يتفق مع المنهاج القرآني، والسنة المطهرة، وأخلاق الرسول ﷺ على النحو الآتي:

١) إن الحديث الذي ذكر سابقاً من ناحية المتن لا يتفق مع المنهاج القرآني ولا السنة النبوية، ولا أخلاق الرسول ﷺ، وكما هو معلوم أن الضرب على

(١) تخريج الحديث: لقد بحثت في كتب الحديث المعتمدة ولم أجد له رواية فيها، وإنما ورد في كتب التفسير، وسيأتي التعليق عليه لاحقاً، تفسير ابن عطية، ٤١/٤.

(٢) **لباب النقول في أسباب النزول**، جلال دين السيوطي، سورة النساء، ص٥٦، تفسير ابن أبي حاتم، أبي حاتم الرازي، ٢٣٨/٤.

(٣) **تفسير الطبري**: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ٦٨٨/٦.

(٤) **الدر المنثور، للسيوطي**، ٥١٣/٢، **أسباب النزول**، للسيوطي، ص٧٦، **تفسير القرطبي**، ١٦٨/٥، **فتح القدير**، للشوكاني، ٥٣٣/١.

(٥) **أسباب النزول**، للسيوطي، ص٧٦، **الدر المنثور**، للسيوطي، ٥١٣/٢، **تفسير القرآن العظيم**، لأبن كثير، ٢٩٣/٢، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ٦٨٨/٦.

الوجه لا يجوز في الإسلام، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، **قال رسول الله ﷺ: ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه))**[١]. فكيف يقر النبي ﷺ مثل هذا؟ بل ينزل قرآن في ذلك!!

٢) أما من ناحية السند، فإن هذا الحديث مرسل، وحكم المرسل ضعيف مردود، لفقده شرطاً من شروط المقبول، وهو اتصال السند[٢].

## مجمل أقوال العلماء في المرسل:

- ضعيف مردود عند جمهور المحدثين، كثير من أصحاب الأصول والفقهاء.
- صحيح يحتج به عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وطائفة من العلماء، بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة.
- قبوله بشروط، وهذا عند الشافعي.

## بعض شروط الشافعي:

- أن يكون المرسل من كبار التابعين.
- أن يرسل عن ثقة.
- لا يخالف حديثا أخر[٣].

٣) السند الذي أخرجه ابن مردويه عن علي ضعيف وذلك لأن؛ في إسناده محمد بن محمد الأشعث وقد ضعفه علماء الحديث قال فيه ابن عدي: محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي متهم بالوضع[٤]. وقال ابن حجر: محمد بن الأشعث الكوفي من شيوخ ابن عدى اتهمه ابن عدى بالكذب ولم يكن له أصل يعتمد عليه وكذا قال العتيقي، وقال: لم يكن بذاك في الحديث[٥].

٤) وبعد تتبع هذه الروايات لم أعثر على أين منها في كتب الحديث المعتمدة ولذلك لم أجد حكماً عليها من علماء الحديث ولكن حكم عليها بعض علماء التفسير والمحققين لكتب التفسير قال ابن عاشور: «وليس في هذا السبب حديث صحيح ولا مرفوع إلى النبي ﷺ ولكنه مما روي عن الحسن، والسدي، وقتادة»[٦] . وقال محقق كتاب أسباب النزول للواحدي:

١- ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر، عن الحسن نحوه مرسلاً وإسناده صحيح.

٢- ما أخرجه ابن جرير، عن قتادة مرسلاً نحوه، وإسناده صحيح[٧] .

٥) ولهذه الأسباب التي ذكرتها فإني أرجح رواية الطبري والرواية التي أخرجه الفريابي وابن وابن المنذر وابن مردويه عن طريق جرير عن الحسن لأن كل رواية تعضد الأخرى.

ومما سبق نخلص إلى حكم القوامة، فنقول: إنما حق الرجل؛ ولكن يجب أن لا يسيء في استخدام هذا الحق، فالإسلام قد وضع له ضوابط وحدودا من أجل صيانة المرأة وضمان حقها.

فلا تجد الشريعة حرجاً بإلغاء قوامة المتعدي أو المتهاون؛ وذلك لأن الأمر أمر تدبير وتسيير، فمن العدل أن تكون هذه القوامة رحيمة قائمة على المودة والإرشاد والتناصح، فهي رعاية وصحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض، وهي توجيه وإصلاح وليست بسيطرة ولا استبداد[٨].

وكذلك المرأة المؤمنة لا يمكن لها أن تعارض لأنها تعلم أن هذا من لدن حكيم خبير لا يشرع إلا ما يسعدها في الدارين، وأما الرافضة لذلك، فهي مقلدة

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه،٨، ٣١، (٦٨١٧).

(٢) **تيسير مصطلح الحديث**، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ص٨٨.

(٣) المرجع السابق،٨٩، ٩٠.

(٤) **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ٧/ ٢٩٢.

(٥) **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ٣/٨٨.

(٦) التحرير والتنوير، ٥، ٤٠.

(٧) **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ص١٤٤.

(٨) **الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية**، عبد المنعم العسيلي، ص١٨٢ (بتصرف يسير...).

تنعق بما لا تفقه، أو مضلّلة.

# المبحث الثاني
# أهمية القوامة في استقرار الأسرة

## المطلب الأول
## القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين

الرجل والمرأة هما أساس نشأة الأسرة وعليهما تؤسس أركانها، فإذا صلحت هذه الأركان صلح البناء كله وشد بعضه بعضاً وإلا تعرض للتصدع والانهيار، فهما أساس تكوينها وبهما تناط كل مسؤولياتها، فالعلاقة بينهما ليست مجرد شركة وإنما هي علاقة تجانس وانسجام وتبادل مهام، ومن أعظم المهام التي يقوم بها الرجل والمرأة العمل على استقرار الأسرة حيث إن الالتزام بهذه المهام يؤدي إلى الاستقرار والتغلب على النزاع، ولكل منهما مهامه الخاصة، ولا يعني ذلك أن كلا منهما يستقل بمهامه عن الآخر؛ بل كل منهما يكمل الثاني، وبهذا التفاهم والتعاون تنجو سفينة الحياة وتعيش الأسرة آمنة مستقرة.

ومن أجل ذلك حث الإسلام على الزواج ووضع له من الضوابط والشروط ما يكفل رعاية هذه العلاقة الزوجية فأوصى بحسن اختيار الرجل للمرأة، والمرأة كذلك وقرر حق كل من الطرفين في قبول، أو رفض الطرف الآخر وقرر بناء على ذلك حقوقاً وواجبات وألزم كل طرف بحقوقه وواجباته؛ لأن في ذلك قوام الأسرة واستقرارها، ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال الرجل، والمرأة معاً ورفع شأنهما لتتهيأ هذه الأسرة إلى الارتقاء والنهوض بمسؤولياتها[1].

ويمكن التعرف على وظائف كل من الزوجين في النقاط الآتية:

### ١) الزوج:

خلق الله تعالى الخليقة وفطرهم على الاجتماع والتجانس، فكان لزاما وجود قيادة تحمي أفرادها من الاختلاف المؤدي إلى انهيار كيانهم الاجتماعي، حتى صار من المسلّم به أنه لا يستقيم الأمر لجماعة ولا يستقر حالها مهما صغرت إلا إذا جعلت لأحد أفرادها الرئاسة عليهم، يتولى تدبير أمور الجماعة، ويطيعه أفرادها فيما ينبغي أن يطاع فيه، فكانت هذه الفطرة سنة ربانية أقام الله بها شئون المجتمعات ما لم تنتكس فطرهم، ومن المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، بل إنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق، والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي[2].

فكلف الرجل بهذه المهام العظام وهي تنقسم إلى قسمين مادي ومعنوي:

- **المادي:** الإنفاق والسكنى والملبس وكل الحاجات الضرورية التي توفر للأسرة سبل الاستقرار، فالرجل يتحمل الأعباء فيحمل المغارم والخسارات.
- **المعنوي:** الرعاية والحماية والإشراف وتدبير الأمور، فالرجل يمتاز بالقوة والحزم، ويتمتع بروية واتزان وهذه السمات تجعل الكل يحترمه، لما له من قدره في احتواء أسرته وتربيتهم تربية صالح، حيث إنه الأجدر في حل المشاكل، ثم إنه يتمتع بهيبة كبيرة في نفوس أبنائه لذلك تجده يسيطر على الأبناء أكثر من الأم.

يقول سيد قطب: «إن الله منح الرجل القوامة لخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه... وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها كما أن تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها».[3]

---

(١) **الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي**، إبراهيم بن مبارك الجوير، ٢/٢١-٢٤ ٢/٢١. **التحرير والتنوير**، ٤٠٢/٢ (بتصرف...).

(٢) **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، ص١٣، في ظلال القرآن، ١١٩/٢.

(٣) **في ظلال القرآن**، ١٢١/٢.

## ٢) الزوجة:

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين بما يكفل دوام العشرة الزوجية ويحقق سعادة الطرفين، ويرعى الأسرة في بدايتها وأثناء وجودها، فللنساء حقوق وعليهن واجبات، وقد راعى شخصية المرأة وحريتها وكرامتها، وتفكيرها ورغباتها فكلفها بما يتفق مع طبيعتها[١].

أما مهام المرأة فهي الأخرى لا تقل أهمية عن وظيفة الرجل ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- الإنجاب.
- التربية.
- إدارة البيت.

يقول سيد قطب: «إن وظائف المرأة ضخمة وخطيرة، فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني لتوفير الحاجات الضرورية توفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ فليس من العدل أن تحمل هذه الوظيفة الخطيرة، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! ولذلك منحت المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك... وإذا كان اضطلاع الرجل غالبا بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة، فإن المرأة تضطلع غالبا بمسؤوليات جسام تكمل مهمة الرجل، في رحاب البيت، فهي الملكة التي تربي الأولاد على الأخلاق والفضائل، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة»[٢].

## • قوامة تجلب الاستقرار:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال رشيد رضا: «هذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، فإن الحقوق بينهما متبادلة وإنهما أكفاء، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الأمور الأخرى من الأحاسيس والمشاعر وغيرها، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتعالى أحد الطرفين على الأخر أو يظلمه، فالحياة المشتركة لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه، إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا هذه الدرجة، فالواجب على الرجل بمقتضى هذه الدرجة أن يعامل زوجه باللطف واللين والمودة والرحمة، وأن يعلمها ما يمكنها من القيام بما يجب عليها ويجعل لها في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقها، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به»[٣].

وعليه فالمرأة بطبيعتها تأنس بقوامة الرجل، وترى فيه الأمن، والحصن المنيع الذي تلجأ إليه، فهي عندما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القوامة؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ تشعر بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة، ولكن لا يعني ذلك أن يتعالى الزوج ويتجبر على زوجه، وإنما يعني الرعاية والمشورة في شؤون الأسرة والاحترام المتبادل بين الزوجين، فالقوامة ليست إلا مسؤولية كلف بها الرجل ويجب أن يؤديها على أكمل وجه. يقول محمد عبده: ويتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس من العدل أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه[٤].

وهذه المسؤولية التي حمل الله سبحانه تعالى الرجل ليست مسؤولية إنفاق وأمر ونهي فقط، وإنما هي مسؤولية إصلاح، وتوجيه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ **[سورة التحريم:٦]** علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم، وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشقاء وعدم النظام[٥].

---

(١) **التفسير الوسيط**، للزحيلي، ١٢٤/١ (بتصرف...).

(٢) **في ظلال القرآن**، ١١٩/٢-١٢٠.

(٣) **تفسير المنار**، ٢٩٩/٢.

(٤) **في ظلال القرآن، تفسير المنار**، ٥٦/٥ (بتصرف...).

(٥) **تفسير المنار**، ٣٠٠/٢.

وقد حفظ الشارع للمرأة حقها، بل أوصى الرجل بها خيرًا. قال ﷺ: ((**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**))(١).

وعليه فإن القوامة الزوجية في منهج التربية الإسلامية تحقق للزوجين السكن النفسي والطمأنينة المرجوة من الزواج، وهي المنهج الرباني الذي ارتضاه الله لعباده في تنظيم العلاقات الأسرية بين الزوج والزوجة، فقيامها على وجهها المطلوب شرعا يقي الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي من كثير من أمراض العصر، فنجاح القوامة يعني وجود الألفة والمودة والسعادة بين الزوجين، وفقدانها أو ضعفها يعني بالضرورة فقدان الحياة الزوجية أو بعض عناصر استقرارها، فتكون عرضة للضياع والتفكك والتصدع والانهيار(٢).

فالقوامة العادلة لا تقوم إلا إذا قام الزوجان بما يجب عليهما كل نحو الآخر، وليست الحياة الزوجية كبقية أدوار الحياة تحكمها الرسميات، وإنما هي حياة قائمة على الرحمة والعطف والمودة المتبادلة بين الزوجين، وقد حث القرآن الكريم على الإحسان إلى الزوجة، فقال تعالى: ﴿**وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ**﴾ **[سورة النساء:٣٦]** والصاحب بالجنب هي امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه والإحسان إلى الزوجة، والقيام بحقوقها من مظاهر القوامة العادلة في البيوت، وعلى القيّم أن يحسن إلى زوجه إذا أراد أن ترضى المرأة بقوامته عليها(٣).

وقد جعلت هذه المؤسسة: لتوفير السكن والطمأنينة والاستقرار والرحمة والمودة للنفس بشطريها.(٤) قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ **[سورة الروم:٢١]**.

وهذه المعاني والأخلاق السامية إذا سادت بين الزوجين حالت دون تفكير أي فرد من أفردها في الاستئثار بالرئاسة والتحكم بمن تحت يده، كما أنها تمنع المشاحة في الحقوق والتنازع فيما بينهما، وعلى كلٍ من الزوجين أن يدرك تماماً أن العلاقة التي تربط بينهما علاقة تكامل لا تماثل، وبهذا تكون القوامة صيانة لهذه المؤسسة من التفسخ وحماية لها من النزوات العارضة(٥).

نخلص إلى أن للأسرة مهمة كبيرة وللقيم أثر أكبر، فيجب أن يكون عطوفاً محباً لأسرته، ليناً في المواقف التي تتطلب اللين، حازماً في المواقف التي تتطلب الحزم، وأن يكون قدوة حسنة حتى يستطيع أن يؤثر فيمن تحت رعايته، والأسرة التي تبنى على المودة والرحمة، والسكن والألفة والإيثار تعيش في سعادة واستقرار، أما القيم الذي تخلى عن مهمته في الأسرة سيضيع نفسه وأولاده وزوجه، والمرأة كذلك، فالأسرة إذا لم تقم بما أنيط بها من مسؤوليات، لاحت فيها بوادر الشقاق، ودق ناقوس الخطر، وأصبحت الأسرة مهددة بالتصدع والانهيار، أما إذا التزم كل من طرفين بواجبه اتجاه الأخر بدون إفراط ولا تفريط، فإنها تعيش جواً من الحب والألفة والوئام يحترم كل منهما رأي الآخر وقراراته.

(١) **صحيح مسلم**، ١٠٩١/٢، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (١٤٦٩)، **مسند الإمام أحمد**، صحيفة همام بن منبه، ٢٩٠/٨، رقم الحديث (٨٣٤٥).

(٢) **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، ص٢٧.

(٣) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٤٣/٨، الأثار التربوية للقوامة الزوجية، ص٢٥.

(٤) **في ظلال القرآن**، ١١٧/٢.

(٥) **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، ص٦٢، (بتصرف يسير...) **في ظلال القرآن**، ٣٥٣/٥.

# المطلب الثاني
# أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء

الأبناء هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها وبهم تسعد الأسرة، وفيهم تجد السرور والهناء، ولأجلهم تتحمل الصعاب، ولإسعادهم تبذل الغالي ونفيس، فالآباء أمام مهمة صعبة وعمل شاق لا تقطف ثماره إلا إذا أحسن غرسه، فمن أحسن الغرس جنى أفضل الثمار.

وللأسرة مهمة كبيرة في المجتمع فهي المعين الأول الذي يغذيه بأفضل العناصر، وهي المحضن الطبيعي الذي يتولى رعاية الأبناء؛ وتنمية أجسادهم وعقولهم وأرواحهم؛ وفي ظله يتلقون مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وينطبعون بالطابع الذي يلازمهم مدى الحياة؛ سلباً أو إيجاباً، ولها أثر كبير في تربية الأطفال تربية صالحة؛ لأن الطفل في هذه المرحلة لديه استعداد كبير للتلقي، والتأثر بمن حوله، فتجده يتأثر بسلوك والديه سواء حسنة كانت أم سيئة(١).

## • القوامة الناجحة وأثرها في التربية:

إن القوامة الناجحة لها أثر في تكوين الشخصية السوية المتوازنة الفعالة في المجتمع، و في توفير السكن والطمأنينة، فطول مرحلة الطفولة الإنسانية تجعله يحتاج، وحاجته خلالها إلى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش، وأهم من هذا أن تؤهله بالتربية إلى وظيفته الاجتماعية، والنهوض بدوره في ترقية المجتمع الإنساني، وجعله أفضل مما كان عليه سابقاً، فللأسرة مهمة كبيرة في تنشئة أبنائها تنشئة صالحة، وتتحقق هذه المهمة حين يسودها الحب والوئام، والنصح والإيثار، وقد اهتم الإسلام بوظائفها والغاية منها و صيانتها، وحمايتها من كل عوامل التدمير من قريب أو بعيد، فحرص على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها، وإن مما يزعزع أمن الأسرة واستقرارها أن ينشأ الطفل في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب؛ إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تتغلب عليه شخصية الأم وتسيطر؛ وإما لأنه مفقود: لوفاته؛ أو لعدم وجود أب شرعي! وحينئذ قل ما ينشأ الأبناء أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي، وقد أثبتت التجارب العلمية أن الطفل الذي يعيش بين أبويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الأطفال الذين ينشؤون في الملاجئ ودور الحضانة(٢).

«إن مسألة التربية تحتاج إلى تخصص أحد الأبوين في توفير الوسائل والحاجيات الأساسية للحياة والتربية، وإلى تخصص الآخر في حضانة واستغلال وتوجيه قدرات الأطفال، ليس ذلك من أجل الإتقان الوظيفي لدوري الأبوين فحسب؛ بل لأن حسن توزيع الأدوار والمسؤوليات والتخصص فيها بالعلم والسلوك، مع سلامة العلاقة الزوجية من الصراع والتنافر يحدد لدى الطفل منهجه في الحياة، ويكون لديه روح الإخلاص للحياة الأسرية، والصلات الاجتماعية، ويخدم القسمة الطبيعية، التي تعين الرجولة، وتمنح الطفل الذكر خصائصه؛ وتعين الأنوثة، وتمنح الطفل الأنثى خصائصها من خلال الاقتداء والتأسي بالأبوين وتذوق طعم الأسرة السليمة». وهذا النجاح يعده الإسلام من أعظم الأعمال التي قدمها الأبوان للحياة، بل من الأعمال الخالدة التي لا ينقطع ثوابها حتى لو مات أصحابها»(٣).

## • أهمية الآباء في مرحلة الطفولة:

والإنسان هو أطول الأحياء طفولة، إذ تمتد طفولته أكثر من أي كائن حي آخر، ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي بقية حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور؛ امتدت طفولته فترة أطول؛ ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي كائن حي آخر، وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة، لذا كانت لمرحلة الحضانة في السنين الأولى للطفولة أثرها الخطير، المرتبط بمقدار فهم كل من الزوجين لدوره، وإخلاصه له ونجاحه فيه، فالحضانة هي العناية والرعاية في الصغر وفي سنوات الطفولة الأولى، وتوفير الاحتياجات العضوية والمادية والنفسية لحياة الطفل وحمايته؛ ولأن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة، فقد أثبتت التجارب العلمية أن أي بيئة غير بيئة الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، بخاصة المحاضن الجماعية، ففترة الحضانة من الفترات المهمة في حياة الإنسان؛ إذ يكمن فيها غرس القيم والمبادئ الرفيعة التي

(١) **في ظلال القرآن**، ٣٤٢/٢ (بتصرف...).

(٢) **في ظلال القرآن**، ٣٥٢/٥، ٣٥٦، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، ص٨٣، (بتصرف يسير...).

(٣) **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، ص٨٢.

تسهم كثيراً في إبعاده عن السلوكيات السيئة، والتيارات المنحرفة، وإرشاده إلى الطريق السوي، الذي فيه صلاحه وصلاح أسرته ومجتمعه؛ وحتى يصبح الطفل عضواً مستقلاً في المجتمع لابد من مروره بعدد من المراحل الحيوية في طفولته، ولا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يقل خطر مرحلة منها عن الأخرى من حيث تأثيرها في نجاح الطفل أو فشله، مما يؤكد ضرورة تزود الوالدين بالعلوم والمعارف التي تصحح سلوكها، وتجعله معبراً أميناً لمرور الطفل إلى استقلاله، ولا شك أن نجاح الوليد والمربي معاً يرتبط بالقدرة على التوفيق بين القيم السلوكية وبين أسباب ترقي الحياة الإنسانية(١).

- **التربية الذاتية:**

إن للوالدين مهمة كبيرة في التربية الذاتية، وذلك لعدم وجود خبرة كافية في الحياة لدى الطفل مما تجعله بحاجة إلى والديه، حتى ولو كان يمتلك القدرة على الإنتاج الفردي إلا أنه لا يعرف كيف السبيل إليه، وعليه فإن الطفل يحتاج إلى الوالدين في التربية الذاتية حتى يبصرونه بالقوى الكامنة فيه، ويبعثون لديه الهمة في الإنتاج ويزودونه بالخبرات المناسبة لمراحل عمره، فالتنشئة الفكرية من الجوانب الهامة في التنشئة، وذلك لأن التقدم العلمي والحضاري متوقف عليها، وهي مهمة في حياة الأفراد والجماعات، وعليها فإن مسؤولية الوالدين كبيرة في توجيهها وحسن استخدامها، فالطفل في صغره خال من المسؤوليات صغيرها وكبيرها، فيتدرج في حملها شيئاً فشيئاً بدءاً بتحمل أعباء خلع الملابس وارتدائها، إلى تحكم في العواطف والانفعالات، إلى أن يؤهل لتحمل المسؤولية الكبرى، فتدرج الطفل على المسؤوليات وتكوين حس قيادي لديه من الأهمية بمكان، والأب الواعي يحاول قدر المستطاع أن يعطي الفرصة لولده ليبرز قدراته لحل المشاكل الصغيرة في عالم الطفولة بحث إن شخصية الولد الصغير تنمو بشكل أفضل من خلال مواجهة الولد للصعوبات المختلفة وتغلبه عليها(٢).

- **الاعتناء بصحة العقل:**

من المسؤوليات الملقاة على الوالدين، الاعتناء بالصحة العقلية للطفل وتوفير الأجواء المناسبة للمنو العقلي، وذلك من خلال حمايته من المفسدات التي تؤثر على العقل وتشل عملية التفكير لدى الإنسان، وكذلك ينبغي على الوالدين الاهتمام بالجانب العلمي والعملي للطفل، وأهم تعليم هو تعليم القرآن وتحفيظه فإنه يحفظه ويؤدي إلى تثبيت العقيدة، ورسوخ الإيمان، فالوازع الديني يعد من أهم المقومات الذاتية للفرد حيث إن منهج الإسلام في الإصلاح والتربية يبدأ بصلاح الفرد من داخل النفس الإنسانية، ويبدأ الصلاح والتربية بطهارة الضمير، وتهذيب الوجدان، والتدرج على مراقبة الله عزو جل في السر وعلن، فالطفل منذ نعومة أظافره حين ينشأ على الإيمان بالله، ويتربى على الخشية منه، والمراقبة له، والاعتماد عليه والاستعانة به، تصبح عنده الملكة الفطرية، والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة، والاعتماد على كل خلق فاضل؛ لأن الوازع الديني الذي تأصل في ضميره، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الآثمة والمرذولة(٣).

- **التربية بالقدوة:**

للقدوة التربوية أهمية كبرى في تربية الأطفال، حيث تصبح التربية بالقدوة فاعلة، وتساعد على صلاح سلوك الفرد وبالتالي يكون القول مطابقاً للفعل دون تناقض، فإن الطفل يولد ولديه الاستعداد للنمو والتطور حسب المؤثرات التي تحيط به وتؤثر فيه، لذا فإنه يستجيب للقدوة بوالديه في اتجاهاتهم صحيحة كانت أو خاطئة، فالقدوة الصالحة أمر ضروري في تربية الأبناء لما لذلك من أثر بالغ في تربيتهم؛ لأن الطفل في مرحلة الطفولة يكون مقلداً لوالديه، فعلى الآباء والأمهات إظهار الصفات الحسنة أمام الطفل(٤)، قال ﷺ: ((**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتِجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**))(٥).

الحديث يوضح مدى تأثر الأبناء بالآباء، فإذا كانت معتقداتهم صحيحة وأخلاقهم حسنة، نشأ الأبناء على الاعتقاد السليم والسلوك القويم، أما إذا كانت غير حسنة نشأ الأبناء على المعتقد الخاطئ والسلوك السيئ، فلابد للطفل من قدوة حسنة في أسرته كي يتشرب منذ طفولته المبادئ الإسلامية الصحيحة(٦).

---

(١) **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، ص٨٣، ٨٤. **في ظلال القرآن**، ٣٤٢/٢.

(٢) **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، ص٨٤، ٨٣.

(٣) **تربية الأولاد في الإسلام**، عبد الله ناصح علوان، ١٦٠/١، ١٧٧، ٢٩٨، **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، ص٨٤.

(٤) **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، ص٩٤، **تربية الأولاد في الإسلام**، ص١٨٤، ١٦٢ (بتصرف...).

(٥) **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ١٠٠/٢، رقم الحديث (١٣٨٥).

(٦) **تربية الأولاد في الإسلام**، ١٧٧/١.

وعليه فإن الأبوين أساس تماسك الأسرة وتوادها وتراحمها، وينبغي عليهم التناصح فيما بينهم والتغاضي عن الأمور التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وتفتت بنيانها؛ لأن هذا ينعكس على الأبناء فعلى الآباء والأمهات أن يعقلوا ذلك جيداً وأن يبتعدوا عن الصراعات والخلافات التي تؤدي إلى تشتت الأسرة، بل في حالات كثيرة تؤدي إلى الانفصال الذي ينعكس سلباً على الأبناء فيؤدي إلى تشردهم وانحرافهم، سلوكياً وفكرياً وأخلاقياً، وبما أن الأم هي أساس التربية، فإن عليها مسؤولية عظمى في احتواء الخلافات الزوجية، وتهيئة المناخ الملائم للأسرة والمحافظة عليها من كل بوادر الشقاق.

# الفصل الثاني

# قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية

**وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: أسباب القوامة عند المفسرين.**

**وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: السبب الوهبي.
- المطلب الثاني: السبب الكسبي.

- **المبحث الثاني: ضوابط القوامة في كتب التفسير دراسة تحليلية.**

**وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته.
- المطلب الثاني: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة.

- **المبحث الثالث: مقتضيات القوامة.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: حزم في لين.
- المطلب الثاني: تحمل المسؤولية
- المطلب الثالث: الطاعة.

# المبحث الأول
# أسباب القوامة عند المفسرين

## المطلب الأول
## السبب الوهبـــــي

تطرق المفسرون إلى أسباب القوامة وقصروا تلك الأسباب على سببين رئيسين وهما كمال العقل والدين وفي هذا المبحث نتناول هذين السببين بشيء من التفصيل والمناقشة.

- **السبب الأول كمال العقل:**

القائلون بكمال العقل من المتقدمين هم: ابن العربي والجصاص والرازي والماوردي والزمخشري والنيسابوري والبغدادي وابن عطية والقرطبي والجلالين. قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [سورة النساء:٣٤] ي أن الله سبحانه جعل القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيل الله له عليها، وذلك بسبب: كمال العقل(١).

ولكن المتقدمين لم يصفوا هذا الكمال بالذكاء أو أي وصف آخر إلا القرطبي والماوردي، فإنهم قالوا زيادة على ذلك إن من أسباب التفضيل اختلاف الطباع، فالمتقدمون يرون هذا الكمال ناتجاً عن أسباب وهذه الأسباب هي غزارة العلم والحزم والعزم والقوة والقضاء والخلافة والإمارة وهذا القول غير مقبول وسنبين ذلك في التعقيب والمناقشة لاحقاً(٢).

وقد قال بعض المتأخرين بكمال العقل وهم: الألوسي وابن عاشور والشنقيطي ومحمد عبده والزحيلي وإن لم يقولوا بكمال العقل بعبارة صريحة وإنما وصفوا ذلك بالذكاء قال ابن عاشور: وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسماً وعزماً». وقال نحو ذلك الشنقيطي، فقال: «بفضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة، وبذلك جعل الله الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها. وقال بذلك محمد عبده: إن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم. أما الألوسي والزحيلي فيتفقان مع المتقدمين في توصيفهم للعقل، وقد اختلف معظم المفسرين من المتقدمين والمتأخرين في توصيف العقل وأسباب كماله(٣).

- **السبب الثاني كمال الدين:**

والقائلون من المتقدمين بكمال الدين هم الذين: قالوا بكمال العقل أما سبب ذلك الكمال فهو زيادة الشهادة والجمعة والجماعات الزيادة في الميراث والزيادة في سهم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكبيرات يوم التشريق والجهاد وبزيادة اليقين بالأذان والخطبة والإمامة وأن الرجل يحل له أن يتزوج أربعاً وبيده الطلاق والرجعة وهذا قول مرفوض(٤).

---

(١) **أحكام القرآن لأبن العربي**، ٣٣٦/٢، **المحرر الوجيز**، ٤١/٤. **تفسير القرطبي**، ١٧٠/٥.**النكت والعيون**، ٤٨١/١. **مفاتيح الغيب**، ٨٢/٦. **الكشاف**، للزمخشري، ٥٣٨/١. **الكشف والبيان**، للنسابوري، ٣٠٣/٣. **تفسير الجلالين**، ١٠٥/١. **تفسير الخازن**، للبغدادي، ٥١٩/١.

(٢) **ينظر: المراجع السابقة وجزاء وصفحة.**

(٣) ينظر: **روح المعاني، الألوسي** ٢٣/٣. **التحرير والتنوير**، ٤٠٣/٢. **تفسير المنار**، ٦٩/٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ١/ ١٠٣ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٤/٥.

(٤) **أحكام القرآن لأبن العربي**، ٣٣٦/٢، **المحرر الوجيز**، ٤١/٤. **تفسير القرطبي**، ١٧٠/٥.**النكت والعيون**، ٤٨١/١. **مفاتيح الغيب**، ٨٢/٦. **الكشاف**، للزمخشري، ٥٣٨/١. **الكشف والبيان**، للنسابوري، ٣٠٣/٣. **تفسير الجلالين**، ١٠٥/١. **تفسير الخازن**، للبغدادي، ٥١٩/١.

ولم يقل أحد من المتأخرين بكمال الدين كما قال المتقدمين إلا الألوسي والزحيلي ولكن الزحيلي اختلف عنهم في بعض الآراء التي وافق فيها المتأخرين، وإن ذكر بعض المتأخرين الأسباب التي ذكرها المتقدمين إلا أن تفسيراتهم جاءت مخالفة للمتقدمين فمثلا قالوا بأن الله جعل حظ الرجل أكثر من حظ المرأة في الميراث، بسبب النفقة لأنه مترقب النقص وكذلك قالوا إن الجهاد فرض على رجل لحماية المرأة لأنها كلفت بوظائف أخرى تختلف عن وظائف الرجل فكان من الحكمة أن يحميها كي تتفرغ لوظيفتها التي خلقت لأجلها والله أعلم(١).

فيرى سيد قطب أن الرجل منح القوامة؛ لأنها تتناسب مع طبيعته وفطرته التي فطره الله عليها، وقد قال بذلك القرطبي والماوردي فقالوا: «إن القوامة جعلت للرجل بسبب اختلاف الطباع»(٢)، فهذه القوامة منحت على أساس الطباع والخصائص، وليست على أساس التفاضل والتمييز، فيقول: «زود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأنها تتناسب مع وظائفه، فهو يمارسه دائما لحماية الزوج والأطفال، وتدبير المعاش إلى سائر تكاليفه في الحياة وهذه وظائف كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام؛ وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة، وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها، وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها، كما أن تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها»(٣).

أما ابن عاشور فلديه رأيان، رأي يوافق فيه آراء المفسرين القدامى كما ذكرنا سابقا، والرأي الثاني يتفق مع سيد قطب، فيقول: «فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف»(٤).

أما الشعراوي، فيرى سبب ذلك أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض والسعي على المعاش وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل، ويرى في لفظ «بعضهم» أن الفضل يشمل الاثنين فضل الرجل بالقوامة، وفضل المرأة بالسكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها(٥).

أما الزحيلي فله رأيان رأي وافق به القدامى والرأي الآخر يقول فيه: «وسبب القوامة أن كل شركة أو حياة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسئول عنها، يتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغارم والخسارات، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار، في داخل المنزل وخارجه، تعليما وتعلّماً، وتمكينا من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله وهذا من شأن الرجل لأنه أقدر وأجدر بذلك»(٦).

وبعد تقصي هذه الآراء فإني أرى أن القوامة لم تمنح للرجل بسبب تفضيله على المرأة أو لأنه خير منها أو منزلته أعلى من منزلتها كما يرى بعض المفسرين، وإنما منح ذلك لأنها تتناسب مع طبيعته وخصائصه، كما قال سيد قطب، وهذا ليس دليلاً على أن الرجل أفضل من المرأة ولكن لأن القوامة تتناسب مع هذه الطباع والخصائص، في حين نرى أن المرأة قد منحت وظائف تتناسب مع طبيعتها وخصائصها وهذا لا يعني أنها أفضل من الرجل ولكن أعطيت هذه الوظائف لأنها تنسجم مع تكوينها الفطري وأعطى الرجل تلك الوظائف لأنها تنسجم مع تكوينه.

---

(١) **ينظر: تفسير المنار، ٥، ٥٦، في ظلال القرآن**، ٣٤٤/٥، ٣٤٥، **التحرير والتنوير**،٥، ٣٨، **روح المعاني، الألوسي** ٣، ٢٣ **المنير للزحيلي**،٥، ٥٣، **الوسيط للزوحيلي**، ١، ٣١٦

(٢) **تفسير القرطبي**، ١٦٩/٥.

(٣) **في ظلال القرآن**، ١٢٠/٢.

(٤) **التحرير والتنوير**، ٣٩/٥، ٤٠.

(٥) **تفسير الشعراوي**، ٣١٥.

(٦) **الوسيط**، الزحيلي، ٢، ٣٢١.

ومن ضمن الآراء التي وقفت عليها آراء بعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة وتتعارض مع مبادئ الإسلام وسماحته وعدله التي جاءت لتقرير وتثبيت أواصر الألفة والمحبة والرحمة بين أفراد الأسرة.

## ومن هذه التفسيرات:

١) أعطى الرجل كافة الصلاحيات في التطليق والمراجعة، فيرى الرازي أن الزوج قادر على تطليق زوجه وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت المرأة أم أبت أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من المراجعة[١].

٢) خيرية الرجل وفضله، يقول ابن كثير: «الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها»[٢].

٣) الذكاء وتمام الخلقة، يقول ابن عاشور: «وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسماً وعزماً». وقال نحو ذلك الشنقيطي، فقال: «بفضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة، وبذلك جعل الله الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها. وقال بذلك محمد عبده: إن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ...»[٣].

ومن الملاحظ أن هذه التفسيرات وغيرها من التفسيرات السابقة لا تتلاءم مع مقاصد القرآن ولا مبادئ الدين الإسلامي وعدله، وحتى لا نهضم حق أولئك العلماء فيما وصلوا إليه من منزلة علمية كبيرة نلتمس لهم الأعذار المختلفة التي جعلتهم يأخذون بهذه الأقوال، ولكن هل لهذا الأقوال من دليل شرعي أو علمي؟ ويمكن مناقشة الآراء السابقة كما يأتي:

## ١) من حيث الدليل الشرعي:

أما الدليل الشرعي لم أقف على آية، أو حديث قد فضل الرجل على المرأة بسبب العقل والدين أو أي سبب من الأسباب التي ذكرها المفسرون، بل جاءت الأحكام الشرعية ملبيه لحاجات الرجل والمرأة على حد سواء ولم تفرق بين رجل وامرأة على أساس التفاضل، أو التمييز، فقد ساوى الله بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وفي الحقوق والواجبات، وفي العمل والجزاء عليه وأعطى كل ذي حق حقه، أما غير هذه الأمور فلا يمكن تساوي فيها، فكل منهما خلق لوظائف تتناسب وتنسجم مع تكوينه الفطري، فالرجل هيأه الله لوظائف تتناسب مع خصائصه والمرأة هيأها لوظائف تتناسب مع خصائصها وتكوينها وليس في ذلك فضل لأحد على الآخر، بل كل منهما مكمل لثاني، وهذه الفروق ليس لها دخل في التفضيل أو التمييز ولو تساوى الرجل والمرأة في كل شيء لاختل نظام الحياة.

## ٢) من حيث الأدلة العلمية:

لم أعثر على دليل علمي يقول بأن الذكور أذكى من الإناث وجميع الدراسات التي وجدتها تؤكد أن هناك فروقاً بين الرجل والمرأة، فمنها ما أكد أنهما متساويان في الذكاء ومنها من قال إن الرجل يتفوق في جانب والمرأة تتفوق في جانب آخر، ومنها ما قال إن المرأة قد تتفوق على الرجل إذا وجدت المناخ المناسب، ومنها ما قال إن الرجل أذكى من المرأة، والسبب في ذلك أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة وقلب الرجل أكبر، وأن هناك فروقاً بين عقل المرأة والرجل من حيث الحجم والوزن، لكن هذه الدراسة لم تؤكد أن هذه الفروق لها تأثير على الذكاء فعلاً وإنما ذكرت باعتبارها فروقاً فقط، ولم تدلل عليها ببراهين علمية[٤].

---

(١) **مفاتيح الغيب**، ١٠، ٧٠.

(٢) **تفسير ابن كثير**، ٢، ٢٩٣.

(٣) **التحرير والتنوير**، ٤٠١/٢. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ٤٦/١٨ **تفسير المنار**، ٥٧/٥.

(٤) **موقع الإعجازي العلمي للقرآن والسنة**، بحث بعنوان: **العلم اليقين في شرح ناقصات عقل ودين**، د: سمير بوارس، ينظر: **موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي**: بحث بعنوان: **سلسلة الافتراءات، نساء ناقصات عقل ودين**، د: عبد الدائم الكحيل. (بتصرف...).

وحصيلة هذه الآراء لا أراها إلا فروقاً بين الرجل والمرأة كغيرها من الفروق الأخرى وليست دليلاً على أن الذكور أذكى من الإناث، وسأتطرق لهذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله في مبحث القوامة وعقل المرأة لاحقاً.

والدراسة التي نشرتها مجلة «Nature» العلمية: أكدت فيها أن المادة الرمادية الموجودة في أدمغة الجنسين، تتكثف أثناء ممارسة الأنشطة الفكرية، كتعلم لغات جديدة أو ممارسة ألعاب الذكاء وسواها من الأنشطة التي تتطلب الاستعانة بقدرات التحليل والمنطق وسرعة البديهة، وهذا يعني أن الإناث قادرات كالذكور على الإبداع في حقلي العلوم والرياضيات، وقد يتفوقن عليهم في حال وجود الحوافز والتشجيع، والبيئة الاجتماعية والعائلية المناسبة(١).

**ولنعقب على هذه التفسيرات التي ذهب إليها بعض المفسرين ليس دفاعاً عن المرأة، ولا تحاملاً على الرجل وإنما نعقب عليها ونردها من خلال القرآن نفسه، ومن أقوال المفسرين أنفسهم.**

١) إن الله سبحانه وتعالى لم يخاطب الرجل بأنه أكمل عقل من المرأة، بل الخطاب القرآني خاطب المرأة بما خاطب به الرجل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ **[سورة النساء:١]**.

والآية تقرر وحدة الأصل يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: إنها توحي بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة، تتصل في رحم واحدة، وتلتقي في وشيجة واحدة، وتنبثق من أصل واحد، وتنتسب إلى نسب واحد. والحقيقة التي تتضمنها الإشارة إلى أنه من النفس الواحدة ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء... وهي من نفس الرجل، خلقها الله لتكون له زوجا وليبث منهما رجالا كثيرا ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة... ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلا جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها، فترة من الزمان تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان، والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد(٢).

٢) إن ميزان التفاضل والتمايز بين البشر عند الله جل وعل هو التقوى، فلا أصل ولا لون ولا جنس يتميز على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **[سورة الحجرات:١٣]**.

٣) كمال الدين وهذا قول غير صحيح، فلو كان صحيحا لكان جزاء الرجل أعظم من جزاء المرأة ولكن الله ساوى بين الرجل والمرأة في العمل والجزاء عليه، أما ظاهر للحديث هو ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ **[سورة النحل:٩٧]**.

٤) إن الله سبحانه وتعالى يقرر المساواة في الجزاء والعمل و المساواة في الحقوق والواجبات قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ **[سورة الأحزاب:٣٥]** يقول الشيخ المصلح رشيد رضا: من المجمع عليه والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها، أما الصيام، فيسقط عنها في زمنهما، وتقضي ما أفطرته، أما حجها، فيصح في كل حال، ولكنها لا تطوف بالكعبة إلا وهي طاهرة.(٣)

٥) أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الله تعالى قد جعل الرجل والمرأة في هذا الفرض سواء بحكم التنزيل، ثم إنه ليس أمراً داخلاً في مسألة التفضيل.

---

(١) **مجلة الجيش اللبناني**، العدد ٢٣٩، شهر آيار، ٢٠٠٥، www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?٧٧٨٣.

(٢) **في ظلال القرآن**، ٢/٤٠.

(٣) **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، محمد رشيد رضا، ص١١.

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ **[سورة التوبة:٧١]** نلاحظ هنا أن الله سبحانه وتعالى لم يخص الرجال بالخطاب، فلم يقل المؤمنون فقط، بل قال المؤمنون والمؤمنات.

٦) أما في المجالات الأخرى، فقد نالت المرأة حظها من هذه المجالات، فقد نالت حظها من التعليم، فكان الرسول يخصص يوماً للنساء، فيأتيهن فيعلمهن مما علمه الله فكان منهن الروايات والفقيهات وكانت رواياتهن مصادر مهمة للمعرفة الدينية، وقد شمل هذا الرعيل الأول من الصحابيات وزوجات النبي ﷺ كن شاهدات على أفعال وأقوال النبي ﷺ وكان من بينهنَّ أم المؤمنين عائشة ﵂ وقد رجع إليها الصحابة في كثير من المسائل، ففي هذا العهد كان المجال مفتوحاً للرجال والنساء على حد سواء.

وعلينا أن نسلم بأن المرأة لم تصل إلى ما وصل إليه الرجل، ولكن هذا ليس نقصاً فيها ولا تميزاً في الرجل، ولكن كما قلنا هي الفروق الطبيعية والوظائف والمجالات التي خلقوا من أجلها، فالرجل تفوق في هذه المجالات لأنها تتناسب مع طبيعته والمرأة تتفوق في المجالات الأخرى لأنها تتناسب مع طبيعتها، ولكن الخلل في ضبط المعايير عند الناس، فالمعيار الصحيح غير موجود أصلاً لأنهما غير متساويين، فلا توجد مقارنة وإنما تكون المقارنة في الأمور التي يتساوى فيها الفريقان.

ومع ذلك هناك أسباب أدت إلى تراجع المرأة عن بلوغ المجالات التي تستطيع أن تخدم أمتها فيها، ومن هذه الأسباب، العادات والتقاليد والبيئة التي نشأت فيها، ومنها التربية التي كانت وما زالت في كثير من البلدان تفرق بين الابن والبنت، ومنها طبيعة المرأة والوظائف التي خلقت لها؛ كالحمل، والوضع، والتربية، فالرجل مهيأ أن يبلغ ما بلغ في هذا المجال عكس المرأة وهذا ليس عيباً في المرأة ولا أفضلية للرجل، ولكن هذا كله راجع للوظائف التي تناسب طرفاً ولا تناسب الطرف الآخر، وفي حين نرى المرأة تبلغ في مجال التربية ما لا يبلغ الرجل، فالمرأة وإن لم تبلغ ما بلغه الرجل إلا أنها وراء ذلك فكم من أم بذلت الغالي والنفيس من أجل أبنائها، إذن لا تفاضل بين الرجل والمرأة ولا مساواة وإنما العلاقة بينهما علاقة تكامل.

أما المشاركة في العبادات الأخرى فالنساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفا عليهن، ولعل هذا التخفيف يتناسب مع وظيفة المرأة التي ذكرنا سابقاً، وصح أن النبي ﷺ أذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته، وعبادة الحج مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك...

وقال في المنار: «إن الإمامة والخطبة وما في معناهما مما ذكروه ؛ فإنما كان للرجال بالوضع الشرعي، فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم، ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج، ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعا أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى»(١).

٧) **الجهاد:** يقول سيد قطب: «إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها؛ ولم يمنعها منه حين تكون الحاجة إليها، لا يسدها الرجال وقد شهدت المغازي الإسلامية آحادا من النساء مقاتلات وكان ذلك قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة، وعلى أية حال، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال، لم يكتبه عليها؛ لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها، العضوي والنفسي؛ ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء، وبالنظر الواسع إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل، فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث؛ تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال، أو حين تحصد النساء وتستبقي الرجال، وليس ذلك إلا باباً واحداً من أبواب الحكمة الإلهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد»(٢).

٨) أما ظاهر الحديث الذي استدل به المفسرون يبدو لي أن القصد منه تركيبة الرجل وتكوينه الفطري فإن الرجل يفكر بالجانب العقلي أكثر ويحكم العقل أكثر، بينما المرأة تميل إلى العاطفة أكثر وهذا كله خصائص عضوية لا تعطي الأفضلية لأحد وإنما هي فروق طبيعية، فطر الناس عليه وسنتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في مبحث مستقل من هذه الرسالة.

لعل ما ذكرته في النقاط السابقة قد أجاب عمَّا قاله المفسرون في الأفضلية في الخلقة وفي الذكاء، أما ما ذكره الرازي، فأقول: صحيح أن الرجل يمتلك

(١) **حقوق النساء في الإسلام**، ص١١ محمد رضا، ص١٢، **تفسير المنار**، ٥٨/٥.

(٢) **في ظلال القرآن**، ٣٤٤/٥، ٣٤٥.

التطليق والمراجعة ولكن هذا لا يعني الاستبداد بالرأي، ثم أنه ليس داخلاً في مسألة التفضيل، أو الذكاء وما إلى ذلك وإنما هي تركيبة الرجل، فهو مؤهل لهذه المسؤولية؛ لأنه يفكر بالعقل أكثر ولديه روية وتدبر في الأمور أكثر، ثم إن الشرع قد أباح لها حينما لا يكون هناك وفاق بينها وبين زوجها الخلع.

يقول الشيخ محمد الغزالي: «إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث وأنه إذا أعطي الرجل حقاً أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش»(١).

«والرجل قيم على بيته يقيناً، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفاً وتضحية قبل أن تكون وجاهة، المشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عم الزوجين الذكر والأنثى»(٢).

(١) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، محمد الغزالي، ص٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص٤٢.

# المطلب الثاني
# السبب الكسبـــــي

وفي السبب الكسبي اتفق المفسرون على أن سبب القوامة هو الإنفاق، ولن أفصل كثيراً في هذا لأن التفصيل سيأتي إن شاء الله في المبحث التالي.

قال القرطبي: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ **[النساء: ٣٤]**: «يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم، إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن»، وقال الماوردي نحو ذلك فقال: بالصداق والكفاية(١).

قال طنطاوي: «جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من علم وقدرة. وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق على النساء ومن تقديم المهور لهن عند الزواج بهن، ومن القيام برعايتهن وصيانتهن»(٢). وقال الألوسي: « ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي المهر، ويجوز أن يراد بما أنفقوه عليهن»(٣).

قال ابن عاشور: « ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾: أي بإنفاقهم من أموالهم، وقد جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات. وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة خطابية لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لا سيما العرب. ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب»(٤).

وقد فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح(٥).

قال الجصاص: «دلت هذه الآية على وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعا مما يلزم الزوج لها وقال بذلك صاحب روح البيان وقال نحو ذلك ابن كثير وقال بذلك ابن عطية وغيره من المفسرين»(٦).

قال الألوسي: «استدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى، واستدل بها أيضا من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، واستدل بها أيضا من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه سبحانه جعل الرجل قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له»(٧).

---

(١) **جامع البيان في تفسير القرآن**، ص٢٩، ٩٧. **النكت والعيون**، ٤٨١/١.

(٢) **التفسير الوسيط**، لطنطاوي، ١٣٧/٣.

(٣) **روح المعاني**، ٢٤/٣.

(٤) **التحرير والتنوير**، ٤١/٥.

(٥) **الأحكام لأبن العربي**، ١٦٩/٥.

(٦) **أحكام القرآن**، للجصاص، ١٥٠/٣. **تفسير روح البيان**، ١٦٠/٢. **تفسير ابن كثير**، ٢٩٣/٢. **المحرر الوجيز**، ٤١/٤ **تفسير الخازن**، للبغدادي، ٥١٩/١. **الكشاف**، للزمخشري، ٥٣٨/١. **أنوار التنزيل واسرار التأويل**، للبيضاوي، ٤٥٩/١. **التحرير والتنوير**، ٣٨/٥. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٥/٥.

(٧) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٢٤/٣.

إذًا السبب الكسبي كما بيَّن المفسرون هو الإنفاق، ويشمل هذا الإنفاق المهر وغيره من النفقات العامة، مثل المأكل والملبس والسكن وغيرها من الحاجات الضرورية.

# المبحث الثاني
# ضوابط القوامة في كتب التفسير دراسة تحليلية

## المطلب الأول
## أداء الزوج لواجباتـــــه

إن من واجبات الزوج اتجاه زوجه الإنفاق والحماية والرعاية وتوفير السكن وحسن المعاشرة، والإصلاح والتوجيه والقيام بتدبير شؤون الأسرة، وغيرها من المسؤوليات، وفي هذا المطلب سنبين الواجبات التي أقرها الشارع على الرجل للمرأة.

### ١) الإنفاق:

- **المهر:** وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ **[سورة النساء:٤]**
- **النفقة العامة:** فقد كلف الشرع الرجل بالإنفاق على المرأة سواء كانت المرأة موظفة أم غير موظفة، وقد ألزمه توفير ما تحتاجه من مسكن وملبس وزاد وغيرها من الحاجات الضرورية قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ **[سورة البقرة:٢٣٣]**.

إذن الإنفاق واجب على الرجل للمرأة، حتى إن معظم الفقهاء عد الإعسار بالنفقة سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين، وفيما يأتي آراء الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز ومانع:

### ممن يرى عدم جواز الفسخ للإعسار:

**الحنفية:** قال صاحب الهداية: «ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه[١]، **واستدلوا بعدة أدلة نذكر بعض منها:**

١) ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ **[سورة البقرة: ٢٨٠]**.

٢) ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ **[سورة النور:٣٢]**.

٣) في الفسخ لعدم الإنفاق إبطال للنكاح، وفي إبطال النكاح إبطال لحق الزوجية بالكلية وفي إلزام المرأة بالانتظار والصبر مع وصول حقها إليها عن طريق استدانة نفقتها لا يترتب عليه سوى تأخير استيفاء حقها في نفقة منه، وإذا دار الأمر بين حق الزوجية بالكلية وبين تأخير استيفاء حقها كان التأخير أولى[٢].

### أما بقية الفقهاء فيقولون بوجوب الفسخ عند الإعسار:

- **المالكية:** جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: «ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية»[٣].
- **الشافعية:** جاء في «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: «إذا أعسر الزوج عن النفقة فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه وإذا لم تصبر فلها الفسخ»[٤].

---

(١) **الهداية شرح بداية المبتدئ**، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ٤١/٣.

(٢) **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ٣٩١/٤، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ٤٧٣/٨.

(٣) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني، ٥٦١/٥.

(٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، محمد الخطيب الشربيني، ٤٤٣/٣، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، عبد الله بن حسن الكرهجي، ٥٨٩/٣.

- **الحنابلة:** قال البهوتي: «إن أعسر الزوج بالنفقة الواجبة، أو أعسر الزوج ببعضها فلها الفسخ»[١].

## إذًا الجمهور يرى جواز الفسخ عند الإعسار وقد استدلوا على ذلك بأدلة نذكر بعضاً منها:

١) ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٩]** وليس في الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فتعين التسريح[٢].

٢) قال النبي ﷺ: ((**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي**...))[٣].

ويبدو لنا من عرض أقوال الفقهاء في مسألة الفسخ للإعسار إنها مسألة اجتهادية وليس فيها دليل قطعي ينبغي الرجوع إليه والأخذ به، وبما أنها مسألة اجتهادية وجب الأخذ بالرأي الأنسب والأقرب للحكمة التي لأجلها قامت الحياة الزوجية[٤]. ومن هنا فإني أرجح قول الحنفية وذلك لعدة أسباب:

١) لأن التفريق قد يؤدي إلى حدوث كراهية بين الأسر.

٢) إن التفريق يؤدي إلى كثرة الطلاق حتى ولو لم يعده بعض الفقهاء طلاقاً إلا إنه قد يحدث بسببه من النزاع ما يؤدي إلى الكراهية بين الزوجين ومن ثم يؤدي إلى الطلاق في المستقبل، وهذا ليس لصالح المرأة ولا لصالح المجتمع ككل وخصوصاً إذا علمنا أن عدد النساء يفوق عدد الرجال.

٣) إن في التفريق ضرراً على الأبناء إذا كان هناك أبناء.

٤) إن صبر المرأة على إعسار الزوج فيه من الأجر والثواب ما الله به عليم، فإن من الحكمة والله وأعلم عدم التفريق للإعسار كما ذهب الحنفية.

- وقد عد المفسرون الإنفاق كما ذكرنا سابقاً سبباً من أسباب القوامة. يقول ابن عاشور في تفسير قوله: «﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون للنساء، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأن الاكتساب من شأن الرجال»[٥].

بل إن الزوج إذا امتنع من الإنفاق على زوجه، فلها الفسخ عن طريق القضاء، قال الهراسي : «فهم العلماء من هذه الآية: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود من النكاح، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح، عند الإعسار بالنفقة والكسوة»[٦].

وقال بذلك الألوسي، ثم قال بجواز فسخ النكاح عند المالكية والشافعية، وعدم جوازه عند الحنفية كما ذكرنا سابقاً[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾ **[سورة البقرة:٢٨٠]**.

---

(١) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، ٢٨٢٨/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ٦٣/٧، رقم الحديث (٥٣٥٥).

(٤) **الفصل في أحكام المرأة**، ٤٧٥/٨ (بتصرف...).

(٥) **التحرير والتنوير**، ٣٩/٥.

(٦) **أحكام القرآن للهراسي**، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (٥٠٤هـ)، ٤٤٩/٢، **تفسير القرطبي**، ١٦٩/٥.

(٧) **ينظر روح المعاني للألوسي**، ٢٤/٣.

## وقد نص الشارع على وجوب النفقة بالقرآن والسنة والإجماع:

- **القرآن:** قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ **[سورة الطلاق:٧]**.

- **السنة:** قال ﷺ: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(١).

- **الإجماع:** قال ابن قدامة: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن»(٢).

## ٢) حسن عشرة الزوج:

إن العلاقة الزوجية في الإسلام قائمة على المودة والعطف والسكينة والأخلاق الطيبة بين كل من الزوجين ليسكن كل منها للآخر، ولتتوطد أواصر المحبة والرحمة والسكينة ولا تتأتى هذه إلا بحسن العشرة وإحسان الصحبة والمعاملة الطيبة، فإذا علم الرجل أن البيوت لا تبنى إلا على حسن العشرة وإحسان الصحبة ينبغي عليه أن يحرص كل الحرص على حسن معاشرة زوجه، ولكن كثيراً من الأزواج يظن أن البيوت لا تبنى إلا على الحب.

يقول الشعراوي: «وهذه قضية يجب أن يتنبه لها المسلمون جميعا كي لا يخربوا البيوت، إنهم يريدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب، فلو لم تكن المودة والحب في البيت لخرب البيت لا، بل أحسن العشرة معهن حتى لو لم تحبوهن، وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لشكلها ؛ ليس المفروض في المرأة أن تحبها لشكلها، ولكن المفروض أن تنظر في المرأة من عدة زوايا أنت كرهتها في زاوية وقد تكون الزاوية التي كرهتها فيها هي التي ستجعلها تحسن في عدة زوايا؛ لكي تعوض بإحسانها في الزوايا الأخرى، فلا تبن المسألة على هذا، لكن هناك مسائل أخرى كثيرة، فلا تأخذ من المرأة زاوية واحدة، وخذ زوايا متعددة.

واعلم أن الله وزع أسباب فضله على خلقه، هذه أعطاها جمالا، وهذه أعطاها عقلا، وهذه أعطاها حكمة، وهذه أعطاها أمانة، إلى غير ذلك من الأسباب، فإن كنت تريد أن تكون منصفا حكيما فخذ كل الزوايا، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط نقول لك: ليست هذه هي الزاوية التي تصلح لتقدير المرأة فقط. قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ **[سورة النساء:١٩]** فاطمئن إنك إن كرهت في المرأة شيئا لا يتعلق بدينها، فاعلم أنك إن صبرت عليه يجعل الله لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً»(٣).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن عشرة المرأة، فقال عز من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[سورة النساء: ١٩]**. قال الشعراوي: «هذه الآية للرد على ما كان في الجاهلية، إذ كان الرجال يسيئون عشرة النساء، فيغلظون لهن القول، ويضاروهن»(٤).

**المعاشرة بالمعروف:** هي تطييب القول وتحسين الأفعال والهيئات والإنصاف بالنفقة والمبيت، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر حساسة مرهفة، وهي تحب من الرجل مثل ما يحب منها(٥)، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٨]**.

قال القرطبي: « ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها». وقال بذلك الهراسي(٦).

وقال ابن عاشور: «أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن، فهذا اعتراض فيه معنى التذييل لما تقدم من النهي،

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٣٩/٤، رقم الحديث (١٢١٨)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ١٨٢/٢، رقم الحديث (١٩٠٥)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ١٠٢٢/٢، رقم الحديث (٣٠٧٤).

(٢) **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٣٠/٩.

(٣) **تفسير الشعراوي**، ٢٠٨١/٤، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣.

(٤) **تفسير الشعراوي**، ٢٨٥/٤.

(٥) **التفسير المنير للزحيلي**، ٣٠٢/٤.

(٦) **جامع الأحكام للقرطبي**، ٩٧/٥. **أحكام القرآن للهراسي**، ٣٨٢/٢.

لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة»[1].

ولنا في سيرة الرسول ﷺ أسوة حسنة، فكان أحسن الناس أخلاقاً وأجملهم عشرة، فكان يداعب أهله ويتلطف بهن ويتودد إليهن بذلك، وكان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء، حتى إنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها، وقد مر بنا الحديث في الفصل الأول، ورأى الحبشة يوما هم يلعبون في المسجد وكانت عائشة ترغب في رؤية ذلك فأسندها على منكبه لتراهم، فهل يفعل ذلك أي زوج اليوم؟

إننا في عصر اختلت فيه المفاهيم وفقد فيه المنهج، بل إن نساءه كانت الواحدة تهجره يوماً إلى الليل ومع ذلك لم يسئ معاملتهن قط، بل كان يقابل إساءتهن بالإحسان هذه كانت أخلاقه ﷺ، أما الرجال اليوم فإن الكثير منهم يسيئون العشرة على أتفه الأسباب، بل يصل ذلك إلى إهانة المرأة وضربها أحياناً ويتصيدون ويتلمسون الأخطاء ويتلمسوا العيوب[2]، قال ﷺ: ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**))[3]، ويقول ﷺ:(( **لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**))[4].

(١) **التحرير والتنوير**، ٢٨٦/٤.

(٢) **التفسير المنير** للزحيلي، ٣٢٠/٤ (بتصرف...).

(٣) **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ٣٦٨/٥، رقم الحديث (٣٨٩٥)، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم الحديث (١٩٧٧). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٤) **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢، رقم الحديث (١٤٦٩)، مسند الإمام أحمد، صحيفة همام بن منبه، ٢٩٠/٨، رقم الحديث (٨٣٤٥).

# المطلب الثاني
# العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة

الإسلام دين الحق والعدل، فلا ظلم في ظل الإسلام، فشريعته عدل مطلق لا تحابي جنساً على حساب آخر، فقد جاء منادياً بالعدل ناهياً عن الظلم، ففي الحديث القدسي يقول تبارك وتعالى:((**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**))[1]، وعندما أعطى الرجل القوامة على المرأة أمره بالعدل في هذه الوظيفة وألزمه تبعات تحفظ للمرأة حقوقها، فالشارع لا يجد غضاضة في إلغاء قوامة المتجبر المتسلط، وهو بهذا الحق رفع مكانتها وأعلى شأنها، والإسلام لم يجعل الرجل قيماً من أجل استعراض العضلات وممارسة الظلم والقهر، وإنما كان قيماً لما وهبه من الإمكانيات التي تؤهله لقيادة هذه المؤسسة بما منحه من حزم وعزم، وبعد في النظر، وقوة في التفكير وحكمة في التعامل، فكان الأجدر بهذه الوظيفة، فينبغي عليه أن يكون أهلاً لما كلف به.

فلقد كرم الإسلام المرأة ومنحها شخصية مستقلة، واحترم حقوقها التي أنشأها لها إنشاء لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كله ورفع الحياة الإنسانية، فنظم المؤسسة الزوجية ووضح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاختلاف بين أفرادها، بردهم جميعا إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات الشخصية والتأثيرات الخارجية[2].

يقول القرطبي: «إذا حفظت المرأة حقوق الزوج فلا ينبغي أن يسيء عشرتها، بل عليه أن يكون ليناً لطيفاً يرفق بها ويحسن عشرتها، يذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التي له عليها، فقد نهى الله سبحانه عن ظلمهن بعد تقرير التمكين من أدبهن، أما إذا حصل ترفع من الزوجة وأبت نصح زوجها ولينه معها ورفقه بها جاز له أن يضربها ضرب الأدب غير المبرح، فإذا رجعت عادت حقوقها، فلا ينبغي للرجل أن يفهم القوامة بأنها قوة وفرض سيطرة»[3].

فالقوامة مسؤولية وليست تسلطاً والذي يأخذها على أنها تسلط وتحكم فهو يخرج بها عن غرضها الذي شرعت لأجله؛ فالأصل في القوامة أنها مسؤولية لتنظيم الأسرة.

قال الزمخشري: «إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله تعالى بعضهم وهم الرجال على بعض وهن النساء وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر»[4]. قال القماش: «ليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه، فلا استذلال في الزواج؛ لأن الزواج أساسه المودة والرحمة»[5].

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ**﴾ **[سورة النساء:١٣٥]** إنها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه[6].

قد يفهم كثير من الأزواج خطأ أن التأديب الذي أمر به الله هو الضرب والشتم، فيرى أن هذا حق مكتسب له وإن كان منهم من لم يفقه حقيقة التأديب الذي أمر الله به، ومتى يجب هذا الحق، وما هي ضوابطه؟

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، رقم الحديث (٢٥٧٧).

(٢) **ظلال القرآن**، ٦٤٩/٢، ٦٥٠ (بتصرف يسير...).

(٣) **جامع الاحكام**، ١٦٩/٥، ١٧١، ١٧٢ (بتصرف يسير...).

(٤) **الكشاف**، ٥٢٤/١.

(٥) **الحاوي في تفسير القرآن**، عبد الرحمن بن محمد القماش، ٣٤٧/٩.

(٦) **في الظلال القرآن**، ٧٧٥/٢.

## ويمكن الاستشهاد بما يأتي لتوضيح معنى القوامة الصحيح:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ **[سورة النساء:٣٤]**: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح حيث إن المقصود منه الصلاح لا غير»(١).

من هذا يفهم أنه لا يضربها لهوى في نفسه أو التشفي أو لأي أسباب تافهة، وإنما يكون الضرب عند التقصير في حق له.

قال ﷺ: ((**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ، أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))(٢). قال القرطبي: «اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للرجال على النساء(٣).

## ومن ذلك العدل بين الزوجات:

أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات قال في محكم التنزيل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ **[سورة النساء:٣]**.

قال الطبري: « ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهنَّ ألا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهنَّ»(٤).

قال صاحب المنار: «هذه الآية دلت على عدم ظلم النساء بتزوج الكثيرات منهن مع عدم العدل بينهن»(٥).

هناك أمور لا يحاسب عليها الرجل ومن تلك الأمور ميل القلب، فميل القلب خارج عن إرادته، وهذا ميل لا حيلة فيه، ولا يملك محوه أو التخلص منه، ولذلك كان الرسول ﷺ يعدل في القسم بين نسائه. ويقول: ((**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**))(٦). ولكن عليه العدل في الأمور التي يطيقها، كالعدل في المعاملة، والعدل في القسمة، العدل في المبيت، العدل النفقة، العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى العدل في الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة.

قال ﷺ: ((**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**))(٧).

---

(١) **جامع الأحكام**، ١٧٢/٥.

(٢) **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ١٨٢/٢، رقم الحديث (١٩٠٥). **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتاب المناسك، الخطبة على الناقة بعرفة، ١٥٥/٤، رقم الحديث (٣٩٨٧).

(٣) **جامع الأحكام**، ١٧٣/٥.

(٤) **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٥٣١/٧.

(٥) **تفسير المنار**، ٢٨٦/٤.

(٦) **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢٤٢/٢، رقم الحديث (٢١٣٤) حكم الحديث: ضعيف. ينظر: **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، ٨٨/٧.

(٧) **سنن بن ماجه**، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ٦٣٣/١، رقم الحديث (١٩٦٩) حكم الحديث: صحيح.

# المبحث الثالث
# مقتضيـــات القوامـــة

## المطلب الأول
## حـــزم فـــي ليـــن

الحزم مطلوب من الرجل، كما أن اللين مطلوب منه أيضًا، فلا ينبغي أن يكون شديداً قاسياً، أو ليناً متساهلاً، بحيث تنعدم شخصيته وتذوب رجولته، بل يجب أن يكون وسطاً ذا شخصية حازمة تتصف بالمرونة والقوة المعتدلة، التي تجلب احترام أهله له، وهو ما تقتضيه رجولته وهذا لا يعني التجبر والتسلط، وإنما يعني الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، فإن مهابة الرجل إذا سقطت، باتت هذه المؤسسة مهددة بالانهيار.

إن الرجل الذي لا يتمتع بشخصية قوية ومهابة معتدلة لا يستطيع أن يدير أمور الأسرة؛ لأن القوامة في حد ذاتها تحتاج إلى شخص ذي حزم وصرامة وإذا لم تكن هذه السمات موجودة في الرجل، فإنه لا يستطيع قيادة الأسرة وإيصالها إلى مصاف الأسر المستقرة؛ بل تصبح هذه الأسرة مهددة بالضياع والانهيار وفي ذلك.

يقول سيد قطب: «إذا سقطت مهابة الرجل انقسمت المؤسسة إلى فريقين، فلا علاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع فلا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، أو لأنه مفقود لوفاته قلما ينشؤون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي»[1].

لقد نص العلماء على بيان علاقة الرجل بالمرأة، فيقول الغزالي: «لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض». قال الحسن: «والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار»[2].

ولعل السبب الأكبر لسقوط هيبة الرجل وحرمته هي المبالغة في المداعبة، فعلى الرجل مراعاة حدود الشريعة في التعامل مع المرأة، يقول الغزالي: «فيهنَّ شر وفيهنَّ ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها، فيجب على الرجل أن يكون غيوراً على أهل بيته، لكن غيرة يصحبها اعتدال وهي أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت والتجسس، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات النساء»[3].

(١) **في ظلال القرآن**، ٣٥٨/٥.

(٢) **إحياء علوم الدين**، لمحمد الغزالي، ٤٤/٢.

(٣) **إحياء علوم الدين**، ٤٥/٢.

# المطلب الثاني
# تحمُّـــل المسؤوليـــة

**المسؤولية:** هي تلك المهمة التي كلف بها الشخص الذي يقوم على شؤون من يرعاهم ويكون مسؤولاً أمام الله في ذلك.

قال ﷺ : ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**...))[1].

قال ابن حجر: «الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صـــلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصـــالحه... ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك»[2].

وقد أصـبحت هذه المسـؤولية شـبه غائبة عن كثير من الآباء والأمهات، فبعضـهم يلقي بها على الخدم والبعض الآخر يلقي بها على المرأة ونسـي مهمته في هذه المؤسـسـة، فأصـبحت الأم هي من يتحمل أعباء البيت كاملا بما فيها من تربية وتعليم وقضـاء الوقت في النزهة، وذهاب إلى المدرسـة والسـوق والمستشفى، بل وصل الحال في كثير من الأسر إلى أن المرأة قد أخذت هذه المهمة وأصبحت هي التي تنفق على الأسرة، ولا شك أن المرأة مهما بلغت من قوة تحمل وصبر إلا أنها في نهاية الأمر لا تستطيع أن تؤدي هذه المسؤوليات كلها، خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث أصبحت المسؤولية صعبة بكل المقاييس فنحن في زمن تعصـف بنا الفتن من كل حدب وصـوب فأصـبح الموقف خطيراً والأمر جللاً، فالمسـؤولية لم تعد محصـورة في البيت أو في النفقة، بل تعدى ذلك حتى أصـبح أبناؤنا مهددين بالانحراف العقدي والسـلوكي والأخلاقي ونحن غافلون، أو متغافلون نشـغل أوقاتنا فيما لا يعنينا، فعلى الأزواج أن ينتبهوا لذلك ويؤدوا مسؤولياتهم على أكمل وجه، وأن يصحوا من سباتهم، فالمسؤولية لم تعد كما كانت في السابق.

يقول الغزالي: «للبيت أثره البعيد في تنشـئة الأولاد وإحكام سـيرتهم، بل لعله الأصـل الأول في وراثتهم الدين واللغة، فالبيت مسـؤول عن نتاجه، فينبغي على الأب والأم معا العناية التامة بحاضر الناشئة ومستقبلهم، فيستحيل بناء مجتمع سليم على بيوت خربة، ففقدان التربية إيذان بأن الأمة لا مستقبل لها»[3].

من مقتضى مسؤولية الرجل على أهله الإشراف عليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحسنى، وكذلك تعهدهم بالتعليم والرعاية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ **[سورة التحريم:٦]**.

**خلاصة القول:** يجب استعمال القوامة على وجهها الصحيح، فلا يجوز للرجل أن يتعدى حدود مسؤوليته باسم القوامة ولا يحق له أن يهمل هذه المسؤولية ويلقي بها على عاتق المرأة.

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢/٥، رقم الحديث (٨٩٣).
(٢) **فتح الباري على صحيح البخاري**، ١١٢/١٣، ١١٣.
(٣) **قضايا المرأة**، ص١٣٨.

# المطلب الثالث
# طاعـــة الزوجة لزوجها

قد تغيَّر الزمان، وتداخلتْ الثقافات، وكثرت محاولات أعداء المسلمين في تشويه الإسلام بطرق متنوعة، فأصبحوا يزينون للمرأة عصيان زوجها باسم التحضر، والتمدن، والحرية، فالإسلام لا يحد من حرية المرأة، ثم إن طاعة المرأة لزوجها ليست كبتاً لحريتها وسنرى ما تمتعت به المرأة من الحريات في ظل الإسلام في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

وعليه فإن الله قد أوجب طاعة الزوج لزوجها، والشارع لم يأت بشيء فيه جور على المرأة، وانتصار للرجل، بل جاء بما يصلح حياة الطرفين، وطاعة الزوج لزوجها في الحقيقة هي تعاون بين الزوجين وتهيئة لبناء اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن كانت هذه اللبنة صالحة كان المجتمع صالحاً، فأي اجتماع في هذه الحياة لابد له من قائد واحد يملك القرار وهذه المؤسسة خلية من خلايا المجتمع، لا يستقيم حالها إلا بقائد واحد يعطي الأمر ويكون مطاعاً في ذلك.

## الأدلة على طاعة الزوج لزوجها:

١) **في الكتاب:** أوجب الشارع طاعة الزوج لزوجها في غير معصية وقد دلت آيات كثيرة على ذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ **[سورة النساء:٥٩]**، قال أبو حيان والظاهر أنه كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة. وجبت طاعته حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها[١].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ **[سورة النساء: ٣٤]**، قال الهراسي: «دلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره، ما لم تكن معصية»، وقال بذلك الجصاص والقرطبي[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ **[سورة النساء:٣٤]** يقول القرطبي: «هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج». وقال النسفي: « ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج». وقال الشوكاني: «مطيعات لله، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله، وحقوق أزواجهن». وقال الجصاص: «مطيعات لله تعالى ولأزواجهن»[٣].

٢) **في السنة النبوية:** قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**))[٤].

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ**))[٥]. في الحديث الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة[٦].

وقال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[٧]. وفيه دلالة واضحة على تأكد

---

(١) **البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ٦٨٦/٣.

(٢) **أحكام القرآن**، للهراسي، ٤٤٩/٢، **أحكام القرآن للجصاص**، ١٤٩/٣، **جامع الأحكام القرطبي**، ١٧٠/٥.

(٣) **تفسير القرطبي**، ١٧٠/٥، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ٣١٤/١، **فتح القدير**، ٥٣١/١، **أحكام القرآن**، للجصاص، ١٤٩/٣.

(٤) **مسند الإمام أحمد**، ١٩٩/٣، رقم الحديث: (١٦٦١)، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله، ٤٧١/٩، رقم الحديث: (٤١٦٣).

(٥) **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ٤٥٨/٣، رقم الحديث (١١٦١). حكم الحديث: قال عنه: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. وأخرجه **ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ٥٩٥/١، رقم الحديث (١٨٥٤). حكم عليه الألباني بالضعف.

(٦) **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، ٢٦٥/٢.

(٧) **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ١١٦/٤، رقم الحديث (٣٢٣٧)، وصحيح البخاري أيضًا، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ٣٠/٧، رقم الحديث (٥١٩٣). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ١٠٦٠/٢، رقم الحديث (١٤٣٦). وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ٢٤٤/٢، رقم الحديث (٢١٤١).

وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته[١].

هناك ميادين كثيرة لطاعة الزوج لزوجها، ونذكر منها على وجه الإيجاز، القرار في البيت من الأمور التي تدخل في طاعة الزوج القرار في البيت قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ **[الأحزاب:٣٣]**.

قال ابن عاشور: «هذا أمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وهذه الآية تقتضي وجوب مكث أزواج النبي ﷺ في بيوتهن وأن لا يخرجن إلا لضرورة. وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء كما هو معلوم» [٢].

فليس لزوج الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، ولكن يكره منعها من عيادة أهلها، قال الجصاص: «أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية».

وقال بذلك الهراسي، وقال ابن قدامة: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته»[٣].

من الأمور الداخلة في طاعة الزوج كذلك لباس المرأة وزينتها فعلى المرأة طاعة زوجها في الالتزام باللباس الشرعي حال الخروج من المنزل، ومن الطاعة كذلك إلا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه، ومن الطاعة أيضا عدم جواز صومها تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه. قال ﷺ: ((**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**))[٤].

## هل خدمة المرأة لزوجها واجبة؟

## ذهب معظم الفقهاء إلى أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة:

**الحنفية:** أجبوا على الزوج أن يوفر لزوجه من يخدمها، قال في فتح القدير: «إذا كان لها خادم يفرض لها لأنها لم تكتف بخدمة نفسها، فيفرض لها ولو كان معسراً»[٥]. وقال في موضع آخر: «يفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها، المراد بيان نفقة الخادم كما ذكر المؤلف» [٦].

## أما المالكية فنظروا إلى المسألة من جانبين:

**حال المرأة:** فرَّق المالكية بين التي هي من أهل الإخدام، وهذه عندهم معفاة من خدمة البيت، ويلزم الرجل أن يوفر لها من يخدمها، وبين التي هي ليست من أهل الإخدام فعليها خدمة البيت.

**حالة الزوج من حيث اليسر والعسر:** قال في مواهب الجليل: «وعليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغني زوجها، وأن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة من العجن والكنس والطبخ والفرش... وقال في موضع آخر يكلف إخذامها إن اتسعت حاله لذلك ولا يلزم المعسر الإخدام»[٧].

---

(١) **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، ٢٦٥/٢.

(٢) **التحرير والتنوير**، ١٠/٢٢، ١١.

(٣) **أحكام القرآن للجصاص**، ١٤٩/٣، **أحكام القرآن**، للكيا الهراسي، ٤٤٩/٢، **المغني**، ٣٣/٦.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحدٍ إلَّا بإذنه، رقم الحديث (٥١٩٥)، وذكر النسائي جزء منه في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، صوم المرأة بغير إذنِ زوجها، ٢٥٨/٣، رقم الحديث (٢٩٣٢)، (٢٩٣٣).

(٥) فتح القدير، ٣٢٩/٣.

(٦) المرجع السابق،٣٢٧/٣.

(٧) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٥٤٧/٣،٥٤٦.

## أما الشافعية: فذهبوا إلى قول المالكية، إلا أنهم لم يراعو حال الزوج المادية:

قال في زاد المحتاج: «وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر»[(١)].

## أما الحنابلة فيه ليست بواجبة ولكنها مستحبة من باب العرف والإحسان:

قال في المغني: خدمة المرأة لزوجها ليســت واجبة، نص على ذلك الإمام أحمد، قال ابن قدامة: ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز، والطبخ وأشباهه، أما ما تقوم به من خدمة، فهو من باب المعروف والإحسان وما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب[(٢)].

## القول الراجح:

## هو قول الحنابلة:

١. لأنهم ذهبوا إلى العرف والإحسان، والعرف معتبر وله أثر واضح في الأحكام الشرعية.
٢. أن خدمة المرأة لزوجها لها أثر كبير على نفسية الزوج والأولاد وفيها من الإحسان ما فيها.
٣. أن من الأزواج لا يجد من النفقة إلا ما يسد رمق نفسه وزوجه وأولاده.

## حكم طاعة المرأة لزوجها:

اتفق العلماء على أن طاعة المرأة لزوجها واجبة ضــمن الضــوابط الشــرعية، واســتدلوا بعدة آيات منها آية القوامة قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ **[سورة النساء:٣٤]**. قال الجصاص: «دلت الآية على أن للزوج إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية».

وقال بذلك الهراسي والقرطبي، وقال ابن قدامة: «طاعة الزوج واجبة: قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها»[(٣)]. وعن أبي هريرة قال: قيل لرسـول الله ﷺ: **أَيُّ النِّسَـاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((الَّتِي تَسُـرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِـهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ))**[(٤)].

**خلاصة القول:** أن طاعة المرأة لزوجها قد أقرها الشارع، والزوج الصالحة هي التي استجابت لذلك الأمر، فنالت رضا الله ورضا زوجها.

(١) **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ٥٧٢/٣، ٥٧٣.

(٢) **المغني**، ٧/٣٣.

(٣) **أحكام القرآن للجصاص**، ١٤٩/٣. **وأحكام القرآن**، للكيا الهراسي، ٤٤٩/٢، **تفسير القرطبي**، ١٦٩/٥، **المغني**، ٣٣/٦.

(٤) **سنن النسائي**، كتاب النكاح، أي النساء خير، ٦٨/٦، رقم الحديث (٣٢٣١)، والسنن الكبرى، ١٦١/٥، رقم الحديث (٥٣٢٤)، **ومسند الإمام أحمد**، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، ٢٢٤/٧، رقم الحديث (٧٤١٦).

# الفصل الثالث

# الشبهات المثارة حول القوامة عرض ونقد

**وفيه ثلاثة مباحث.**

- **المبحث الأول: القوامة وحرية المرأة.**
- **المبحث الثاني: القوامة واستقلال المرأة.**
- **المبحث الثالث: القوامة وعقل المرأة.**

# المبحث الأول
# القوامة وحرية المرأة

في هذا المبحث نتناول بعض الشبهات التي تثار حول مسألة القوامة وأن الإسلام قد انتقص حق المرأة من خلال هذه المسألة، ثم نرد عليها لنرى هل انتقص الإسلام من حق المرأة حقاً؟ أم هي افتراءات يدعيها أعداء الإسلام وأدعياء التحرير؟

كانت المرأة في الأمم السابقة لا قيمة لها تظلم وتسلب حقوقها محرومة من الميراث ومن التصرف في أموالها، حيث كانت تباع وتشترى في الأسواق مفقودة الحرية مسلوبة المكانة.

بل أكثر من ذلك كانت محل جدل بين العلماء والفلاسفة وأصحاب الملل حيث كانت بحوثهم تدور حول ماهية روح المرأة ألها روح أم لا؟ وإذا كانت ذات روح أهي إنسانية أم حيوانية؟ وعلى افتراض أنها ذات روح ما هي صفات هذه الروح أخبيثة خلقت للإفساد والإغواء أو ماذا؟ وما وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل[١].

وحينما كانت المرأة محل جدال حول هذه المسائل كان الإسلام ينادي بأن النساء شقائق الرجال، وأنهما من أصل واحد، وأنهما سواء في الحقوق والواجبات، فخاطب الرجل والمرأة على حد سواء في التكاليف والجزاء والعقوبات، فالخطاب وإن جاء بلفظ الرجال فالنساء يدخلن فيه إلا في حالة التخصيص، فالمرأة تؤدي العبادات، كالرجل تحج كما يحج وتصلي كما يصلي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تبايع كالرجال، تتصدق كما يتصدق إلخ..، فهي كالرجل في سائر العبادات والمعاملات، ترث كما يرث، لها شخصيتها المستقلة تتصرف في أموالها كيف تشاء تبيع وتشتري تتصرف في العقود بكامل حريتها، لها الحق في اختيار الزوج، فهي تتمتع بحقوقها المدنية المستقلة عن الرجل، وهذه الحقوق سنناقشها في المبحث القادم، ثم بعد هذا يأتي المتشدقون فيزعمون إن الإسلام قد ظلم المرأة سنرى أفعلاً الإسلام ظلم المرأة أم لا!!

تقسيم الشبهات الواردة حسب الاعتراف بالقوامة وعدم الاعتراف بها إلى ثلاث نقاط وكل نقطة قد تتفرع منها شبهة أو شبهتان.

١) عدم الاعتراف بالقوامة أصلاً.
٢) الاعتراف بالقوامة ولكن من باب الواقع وليس التكليف.
٣) الاعتراف بها حسب الكفاءة من كل منهما.

**الشبهة الأولى:** يزعم أعداء الإسلام وبعض أدعياء التحرير أن الإسلام يحيف على المرأة ويجنح لجانب الرجل، ويحتجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة، يقولون إن القوامة قهر وتسلط واستبداد ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن بهذه القوامة[٢].

## الرد على هذه الشبهة:

١) نقول: إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً، والأرخص سعراً: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية ... وما إليها، لا يوكل أمرها عادة إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الفرع علميا، ودربوا عليه عمليا، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة، إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنا والأرخص سعرًا؛ فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون العنصر الإنساني[٣].

٢) إن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقتضي أن يكون لكل مجتمع صغر أو كبر قيم يقوده ويدير شئونه حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيم تتوافر فيه مؤهلات القوامة بشكل أمثل[٤].

---

(١) **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها**، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، ص٥٦٨، ٥٦٩ (بتصرف...).

(٢) **موسوعة بيان الإسلام، شبهات حول أحكام الأسرة في الإسلام**، مجموعة من العلماء، ٩٩/١٩. **القوامة أثرها في استقرار الأسرة**، ص٣٩.

(٣) **في ظلال القرآن**، ٦٥٠/٢.

(٤) **أجنحة المكر الثلاث**، ص٦٠٢، ٦٠٣.

٣) وما دمتم متفقين معنا على ضـــرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لتلك الشـــركة القائمة بين الرجل والمرأة، ما دمتم كذلك فإن هناك ثلاثة احتمالات يمكن أن تفرض بشأن القوامة على الأسرة [١].

- **الاحتمال الأول:** أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة باستمرار.
- **الاحتمال الثاني:** أن تكون المرأة هي القيم في الأسرة باستمرار.
- **الاحتمال الثالث:** أن يكونا معا قيمين[٢].

وعليه نستبعد الفرض الثالث منذ البدء، لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. والله يقول عن السـماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ **[سورة الأنبياء:٢٢]**، ويقول سـبحانه: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ **[سورة المؤمنون:٩١]**. فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين[٣].

٤) قد دلت تجارب المجتمعات الإنسـانية على فسـاد الشـركة في الرئاسـة، ولذلك نلاحظ تركز المسـؤولية الكبرى في رئيس واحد، لدى أي نظام اجتماعي من الأنظمة التي عرفها الناس، ولو كانت تتسـم بسـيمة القيادة الجماعية، وعمل الجماعة القائدة لا يعدو أن يكون عملاً أقرب إلى المشـورة منه إلى ممارسـة السلطة، سواء أكانت المشورة ذات طابع إلزامي أو غير إلزامي، لأن من تتركز بيده السلطة الفعلية يستطيع أن يجعل رأي الأكثرية موافقاً لما يريد[٤].

٥) إن الإسلام لم يجعل القوامة بيد الرجل على أساس التفضيل، أو أساس الكفاءة، فكم من امرأة أكفأ من رجل وإنما جعلت القوامة بيد الرجل مراعاة لمبدأ العدالة في توزيع الوظائف القائم على الاعتراف بالحقوق والواجبات، فإذا نظرنا إلى وظائف كل من الطرفين فإن وظيفة المرأة من أسمى الوظائف حيث تقوم على تنشـئة الأجيال وتربيتهم وإعدادهم للمسـتقبل، فوظيفة الأمومة في حد ذاتها هي مهمة عظمى ومسـؤولية كبرى يغفل عنها الكثير لذلك راعى الإسلام هذا الجانب بعلمه الكامل وعدله الشامل، فوزع المهام بين الجنسين مراعياً بذلك الفطرة والعدالة.

فالمرأة في الجانب العاطفي أقوى من الرجل، بينما الرجل في الجانب الفكري أقوى، والعدالة وزعت المهام بينهم ليس لحســـاب الرجل ولا لحســـاب المرأة، وإنما لحساب الإنسان والمجتمع المسلم ولحساب الخلق والصلاح والخير، فكل من الطرفين له خصـائصه وقدراته فخصـائص الرجل وقدراته أنسب للقوامة من المرأة؛ حيث إنه مسؤول عن الحماية والرعاية والإنفاق إذن هو مسؤول عن الأمن المعنوي والمادي وهذه المسؤوليات يعنى بها الجانب الفكري أكثر من العاطفي، وتتناســـب مع القوامة أكثر من التربية، ثم إن الرجل أقدر على قيادة الأســـرة؛ ولذلك لقدرته على حراك الحياة وتحمل أعبائها ببنيته الجســـمية وتركيبته النفسية وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية، وهذا هو التقسيم العادل الذي يتبع الفطرة في توزيع الوظائف، فالرجل له مهام ووظائف والمرأة كذلك وقد وأودعت الفطرة في كلٍ منهما خصـــائصـــه المميزة ليؤدي وظائف معينة، ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا تمارس القوامة؛ بل قد تمارس هذه القوامة من خلال تلك الوظيفة وهو جانب يغفل عنه أصحاب هذه الشبهات أو يتغافلون عنه[٥].

٦) إن القوامة تحمل أسمى المعاني، فهي رحمة ومودة ورأفة وحسـن عشـرة ورعاية وحماية وإصـلاح؛ بل هي مسـؤولية وأمانة كبرى تنبني على التفاهم والتشـاور وتكامل في المهام بين الرجل والمرأة، أما من يسـئ استخدامها فهذا لا يمت للإسـلام بصـلة والإسـلام منه بريء، ثم إن الرجل قد يمنح المرأة القوامة وذلك من خلال إعطائها كافة الصـلاحيات، فتصـرف على البيت تشـرف على الأولاد تقوم بتدبير شـؤون المنزل، فالمسـؤولية مشـتركة بين الزوجين وليس هناك تسـلط ولا استبداد، بل رحمة ومودة وسـكينة، ثم إن المرأة قد تكون وصـية على أولادها، وقد نص الفقهاء على أن للمرأة أهلية وجوب وأهلية أداء وهذه الأهلية لا تفارقها منذ ولادتها إلى حين موتها وبهذا تكون كالرجل في الالتزامات والتصـــرفات حيث تتمتع بحرية كاملة في جميع حقوقها ووجباتها[٦]. فهي لا تخضع لسلطان أحد ولا تقبل قهر أحد، فقد منحها الشارع هذه الحقوق والحريات ونص عليها وسنتطرق لذلك في المبحث القادم، فالقوامة مسؤولية وأمانة ملقاة على عاتق الرجل فلا يجوز له استغلالها بالتسلط والاستبداد.

---

(١) **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، ص٤٠.

(٢) **شبهات حول الإسلام**، محمد قطب، ص١٥٣، **أجنحة المكر**، ص٦٠٣، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، ص٤٠.

(٣) **شبهات حول الإسلام**، ص١٥٣.

(٤) **أجنحة المكر**، ص٦٠٣، **القوامة وأثرها**، ص٤٠.

(٥) **أجنحة المكر**، ص٦٠٤، **القوامة وأثرها**، ص٤١، **شبهات حول الإسلام**، ص١٥٤، **في ظلال القرآن**، ٦٤٣/٢، **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، محمد حسني أبو ملحم، ص٨٣ (بتصرف ...).

(٦) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، عبد الكريم زيدان، ٣٣٥/١٠ (بتصرف...).

يقول الغزالي: «ومما يجدر ذكره هنا أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني منح الرجل حق القهر أو الاستبداد بالمرأة أبداً، أو إجحاف بحق المرأة أو تهون من كرامتها، أو تقلل من شخصيتها، كلا بل، هي قوامة رحيمة مبنية على الرحمة والمودة وتحمل المسؤولية»(١).

ويقول أيضا: «إذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس، والرئاسة لا تلغي الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة. إن هذا قانون مطرد في شؤون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت؟.

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها.. أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفا أو يجحد بها حقاً أو يجنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحرف أن تراجعه وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله»(٢).

٧) إنما لا تعني الأفضلية الذاتية عند الله؛ بل هي مسؤولية يكلف بها أمام الله، ففي قول الرسول ﷺ في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم: ((**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**))(٣) ما يدل بوضوح أن الذي يختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم منزلة عند الله عز وجل، لأن الأفضلية إنما تكون بالتقوى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾ **[سورة الحجرات:١٣]**، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم(٤).

إذن فالقوامة على الأسرة، في نظام الإسلام وشرعه قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط، ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله يتميز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية(٥).

وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة؛ بل العكس هو الصحيح. فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغلب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق. والله يقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ **[سورة النساء:١٩]**. ويقول الرسول ﷺ: ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**))(٦). فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريق معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير(٧).

٨) إن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام تعني المساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات.

٩) القوامة ليست عنواناً على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسؤولية والقيادة والتفاهم والشورى.

١٠) لم يلغ الإسلام قوامة المرأة كلية؛ بل جعلها قيمة على شؤون زوجها وبيتها(٨).

١١) رفع الإسلام مكانة المرأة وأعلى شأنها، فقد بين الرسول ﷺ أن المرأة راعية مسؤولة عن رعيتها ومسؤولة عن صلاح المجتمع، وجعل القوامة بيد الرجل لا يعني كبت لحرية المرأة، أو تسلط عليها كما يصور ذلك أعداء الإسلام، بل جعلت القوامة بيد الرجل من أجل حماية المرأة ورعايتها والدفاع عنها، فالمرأة في الإسلام الجوهرة المصونة كلف الرجل بالسعي والإنفاق عليها وهي تتمتع بحريتها الكاملة.

**الشبهة الثانية:** يزعمون أن قوامة الرجل على المرأة هضم لحريتها وإنها لا تتفق مع مبدأ الحرية والمساواة بعد أن أصبحا متساويين في التعليم والعمل والنفقة

---

(١) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، ص١٦٣، (بتصرف يسير...).

(٢) **قضايا المرأة**، ص١٦٤، ١٦٥.

(٣) **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ٤٢/٢، رقم الحديث (٢٦٠٩)، الحكم الحديث: صحيح، ينظر: **إرواء الغليل**، ١١٦/٨.

(٤) **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، محمد سعيد البوطي، ص٩٩، **موسوعة بيان الإسلام، شبهات حول أحكام الأسرة**، ١٠٣/١٩.

(٥) **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص١٠٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) **شبهات حول الإسلام**، ص١٥٥.

(٨) **موسوعة بيان الإسلام**، ٩٩/١٩.

على البيت، فليس من العدل أن ينفرد الرجل بالسلطة ورئاسة الأسرة من دونها[١].

أما محمد شحرور فيرى: «إن القوامة جعلت لأسباب، فمن توافرت فيه هذه الأسباب استحق القوامة سواء رجل أو امرأة، فمثلا المرأة العاملة التي تنفق على الأسرة تستحق القوامة المالية كالرجل وأيضا عند ما تقوم برعاية زوج مريض فإن لها حق قوامة الأمر والنهي»[٢].

## الرد على هذه الشبهة:

١) قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ **[سورة آل عمران:٣٦]** إن الرجل له مهامه ووظائفه التي تختلف عن الأنثى.

٢) قبل أن تطلبوا المساواة بين الرجل والمرأة، فدعونا نبحث عن مساواتهما في أصل الخلقة واستعداد الفطرة فإن تساويا في الخلقة واستعدادات الفطرة، فادعوا ونحن معكم للمساواة بين الرجل والمرأة، أما وقد خالف الله بينهما في الخلقة والاستعدادات الفطرية، فأعطى كلاً منهما ما يناسبه، ويتوافق مع تكوينه وفطرته[٣]. قال تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ **[سورة طه:٥٠]**.

٣) إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من سماتها الخارجية ووظائفها العضوية، فالرجل والمرأة ليسا متساويين ومن الحيف أن ينادى بالتساوي بينهما، أما من ناحية الحقوق، فإن الإسلام قد ضمن للمرأة من الحقوق ما ضمنه للرجل، فمنذ أن سطع نور الإسلام والرجل والمرأة متساويان في التعليم والعمل وما إلى ذلك، إلا أن الإسلام لم يكلف المرأة بالعمل أي لم يجعله واجباً عليها لأن الرجل مكلف بالإنفاق عليها ومع ذلك منحت حق العمل إذا أرادت هي، فالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ليست وليدة العصر ومع ذلك، فالرجل هو صاحب القوامة؛ لأن هذه الوظائف لا تحمل فروقاً جوهرية بين الرجل والمرأة وإنما القوامة وجدت لفروق جوهرية ودقيقة بين الطرفين.

٤) إن الرجل له خصائصه الطبيعية وتكوينه الفطري حيث يختلف عن المرأة بتكوينه الجسمي والعقلي والنفسي، وكذلك المرأة لها تكوينها الفطري الذي تختلف به عن الرجل، فهذه الفروق الدقيقة راعاها الإسلام فمنح الرجل القوامة لهذا السبب، وهي فروق دقيقة وعميقة أوجدها الخالق عز وجل بين الرجل والمرأة لحكمة يعلمها، الأمر الذي يستحيل معه تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الجوانب، والمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة على إطلاقها ظلم للمرأة والمجتمع، فالمساواة في بعض الجوانب عين العدالة وهذا ما أقره الإسلام، وفي جوانب أخرى محض الظلم والقسوة والتجني على المرأة نفسها، فللمرأة خصوصيات ينبغي مراعاتها، فمن الخطأ مطالبة بالمساواة على الإطلاق دون قيد، وإنما الأصح المناداة بالعدالة وإعطاء كل ذي حق حقه[٤].

٥) إن المساواة التي تنادي بإلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة غير مقبولة، فقد أثبت العلم والواقع أن المرأة تختلف عن الرجل في النواحي الخارجية وكذلك والوظائف العضوية، كالحمل والوضع والرضاعة... إلخ.

يقول المفكر أليكسس كاريل: «إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية أو عن اختلاف في طريقة التربية وإنما تنشأ عن سبب عميق، هو تأثيرات العضوية بكاملها بالمادة الكيماوية، ومفرزات الغدد التناسلية، وإن الجهل بهذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية ينادون بأن كل من الجنسين يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل فكل خلية من جسمها تحمل طابعاً من جنسها وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية لا سيما الجهاز العصبي»[٥].

٦) أما إنفاق المرأة على البيت، فهذا تبرع منها، فهي لم تكلف به فلا تسقط شرعية القوامة بمشاركة المرأة في الإنفاق على الأسرة؛ لأن القوامة حق للرجل ثبتت بالنص القرآني فلا جدل في ذلك، وأيضا الإنفاق مكلف به الرجل بنص القرآن، وبذلك تنفق قوامة الرجل على المرأة مع العدالة كما تتفق مع الدساتير الحديثة حيث إن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة فلا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له

(١) **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، ص٨٥، **القوامة أثرها**، ص٤٣.

(٢) **الكتاب والقرآن**، محمد شحرور، ص٦٢٠ (بتصرف...).

(٣) **القوامة وأثرها**، ص٤٣، ٤٤.

(٤) **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، ص٨٥ (بتصرف يسير...).

(٥) نقلاً عن كتاب: **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، ص٨٦.

القيام عليها والإشراف على شؤونها، ثم إن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون قيماً على أسرتها، لأنها بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات لما تعتريها من موانع فطرية كالحمل والوضع والرضاعة حيث تعطل قيامها جسمياً وعقلياً بما تحتاجه القوامة من أعمال(١).

يقول كوسان مويرسوال وسنت هيلر: «إن الإسلام ليس فقط احترم مقام المرأة؛ بل كان أول دين أقدم على هذا العمل ويكفي أن تعرف بأن كل الأديان والمذاهب السابقة قبل الإسلام كانت تعامل المرأة معاملة سيئة، إن الحقوق التي أقرها القرآن والكتب الفقهية الإسلامية للمرأة أكثر من الحقوق لدى النساء الأوربيات، ليس للمرأة المسلمة حق التصرف في مهرها فقط وإنما لها حق التصرف في أموالها الشخصية وليست ملزمة بأن تدفع مبلغاً معيناً للمشاركة في مصاريف المنزل، وعند الطلاق تأتيها نفقتها»(٢).

٧) إن القوامة جعلت بيد الرجل لأنه أجدر بها من حيث إنه يدير الأمور باتزان بعيداً عن العاطفة ويقدر العواقب ويبحث عن النتائج بروية وهذه السمات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية، في حين نرى الإسلام لم يكلف المرأة بالقوامة لما لها من ميزات بيولوجية، كالعاطفة، والرقة، والرأفة، وقوة الانفعال، وهذه تتناسب مع وظيفتها الأساسية والفطرية وهي الأمومة(٣).

**الشبهة الثالثة:** يدعون أن القوامة قيد من قيود الرق والاستعباد وإلغاء لشخصية المرأة وتعطيل لقوى المجتمع وفعالياته وهدر لطاقاته فالمرأة تظل طوال حياتها محبوسة فلا تخرج إلا إلى بيت الزوجية ومنه إلى القبر(٤).

## الرد على هذه الشبهة:

١) إن الإسلام عندما منح القوامة للرجل لم يشرع للرجل الاستبداد بالمرأة، أو التسلط في الإدارة ولم يرد أن تكون القوامة سلاحاً مسلطا على المرأة؛ بل جعل هذه الدرجة درجة إشراف وإدارة ومسؤولية والمسؤول، لابد أن يتصف بالرحمة والرأفة والعدل والتسامح والتشاور، فهي ليست درجة تسلط، أو استبداد؛ بل هي قائمة على الشورى والتفاهم والتعاون، ثم إنها لم تلغ شخصية المرأة، فالمرأة في ظل القوامة تتمتع بكامل حقوقها وتمارس وظائفها بحرية مطلقة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[سورة البقرة: ٢٢٨]**.

٢) لا بأس أن نعيد بعض أقوال المفسرين في معنى القوامة، يقول الشيخ محمد عبده: «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي: ملاحظته في أعماله وتربيته».

ويبيِّن الزحيلي إن القوامة لا تعني الاستبداد والتسلط فيقول: القوامة ليست استبدادا أو تعسفا أو تسلطا وترفعا، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة، وهذا التكليف عبء على الرجال أكثر من النساء(٥).

٣) إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه فهي لا تمتد إلى حرية الدين فليس للرجل أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية، ولا يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية في الإسلام إذا كانت مسلمة مادام المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف الشريعة، و كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة ولا في الحقوق المدنية جميعها وليس لها طاعته إذا أمرها بمعصية، فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للمرأة فما الذي يخيف دعاة تحرير المرأة في قوامة الرجل؟ أهم يريدون للمرأة أفضل وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي رفعها الإسلام إليها وتلك الرعاية والحماية والتكريم التي أحاطها بها(٦).

وتقول الصحفية الفرنسية: «وجدت المرأة المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبية وأعتقد أن الزوجة والأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا،

(١) **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، ص٨٩، ٩٠.

(٢) نقلاً عن كتاب: **حقوق المرأة في الإسلام**، أبو القاسم الدياجي، ص٤١، ٤٢.

(٣) **المرأة بين الشريعة**، ص٨٨ (بتصرف...).

(٤) **المرأة بين الشريعة**، ص٩٠، **بيان الإسلام، شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام**، ص٧.

(٥) **المنار**، ٥٦/٥، **التفسير الوسيط**، وهبة الزحيلي، ١٢٥/١.

(٦) **المرأة بين الشريعة**، ص٩١، (بتصرف يسير...).

وأقول: للمرأة المسلمة لا تأخذي من العائلة الأوروبية مثالاً، لأنها أنموذج رديء لا يصح مثالاً يحتذى»[1].

٤) هكذا نالت المرأة من الحقوق والتكريم في الإسلام ما لم تنله امرأة ولم تصل إليه في العالم القديم ولا الحديث، ثم بعد هذا يزعم هؤلاء أن الإسلام قد انتقص من حقها. أي انتقاص! قد أعطيت هذا الحقوق والحريات، فهي تتمتع بكامل الحقوق مثلها مثل الرجل تماماً، أما مسألة القوامة فهي كما بينا سابقاً منحت للرجل بسبب الخصائص والاستعدادات ولتوزيع المهام، وليست الأفضلية أو التكريم وبالنظر إلى للمرأة، فإنها قد منحت وظائف ومهام توازي مهام الرجل؛ بل قد تكون أعظم من مهام الرجل ووظائفه، فلماذا يسلط الضوء على مسألة القوامة؟!

٥) إن هؤلاء لم يكونوا منصفين في الاعتراف بوظيفة المرأة حيث جعلوا جل اهتمامهم ونصب أعينهم مسألة القوامة، ليس حباً في المرأة، أو دفاعاً عن حقوقها، وإنما لإخراجها عن تعاليم دينها وجعلها وسيلة لتنفيذ مخططاتهم لأن المرأة سريعة التأثر، فانهالت أقلامهم في تزين تلك المسائل لها حيث أظهروا أنفسهم بأنهم أناس منصفون يبحثون عن الحق ويدافعون عنه وهم يكيدون لها المكائد.

**الشبهة الرابعة:** يقرر «نصر حامد أبو زيد» بأن القوامة ليست تشريعاً وإنما هي وصف لحالة وذلك بعد ما أورد هذه المسألة وفصل فيها واستشهد ببعض الآيات التي زعم أنها وصف وليست تقريراً لأحكام. فيقول: «إن القوامة ليست تشريعاً بقدر ما وصف للحال، وليس تفضيل الرجال على النساء قدراً إلهياً مطلقاً بقدر ما هو تقرير للواقع المطلوب تغييره تحقيقاً للمساواة الأصلية؛ فالدرجة التي للرجال على النساء ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٨]** أي: بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع.

ولم يقل أحد أبداً، ولا يصح لأحد أن يقول أبداً، إن التقاليد والأعراف أحكام إلهية أبدية مطلقة. وحتى مع افتراض أن الوصف وصف تشريعي، فإن معنى القوامة ليست السلطة المطلقة العمياء بمعنى التحكم واستئثار بسلطة اتخاذ القرار من جانب الرجل ووجوب الطاعة المطلقة من المرأة إن معنى القوامة القيام وتحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية، أليس الله سبحانه وتعالى هو (**الحي القيوم**) بمعنى القائم بحفظ الوجود ورعايته وهو القائم بالعدل والقوامة إذن مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين، الرجل أو المرأة، أو يتشاركان فيها بحسب ملابسات الأحوال والظروف. ولعل مما له دلالة أن القرآن جعل علة القوامة أمرين الأفضلية والقدرة على الإنفاق لكنه لم يحدد بشكل قاطع أفضلية من على من وتركها دون تعيين، الأمر الذي يعني تداول القوامة أو المشاركة فيها»[2].

## الرد على الشبهة:

١) ليست القوامة وصف حالة كما يزعم أبو زيد، وإنما هي حكم شرعي بنص الوحي قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ **[سورة النساء:٣٤]** قال ابن عاشور: «هذه الآية أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام التي بعده، فهو كالمقدمة، وهو حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص... فموقع الرجال قوامون على النساء موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل»[3].

وقد ذهب كثير من العلماء على أن الرجال قوامون على النساء قال الجصاص: «دلت الآية على أن الرجال قوامون بتدبير النساء وحفظهن وصيانتهن وإمساكهن في البيوت ومنعهن من الخروج وأن عليهن الطاعة وقبول الأمر أن لم تكن معصية، ودلت على وجوب الإنفاق»، وقال بذلك الهراسي، وقال نحو ذلك القرطبي[4]. قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **[سورة البقرة:٢٢٨]** فسر العلماء هذه الدرجة بالقوامة.

٢) إن الرجل بطبيعته يختلف عن المرأة في القدرات والإمكانات، فللرجل وظائف تتناسب مع تكوينه الفطري وللمرأة وظائف تتناسب مع تكوينها الفطري لذلك منح الرجل القوامة لعدة أسباب:

- الرجل أقدر على تحمل مشاق العمل ببنيته الجسمية وتركيبته النفسية. يقول الرازي: «إن قدرة الرجل على الأعمال الشاقة أكمل، وقال محمد عبده الرجل أكمل في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ فلأجل هذا كانوا هم المكلفين بالإنفاق، والحماية، والرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل»[5].

---

(١) نقلاً عن المرجع السابق، ص٢٧.

(٢) **دوائر الخوف قراءة في الخطاب المرأة**، نصر حامد أبو زيد، ص١٤، ١٥.

(٣) **التحرير والتنوير**، ٣٧/٥، ٣٨.

(٤) **أحكام القرآن**، للجصاص، ١٤٩/٣، **أحكام القرآن**، للهراسي، ٤٤٩/٢، **أحكام القرآن**، للقرطبي، ١٦٩/٥.

(٥) **مفاتيح الغيب**، ٧٠/١٠، **المنار**، ٥٨/٥.

- إن الرجل أجدر من المرأة في الأعمال خارج المنزل لأنها تتناسب مع طبيعته فهو كثير النشاط والحركة يفضل المغامرات والاختراعات ويتميز بالعزم والحزم وهو المسؤول عن حماية المرأة لما يتميز به من قوة وشجاعة، فالمرأة لا تستطيع البقاء خارج المنزل على منتصف اليل عكس الرجل وهذه السمات تتناسب مع وظيفة القوامة.
- الرجل ليس لديه وظائف أخرى مثل الحمل والوضع والرضاعة والتربية، فناسب أن يكون قواماً على المرأة لأنه ليس من العدل أن تحمل المرأة كل هذه المسؤوليات، ثم بعد ذلك تكون قوامة فهذه هو التوزيع الرباني العادل فكل من الطرفين أنيط بما يناسبه فلو كلفت المرأة بالقوامة لما استطاعت أن تقوم بوظيفتها الأخرى.
- إن وظيفة القوامة تتناسب مع الجانب الفكري أكثر من الجانب العاطفي ونحن نعلم أن الرجل يستخدم الجانب الفكري أكثر من العاطفي، فناسب الرجل أن يكون قواماً على المرأة؛ لأنه أقدر وأجدر في ضبط الأمور الإدارية.

٣) القوامة ليست مرتبطة بالإنفاق فقط؛ بل هناك أمور كثيرة تدخل في القوامة منها أمور فطرية وأخرى كسبية، فللرجل تكوينه العقلي والعضوي والنفسي وللمرأة تكوينها العقلي العضوي والنفسي، فالرجل في وظيفة القوامة أجدر من المرأة لأنها تتناسب مع وظائفه العضوية والنفسية والعقلية فهو يتعامل بالجانب العقلي أكثر من العاطفة ومهيأ لحماية الأسرة ببنيته الجسمية ومهيأ للسعي أكثر كذلك هو أجدر في التصرفات المالية وفي حل المشكلات الأسرية لأنه يتمتع باتزان وروية بعيدا عن الانفعالات النفسية.

قال ابن عاشور: «قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ثم قال إن تفضيل الرجال على النساء هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها»(١).

قال القرطبي: «إن القوامة جعلت للرجل بسبب اختلاف الطباع». (٢)

وبذلك قال سيد قطب: «إن الرجل منح القوامة لأنها تتناسب مع طبيعته وفطرته التي فطر عليها، فالمنهاج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف، والله سبحانه وتعالى قد أودع في الرجل خصائص وفي المرأة خصائص وهذا التنوع في الخصائص ينتج تنوعاً في المهام والوظائف وهكذا ينشأ تنوع في التكاليف فكل منهما له خصائصه واستعداداته المميزة المتفردة التي تعينه على أداء الوظائف المنوطة به، فمن العدل أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والنفسي والعصبي والعقلي ما يعينه على أداء وظائفه وكذلك أن تمنح المرأة ما يعينها على أداء وظيفتها.

فمن الخصائص التي زود بها الرجل الخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير؛ لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام، فهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها بينما المرأة زودت بالعاطفة وسرعة الانفعال فهذه سمات أقرب إلى وظيفتها، ومن العدل كذلك أن كلف الرجل بحماية المرأة ورعايتها حتى تتفرغ لوظيفتها، فلو جعلت القوامة للمرأة مع تلك المسؤوليات من الحمل والوضع والرضاعة والتربية ثم بعد ذلك تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطلفها في آن واحد فهذا إجحاف في حق المرأة، إن الله عز وجل يراعي الفطرة كما يراعي العدالة في توزيع الأعباء فهو يهيئ ويعد كل نوع لوظيفته الخاصة لا على حساب رجل ولا امرأة وإنما على حساب العدل والتخصص»(٣).

- وبحكم العقل والفطرة فإن الرجل هو الكافل للمرأة، وسيد المنزل لقوة بدنه، وعقله، وكونه أقدر على الكسب، والدفاع وأن المرأة يجب أن تكون مدبرة المنزل، ومربية الأولاد لرقتها، وصبرها، كونها واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل، والطفل، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والرقة والحنان، فللمرأة في هذه المملكة إدارة الداخلية والمعارف، وللرجل مع الرياسة العامة إدارة الأمور المالية، والأشغال العمومية، والحربية، والخارجية، إذن المرأة قيمة البيت، وعملها محصور فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها، وبما يعوقها من الحمل، والولادة، ومداراة الأطفال فقد كلف الرجل بالقيام عليها، فأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد(٤).

(١) **التحرير والتنوير**، ٣٨/٥، ٣٩.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي، ٥، ١٦٩.

(٣) **في ظلال القرآن**، ٦٤٣/٢، ٦٥٠، ٦٥١ (بتصرف...).

(٤) **تفسير المنار**، ٢٩٠/٤، ٥٦/٥ (بتصرف...).

- إذًا القوامة حق للرجل بنص الشارع وليست هي بسبب الإنفاق فقط، فالمرأة إذا عملت لم تكن مسؤولة عن الإنفاق الأن الإنفاق واجب على الرجل، فهو المكلف بنفقتها.

أما سبب منح الرجل القوامة فالتفضيل فيه، واضح فالرجل يختلف عن المرأة في الأمور الفطرية والكسبية ويختلف في الطباع، وفي البنية الجسمية والعقلية والنفسية والعضوية فقد منح القوامة بناء على تلك الصفات في حين نجد المرأة لها صفتها النفسية والعضوية والعقلية فمنحت هي الأخرى وظائف لا تقل أهمية عن وظائف الرجل، فالرجل لا يستطيع أن يؤدي وظائف المرأة كما أن المرأة لا تستطيع أن تؤدي وظائف الرجل فلماذا نقحم المرأة في وظائف الرجل وهي لا تستطيع القيام بها؟!! إن هذا ليس من العدل في شيء وليس من المساواة التي يزعمها أبو زيد، فلا أصل للمساواة بين الرجل والمرأة التي يدعيها أبو زيد.

# المبحث الثاني
# القوامة واستقلال المرأة

## أولاً: المرأة وتملكها للمال:

في المبحث السابق تناولنا بعض الشبهات المثارة حول مسألة القوامة، وقد تبين لنا من خلال تلك الشبهات أن هذه الوظيفة سلبت حقوق المرأة وألغت شخصيتها وتأكيداً على أن المرأة لم تسلب حقوقها ولم تلغ شخصيتها من خلال القوامة أوردنا هذا المبحث لنثبت أن المرأة في الإسلام تتمتع بكامل حقوقها الشخصية، ففي هذا المبحث نتناول بعض الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للمرأة رداً على تلك المزاعم والطعون.

نظم الإسلام علاقات المجتمع المسلم في كل كبيرة وصغيرة، فأسس الأسس التي تنبني عليها حياتهم وهذه نظرة المنهاج الإلهي الشامل الكامل الذي لا يحيد عن الصواب، فأرسى قواعد الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع، وإعطى كل ذي حق حقه، وهو التوزيع العادل الذي تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، وبما أن المعاملات المالية هي أدق علاقات المجتمع، فقد عنيت بها الشريعة عناية فائقة فشرعت ما يلائمها من الأحكام ونظمت ما يناسبها من الوسائل، فلم تجعلها بيد فئة معينة من الناس؛ بل جعلت المسلمين سواء في التملك والكسب الرجل والمرأة، ووضحت الأسس التي تضمن طهارة تداولها بينهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ **[سورة النساء:٢٩]**، حيث أرست قواعدها على أساس من العدل والمساواة، و بهذا العدل والمساواة نص الشارع على أهلية المرأة في التملك و الكسب كالرجل تماماً. وفيما يأتي سأبين ذلك مع الأدلة:

### (١) ملكية المرأة في القرآن الكريم:

١) أقرَّ الشارع حق المرأة في المهر قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ **[سورة النساء:٤]**.

٢) أقرَّ الشارع حق المرأة في الميراث قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ **[سورة النساء:١١]**.

٣) أكد الإسلام أن للمرأة الحق في الكسب والتصرفات المالية، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ **[سورة النساء:٣٢]**.

نص الشارع على حق المرأة في التملك والكسب، وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية، كغيرها من الجاهليات القديمة تحيف عليه ولا تعترف به للمرأة إلا في حالات نادرة ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه، إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة، وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر، بعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور، والآخر يجعل إذن الولي ضروريا لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال ويجعل إذن الزوج ضروريا لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص! وهذا كله بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة[١].

بيد أن الإسلام منحها هذا الحق ابتداء وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، منحها هذا الحق تمشيا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة وإلى تكريم شقي النفس الواحدة وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس من العدل والمساواة وتلك هي القسمة العادلة التي تنبع من العدل الإلهي في توزيع الأنصبة ومراعاة للحقوق الواجبات حيث إحاطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، فمن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء[٢].

(١) **في ظلال القرآن**، ٦٤٥/٢، **المنار**، ٥٠/٥ (بتصرف يسير...).

(٢) المرجع السابق جزءاً وصفحة (بتصرف ...).

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تقرر أهلية المرأة في التملك وأن ثروتها الخاصة مستقلة عن زوجها ولا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مالها قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء:٢٠]، وإذا كان الإسلام قد حرم عليه أن يأخذ شيئاً مما أتاه إياه فإنه من باب أولى لا يجوز أن يأخذ شيئاً من ملكها الخاص إلا أن يكون عن رضا وطيب نفس منها، ولا يجوز له التصرف في شيء من أموالها[١].

## (٢) ملكية المرأة في السنة:

١) عن جابر رضي الله أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: ((**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ**)). فقالت: بل مسلم. فقال: ((**لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**))[٢]. هذا الحديث فيه دليل واضح على حق المرأة في التملك سواء أن كان هذا التملك مالاً أو ثماراً أو أرضاً أو غيرها من الأشياء.

٢) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت؟ فقال ﷺ: ((**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**))[٣]. وفي الحديث دليل على حق المرأة في الميراث.

## (٣) الدليل على حق المرأة في التصرفات المالية من خلال أداء العقود:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الطلاق:٦]

- في الآية دليل واضح على أجرة المرضعة وفيه دلالة على حق المرأة في الكسب.
- فيها أيضاً دليل واضح على أن الشرع أباح للمرأة إبرام العقود بنفسها وهذا فيه دلالة واضح على استقلالية المرأة في الإسلام. يقول الدكتور عبد الكريم: إن المرأة يمكن أن تكون طرفاً في عقد الإجارة التي موضوعها الرضاعة مقابل أجر معين، ويقاس على هذا سائر أنواع الإجارات المباحة شرعاً[٤].

## (٤) المرأة تهب وتتصدق بدون إذن زوجها:

إن المرأة المسلمة تتمتع باستقلالية تامة عن زوجها وأن ذمتها المالية منفصلة عنه وهذا ما نصت على النصوص الشرعية.

- لها حق التصرف في الصدقة والهبة: وبما أن المرأة تملك الأهلية الكاملة في المتملكات المالية بسائر أنواعها فقد منحها الشارع حق التصرف في الإنفاق من خلال الصدقة والهبة، فتصرفها في الصدقة والهبة نافذ دون حاجة إلى إذن أحد.
- قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [سورة النساء:١٢] فدلت هذا الآيات على نفوذ تصرفها في مالها بالصدقة والهبة دون إذن زوجها[٥].
- خلاصة ما جاء في صحيح البخاري من قصة بريرة، وهي جارية مملوكة وكانت تريد العتق فقبل سيدها ذلك، ولكن مقابل مبلغ من المال تؤديه إليه، فاشترتها السيدة عائشة رضي الله عنها من سيدها، ولكن سيدها اشترط أن يكون الولاء له[٦]، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ قال لعائشة: ((**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**))[٧]. وفي هذه القصة دليل على أن المرأة تملك حرية تصرف في مالها وبدون إذن زوجها بدليل أن عائشة تصرفت بدون إذن الرسول ﷺ فأقرها على ذلك

---

(١) المرجع السابق، ٦٤٦/٢ (بتصرف...).

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٨/٣، رقم الحديث: (١٥٥٢)، **صحيح بن حبان**، ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسَ بِكَثْرِةِ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ، ١٥٤/٨، رقم الحديث (٣٣٦٨).

(٣) نفس المرجع السابق، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٥/٢، رقم الحديث (١١٤٩).

(٤) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، ٣٣٦/١٠، (بتصرف...).

(٥) **المفصل في أحكام المرأة**، ٣٤٢/١٠.

(٦) ينظر: **فتح الباري على صحيح البخاري**، لأبن حجر العسقلاني، ٢٦٥/١١، ٢٦٦، **المفصل في أحكام المرأة**، ٣٣٦/١٠، ٣٣٧، (بتصرف...).

(٧) **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع، ١٨٩/٣، رقم الحديث (٢٧١٧).

ولم ينكر صنيعها. قال ابن حجر: «من فوائد هذه القصة، أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة»[١].

- يرى العلماء صحة إجراء التصرفات المالية للمرأة بما في ذلك إبرام العقود في البيع الشراء وسائر العقود الأخرى، وأيضا حريتها في التصرف في مالها بالصدقة والهبة ونحوها وذلك بموجب الأهلية التي ثبتت لها من قبل الشرع[٢].

قال الكاساني: «وأما المرتدة فتصح مزارعتها قولاً واحداً بالإجماع، لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها بمنزلة المسلمة»[٣]. وعقد المزارعة من التصرفات المالية فإذا صح من المرأة المسلمة صح منها التصرفات المالية الأخرى[٤].

بيد أن هناك من يرى أن الإسلام قد منح الرجل حقوقاً لم يمنحها المرأة وفي هذا يوضح سيد قطب نظرة الشارع لهذا المسألة، فيقول: «إن المنهاج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلا والمرأة امرأة وأودعت في كل منهما خصائصه التي تميزه عن الآخر، لا لحسابه الخاص ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنتظم، وتستوفي خصائصها، وتحقق غايتها، فالتنوع بين الجنسين، ولد التنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف.

وهذا التنوع في الخصائص والوظائف أدى إلى تنوع التكاليف وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز وهذا التنوع كله لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى، وحين يدرس المنهاج الإسلامي كله ابتداء، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة، لا يبقى مجال لمثل هذا الجدل، الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات، إنه عبث حين تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين، وتسجل فيه المواقف والانتصارات فالمسألة ليست معركة على الإطلاق! إنما هي تنويع وتوزيع، وتكامل، وعدل...

أما كان هناك معركة في المجتمعات الجاهلية التي تنشئ أنظمتها من تلقاء نفسها وفق هواها ومصالحها الظاهرة، أو مصالح طبقات غالبة فيها، ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالإنسان كله، وبوظيفة الجنسين في الحياة، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها، أو في توزيع الميراث، أو حقوق التصرف في المال، كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة! أما في الإسلام فلا لا ظل للمعركة، ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا.... ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل ومحاولة النيل من أحدهما، فكل منها يكمل الآخر»[٥].

ومما سبق يتبين لنا أن المرأة في الإسلام تتمتع بأهلية كاملة في أموالها، فلها ذمتها المالية المستقلة عن الرجل، فمنحت حرية التصرف في أموالها بالكسب وبمزاولة التصرفات الاقتصادية بمختلف أنواعها تصرفاً كاملاً غير منقوص، تقوم بإبرام العقود تهب تتصدق وما إلى ذلك، وفي هذه الأهلية الكاملة والاستقلالية التامة عن الرجل، رد صريح على من يزعم أن المرأة مهضوم حقها في الإسلام وأنها داخلة تحت سلطان الرجل وسيطرته، أين السلطان وهي تتمتع بهذا النفوذ الكامل في التصرفات المالية تهب تتصدق بدون إذن زوجها؟ وأي سيطرة؟ وهي تتمتع بهذه الذمة المنفصلة عن الرجل!!

## ثانيًا: حرية المرأة في اختيار الزوج:

إن المرأة في الإسلام تتمتع بحرية كاملة في جميع شؤونها ولا تخضع لسلطان أحد؛ بل كفل لها الإسلام من الحقوق والحريات ما كفله للرجل تماماً، وقد نص الشارع على ذلك فكما أعطاها الأهلية الكاملة في التصرفات المالية قرر حريتها وأهليتها في اختيار الزوج.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**))[٦]. في هذا الحديث دليل واضح على أن الإسلام أعطى المرأة حرية اختيار الزوج حيث جعل عقد النكاح متوقف على رضاها.

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»[٧].

وعليه فإن الإسلام قبل الزواج كفل لها حرية الاختيار وبعده تظل محتفظة بشخصيتها المستقلة عن الرجل حيث تحتفظ باسمها واسم عائلتها وبكامل أهليتها في تحمل المسؤوليات، وهي بهذه الشخصية تتمتع بكامل حقوقها المدنية منفصلة عن الرجل.

---

(١) **فتح الباري**، ٢٧٢/١١.

(٢) **المفصل في أحكام المرأة**، ٣٣٨/١٠، (بتصرف...).

(٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ٢٥/١٤.

(٤) **المفصل في أحكام المرأة**، ٣٣٨/١٠.

(٥) **في ظلال القرآن**، ٦٤٣/٢، ٦٤٤ (بتصرف يسير...).

(٦) **صحيح البخاري كتاب النكاح**، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلَّا برضاها، ١٧/٧، رقم الحديث (٥١٣٦)، وكتاب الحيل، باب النكاح، ٢٥/٩، رقم الحديث (٦٩٧٠)، **وصحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢، رقم الحديث (١٤١٩)، **وسنن النسائي**، كتاب النكاح، إذنُ البكر، ٨٦/٦، رقم الحديث (٣٢٦٧).

(٧) المرجع السابق، ٢٠/٩، نفس الباب، رقم الحديث: (٦٩٤٥).

هناك الكثير من الحقوق والحريات التي ضمنها الإسلام للمرأة، ولكن المقام لا يتسع لذكرها كلها فاقتصرت على نقاط محددة ليس على سبيل الحصر والتفصيل، ولكن على سبيل الاستشهاد والتدليل لتلك الحقوق والحريات التي منحت للمرأة بالنصوص الشرعية؛ لأنها أقوى حجة في دحض مزاعم الطاعنين.

### ١) ضمن الإسلام للمرأة حق الحياة:

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ **[سورة المائدة: ٣٢]**.

### ٢) حقها في العلم،

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ **[سورة المجادلة: ١١]**، قال ﷺ: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))(١). والخطاب موجه للرجال والنساء، ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة أجاز أن يكون مهرها شيئاً من القرآن قال ﷺ: ((**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**))(٢).

### ٣) حقها في العمل:

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ **[سورة النساء: ٣٢]** الأعمال المشروعة والمباحة للرجال هي ذاتها المباحة للنساء إلا أن الله ألزم الرجال بضوابط وآداب وألزم النساء بضوابط وآداب، فكان عليهن أن لا يخرجن عنها، فالعمل في الإسلام حق من حقوق المرأة الاجتماعية وليس في الشرع الإسلامي ما يمنع المرأة من العمل(٣).

### ٤) حقها في التعبير:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ **[سورة التوبة: ٧١]**، وقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ **[سورة المجادلة: ١]**.

من خلال هذه النصوص أقول: إن الإسلام قد منح المرأة حقها كاملاً غير منقوص حقا تقرره الحكمة الإلهية والعدل المحض إذ قضى لها بقسمة عادلة ومساواة تامة تتناسب مع فطرتها وتنسجم مع تكوينها، وهو الحق الذي ظل مسلوباً في الحضارات القديمة، وتاهت وهي تبحث عنه في الحضارات الحديثة.

وعليه فإن المنزلة والتكريم الذي نالته المرأة في الإسلام لم تصل إليه بعد أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة.

وهنا يسجل لنا سيد قطب بعضًا مما نص عليه القانون الفرنسي، فيقول:

«إن حالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب؛ بل لا تزال إلى الوقت الحاضر أشبه بحال الرق المدني، حيث نزع منها القانون الأهلية في كثير الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي حيث تقرر:

**المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب، ولا تنقل ملكيتها، ولا ترهن ولا تفعل شيء من العقود بدون موافقة زوجها عليه موافقة كتابية»**(٤).

---

(١) **سنن ابن ماجه**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، رقم الحديث: (٢٢٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ١٠٠/٣، رقم الحديث: (٢٣١٠)، **وصحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ١٧/٧، رقم الحديث (٥١٣٥).

(٣) **المرأة بين طغيان الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ٦٣، ينظر: **المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر**، محمد حسني أبو ملحم، ١٧٩، ١٨٠، ينظر: **المرأة المسلمة في عصر العولمة**، جمال الدين محمد محمود، ١٩١، ينظر: **النظام الاجتماعي في الإسلام بين الرجل والمرأة**، راشد عبد الله الفرحان، ٤٤.

(٤) **في ظلال القرآن**، ٢، ٦٤٦.

# المبحث الثالث
# القوامة وعقل المرأة

## أولاً: حديث ناقصات عقل وتداعياته:

في المبحث السابق تكلمنا عن استقلالية المرأة والحريات التي كفلها الإسلام لها من تصرفات مالية وغيرها من الأمور التي أثبتت جدارة المرأة وأنها تتمتع بكامل قواها العقلية وتتصرف، كالرجل في جميع المسائل المالية والحريات الشخصية، وفي هذا المبحث نتناول حديث ناقصات عقل ودين وتداعياته لنثبت أن المرأة تتمتع بعقلية كعقلية الرجل وأن الشارع قد أثبت لها ذلك ومنحها كامل حقوقها الشخصية تتصرف فيها بكامل إرادتها.

إن الرجل والمرأة بشر خلقهم الله وأوجد فيهم من الفروق الفطرية التي تميز كل واحد عن الآخر، فأودع في كل منهما ما يناسب تكوينه ووظيفته في الحياة، وهذا كله لحكم يعلمها الله، قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ **[سورة الملك:١٤]** فالله هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق وحاشى الله أن يفضل جنساً على آخر، وإنما هي توزيعات عادلة وزعها الله بين البشر لكي تنتظم الحياة. ففي هذا المبحث نتناول بعض الفروق التي أوجدها الله عز وجل بين الجنسين من خلال حديث ناقصات عقل ودين لنرى هذا النقص هل هو نقص حقيقي أو نقص عرضي؟

**الحديث:** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**))، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: ((**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**)). قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال: ((**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**))[(١)].

يمكن تقسيم دراسة الحديث كالآتي:

١) **درجة الحديث:** الحديث صحيح رواه الشيخان.

٢) **مناسبة الحديث:** كما جاء في البخاري أن النبي ﷺ خرج على النساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم في يوم كهذا يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهنَّ وينقص من شخصياتهنَّ في هذه المناسبة البهيجة[(٢)].

٣) **صياغة:** قال أبو شقة: «من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام. وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب من التناقض القائم في تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجال ذوي الحزم. فهي الصياغة تحمل معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء من خلال العظة وفيه من التمهيد الطيف للعظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف، ثم إن كلمة ناقصات لم تأت إلا مرة واحدة وفي مجال العظة ولم تأت قط مستقلة في صيغة تقريرية»[(٣)].

### ١) الدلالة الخاصة لنقصان العقل:

هناك عدة فروض للنقص العقلي:

- نقص فطري عام.
- نقص فطري نوعي.
- نقص عرضي نوعي قصير الأجل.

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، ٨٦/١، رقم الحديث: (٧٩).

(٢) **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ٢٨١/١ (بتصرف يسير...).

(٣) **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ٢٨١/١، ٢٨٢.

- نقص عرضي نوعي طويل الأجل[1].

أما النقص الذي ضربه الرسول للنساء فإني أراه نقصاً عرضياً لأن المرأة قد تتعرض لظروف صعبة وشاقة في نفس الوقت وذلك بسبب الحمل والرضاع والحيض والنفاس وغيرها من الظروف، ثم إن النقص الذي أكده لهن الرسول ﷺ كان مقروناً بالشهادة الخاصة بالأموال ونحن نعرف أن المرأة لا تمارس الأعمال الاقتصادية بشكل منتظم ودائم وإذا لم يكن الشخص منتظماً بعمل ويؤديه يومياً يصبح هذا العمل عرضة للنسيان وهو ما أكدته الآية قال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ **[سورة البقرة:٢٨٢]** وأكدته الأحكام الشرعية من خلال قبول شهادة المرأة نفسها في بعض القضايا الأخرى وإلا لو كان هناك نقص حقيقي لما قبلت شهادة المرأة.

## ٢) الأبحاث الحديثة حول الحديث:

هناك أبحاث علمية تناولت هذا الحديث من ناحية العلم الحديث وقد تضاربت هذه الأبحاث فمنها ما يرى وجود نقص حقيقي ومنها من لا يراه نقصاً حقيقياً وإنما هو عرضي كما رجحت، والبعض الآخر يرى أن الطرفين متساويان.

ممن قال بوجود نقص في عقل المرأة الدكتور عبد الدائم الكحيل قال: «لقد أثبت العلم الحديث أن دماغ المرأة أصغر من دماغ الرجل بحدود ١٠٪، وقلب المرأة أصغر من قلب الرجل وبالتالي هناك زيادة في عدد خلايا الدماغ والقلب لدى الرجل إذن هناك نقص لدى المرأة... أيضا هناك فوارق في الوزن بين الرجل والمرأة يبقى دماغ الرجل أكبر من حيث عدد الخلايا التي تزيد بحدود ٤ ٪ على عدد خلايا دماغ المرأة... هناك فروقات كبيرة جداً بين عقل الرجل وعقل المرأة سواء في الحجم أو الوزن أو كيفية معالجة المعلومات...» .

ثم قال: «وجد علماء حديثاً أن دماغ المرأة أكثر نشاطاً من دماغ الرجل ولذلك فإن دماغ الرجل أفضل من حيث الاستقرار والراحة والنوم... دماغ الرجل يستطيع معالجة أكثر من قضية في نفس الوقت وهنا يتفوق على دماغ المرأة الذي يعالج قضية واحدة فقط، ولكن دماغ المرأة يتفوق على دماغ الرجل في القدرة على تحمل الألم والصبر على تربية الأولاد ومشاكلهم... فدماغ الرجل لديه القدرة على صنع ردود أفعال مناسبة في حالات الخوف أو الدفاع عن النفس أكثر من المرأة، والذاكرة القصيرة لدى المرأة أقوى من الرجل، بينما يتفوق الرجل على المرأة في الذاكرة الطويلة الأمد... عدد الوصلات بين خلايا الدماغ العصبية في دماغ المرأة أقل منها في دماغ الرجل، وهذه الوصلات بين خلايا الدماغ مهمة جداً في سرعة التفكير وسرعة نقل المعلومات بين خلايا الدماغ، ولكن المرأة لديها في الدماغ مناطق مسؤولة عن المشاعر أكبر من الرجل وبالتالي تعتبر المرأة أكثر عاطفة... تبين دراسات الرنين المغنطيسي الوظيفي واختبارات الذكاء التي أجريت على الرجال والنساء أن الفص الجداري السفلي يحوي خلايا أقل عند المرأة، وبالتالي فإن قدرة المرأة على إجراء العمليات الحسابية والرياضيات أقل من قدرة الرجل»[2].

## نكتفي بهذه الفروق التي أوردها الدكتور كحيل ونورد بحثاً آخر في هذه المسألة ينقض الدراسة الأولى.

يقول الدكتور سمير –وهو استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية، وأستاذ مساعد في كلية الطب بالجزائر–: «الاختلافات بين ذاكرة المرأة والرجل هناك أنواع من الذاكرة إضافة إلى الذاكرة قصيرة الأمد والذاكرة بعيدة الأمد وهذه الذاكرات فيها أنواع وتقسيمات عديدة حسب نوع المعلومة وأهميتها ومؤخرا قال الكثير من الباحثين إن الذاكرة قصيرة الأمد جزء من الذاكرة طويلة الأمد...». قال: «وجاء في آلية النسيان في الموسوعة الطبية الجراحية جزء الأمراض العقلية قد يكون هناك خلل أو عامل مؤثر في الذاكرة في أي مرحلة: عيب في التشفير والتثبيت: والسبب نقص الاهتمام بالأمر، نقص التحفيز، نقص في سير عملية الاسترجاع وغيرها من الأسباب».

ثم قال: «لا شك أن أمر التداول لا يدخل في اهتمام المرأة عادة، لهذا حتى ولو شهدت فعدم تذكر الأمر كثيرا وتثبيته بصورة جيدة في الذاكرة قد يؤدي إلى نسيانه...». ثم قال: «إن هناك تجربة الذاكرة طويلة الأمد فكانت ذاكرة المرأة أقوى في ما يخص الكلام، وصور الأحداث اليومية ذات شق العاطفي بينما ذاكرة الرجل كانت أقوى فيما يخص التجارب المهنية والتي لها علاقة بالمنافسة والنشاطات الجسمية...». ثم ذكر أن «هناك أطباء نفسيين أجروا تجربة على رجال ونساء بإعطائهم صوراً ذات مواضيع متعددة ثم بعد مدة عملوا اختبارات لهم مع عمل تصوير رنين مغناطيسي ورؤية تأثير الصور واسترجاعها على نشاط المخ فوجدوا أن استجابة المرأة للصورة ذات الطابع العاطفي أكثر من الرجل... هناك دراسة أخرى أثبتت أن مخ المرأة أكثر تنظيماً لتذكر واستقبال العواطف

(١) **تحرير المرأة**، ٢٨٢/١.

(٢) **موقع الدكتور عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي**.

فتذكر المرأة للمؤثرات العاطفية بنسبة أكبر من الرجل وفي تخزين التجارب العاطفية وتشفيرها في الذاكرة واضح أن ذاكرة المرأة أقوى من الرجل[١].

## تعليق على الدراسات السابقة:

١) بالنسبة لما ذكره الدكتور الكحيل، فإني أرى أنها فروق كأي فروق أخرى موجودة بين الرجل والمرأة وليست دليلاً على وجود نقص لدى المرأة كما قال بدليل الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة في البنية الجسمية والتركيبة النفسية وغيرها من الاختلافات وبدليل ما ذكره هو أن المرأة تتفوق في جانب والرجل في جانب آخر وهذا في حد ذاته لا يعد نقصاً وبدليل ما ذكره الدكتور سمير في الدراسة الثانية وبالتالي فإن المرأة لا يوجد لديها نقص حقيقي وإنما نقص عرضي وهو أيضا موجود عند الرجل في الجوانب التي تتميز فيها المرأة وهذه ليست دليلاً على نقص حقيقي لدى الطرفين.

٢) ما ذكره الدكتور الكحيل لم يستدل عليه باختبارات تجريبية مثل ما فعل الدكتور سمير حيث استدل بتجارب أجريت على الطرفين وذكر هذه الدراسات، ثم إن الدكتور الكحيل قال إن الذاكرة قصيرة الأمد لدى المرأة أقوى والطويلة الأمد لدى الرجل أقوى، والدراسة ثانية قالت إن الذاكرة القصيرة هي جزء من الطويلة وعلى أية حال إذا فرضنا أنها ليست جزءاً فإن هذه مجرد فروق أو اختلافات بين الطرفين فكل واحد يتميز بذاكرة كما بين الدكتور نفسه.

٣) يقول الدكتور الكحيل: «إن الدراسات التي أجريت بالرنين المغناطيسي أثبتت أن الجدار السفلي يحوي خلايا أقل عند المرأة وبالتالي قدرتها على إجراء العمليات الحسابية أقل من قدرة الرجل أما الدكتور سمير يقول إن الرنين المغناطيسي أثبت أن المرأة تتفوق في على الرجل من حيث استجابة المرأة لصور ذات الطابع العاطفي من خلال اختبار أجري على الرجال والنساء، وإن هناك دراسة أثبتت أن مخ المرأة أكثر تنظيما لتذكر واستقبال العواطف إذن هذه مجرد فروق وليست دليل على نقص حقيقي لدى المرأة ففي جانب تتفوق المرأة وفي جانب آخر يتفوق الرجل وهو ليس دليلاً على نقص عقل أحدهما أو ذكاءه وإنما هو دليل على الاختلاف الموجود بين الطرفين فكل منهما يتفوق في تخصصه ومجاله».

هذا ومما يدلل على أن المرأة تتمتع بكامل قواها العقلية ما منحتها إياه الشريعة من أهلية أداء وأهلية وجوب وما حملتها إياه من مسؤوليات.

قال ﷺ: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**))[٢]. هكذا يؤكد الإسلام أن سلامة العقل هي دليل التكاليف والعقوبات.

- لقد حمل الإسلام المرأة **مسؤولية عملها ومحاسبتها عليه في الآخرة والدنيا**. قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ **[سورة النحل:٩٧]**.
- **حملها المسؤولية الجنائية**، فهي تعاقب عن السلوك المنحرف كالرجل تماما[٣]. قال تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ **[سورة النور:٢]**، ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ**﴾ **[سورة المائدة: ٣٨]**.
- الأهلية المدنية بما في ذلك التصرف في الأموال من عقد العقود والتبرعات والولاية على القصر.
- مسؤولية العلمية أن المرأة المسلمة كانت تروي السنة مثلها مثل الرجل؛ بل هناك صحابيات بلغن في رواية الحديث ما لم يبلغ الرجل ومنهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال الشوكاني: «لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة». وقال الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث»[٤].

**خلاصة الموضوع** أن المرأة قد يكون لديها نقص، ولكن هذا النقص عرضي وليس حقيقياً وهذا العرضي قد يتسبب فيه عوامل كثيرة، فالمشاق والمتاعب والهموم التي تتعرض لها المرأة من خلال الحمل والرضاعة والتربية هذه كلها عوامل مؤثرة لا شك في التذكر والاستيعاب، وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل

(١) **موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**.

(٢) **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق ويصيب حدا، ١٤٠/٤، رقم الحديث: (٤٤٠١)، حكم الحديث: صحيح، ينظر: **إرواء الغليل**، ٥/٢.

(٣) **تحرير المرأة**، ص٢٨٢.

(٤) نقلاً عن كتاب: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ١٢٠/١.

شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين وخصوصا إذا كانت المسألة خارج مجال المرأة وخارج اهتماماتها والله أعلم.

## ثانيا: المرأة وإدارة شؤون البيت:

لا يخفى على أحد الجهد العظيم والمهام الكبرى التي تقوم بها المرأة في إدارة البيت، وما تقدمه من تهيئة المناخ المناسب لتنشئة الأبناء، وتوفر السبل لإسعاد الزوج والعمل على راحته، وهو عمل ليس سهلاً ولا يسيراً؛ بل فيه من المشاق والمصاعب، ما يضاهي وظيفة الرجل، فالمرأة منذ بزوغ الإسلام وهي المسؤولة الأولى في إدارة البيت سواء كانت هي من تقدم الخدمة بنفسها، أو كان هناك من يساعدها لكن الإشراف والإدارة توكل إليها.

### وفيما يأتي نستشهد ببعض النصوص التي تدل على دور المرأة في البيت:

قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ **[سورة هود:٧١]** قال بعض المفسرين أن سارة كانت قائمة تخدم الرسل[١].

وقال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ * إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ **[سورة الذاريات:٢٤-٢٦]**. قال الطبري في معنى ﴿ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾: «أي أن إبراهيم عليه السلام وسارة خدماهم بأنفسهما»، وقال أبو شقة: «هذه الآية فيها إشارة إلى أن أهل إبراهيم كان لهم دور في إعداد العجل»[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ **[سورة الأحزاب:٣٣]** قال سيد قطب: «وقر، يقر: أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة، ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الناشئة، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها، فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأريج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم»[٣].

وتقريراً لمسؤولية المرأة في إدارة شؤون البيت، قال ﷺ: ((**كلكم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**...))[٤].

يقول العلامة محمد الغزالي: «إن الذين يزدرون وظيفة البيت جهال بخطورة هذا المنصب وآثاره البعيدة في حاضر الأمم ومستقبلها الأخلاقي والاجتماعي، وإن أعباء هذا المنصب تكافئ أعمال الرجل الشاقة خارجه، وقد وجهت الشريعة كلا من الطرفين إلى ما يليق به، ويتفوق فيه»[٥].

١) إن المرأة في الإسلام لم تكن مهمشة أو عالة على المجتمع يوماً من الأيام؛ بل كانت تؤدي مهاماً عظاماً فهي مربية الأجيال وصانعة الأبطال، إن معظم علماء الإسلام العظام بلغوا من العلم والمجد ما بلغوا بفضل أولئك الأمهات الفاضلات.

٢) إن في إدارة المرأة لشؤون البيت رداً على من يزعم أن المرأة مسلوبة الإرادة وتابعة لزوج؛ بل هي صاحبة القرار الأول في إدارة شؤون المنزل، وكثيراً ما يمنح الرجل المرأة قوامة البيت وذلك حين يمنحها كافة التصرفات المالية الخاصة بالمنزل والإشراف على الأبناء، وهنا تصبح القوامة متبادلة بين الطرفين.

٣) إن في إدارة شؤون المنزل دليلاً على رجحان عقل المرأة، وأيضاً دليل على ما تتمتع به من فن الإدارة، وفيه رد على من ينتقص من عقل المرأة، ومن يزعم

---

(١) **جامع البيان**، ٣٨٩/١٥. **الكشاف**، ٢، ٤١٠، ينظر: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، لأبو السعود ٢٢٥/٤، **الوسيط** للزحيلي، ١٠٦٠/٢.

(٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٤٢٤/٢٢، ينظر: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، عبد الحليم محمد أبو شقة، ١٢٦/٥.

(٣) **في ظلال القرآن**، ٢٨٥٩/٥، ٢٨٦٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **قضايا المرأة**، ص١٢٣.

أن الإسلام انتقص من عقل المرأة، فلو كان صحيحاً لماذا يوكل إليها إدارة المنزل وتربية الناشئة؟ وهم أهم عنصر في الوجود.

٤) إن عمل المرأة داخل البيت ليس قيداً كما يدعي أعداء الإسلام؛ بل هو صيانة وتكريم وتشريف، فما أعظم ما تقدمه المرأة صناعة الأجيال وتخريج الأبطال، وهذا لا ينافي عملها خارج البيت ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية وبمسؤولياتها اتجاه أسرتها.

يقول الغزالي: «لا شك في أن أجل مهام المرأة في الحياة هي مهمة الأمومة وتربية النشء؛ وهي في هذه المهمة تزود المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم، وبقدر إخلاصها في هذه المهمة يكون المردود جيداً على الأمة بأسرها»(١).

٥) إن المسؤولية التي قررها الرسول ﷺ للمرأة حين جعلها مسؤولة على من استرعت عليه دليل واضح على مكانة المرأة المسلمة وما تتمتع به من قوة شخصية واستقلال في اتخاذ القرار وما تتميز به من الحكمة وحسن إدارة، فلو كانت غير قادرة على ذلك لما أعطيت هذه المسؤولية.

(١) **قضايا المرأة**، ص١٢٤.

# الفصل الرابع
# القوامة وتطبيقاتها في المجتمع القطري

**وفيه تطبيقان:**

- **مقابلات.**
- **استبانات.**

هذا الفصل خصصناه للمقابلات والاستبانات وقد أجريت هذا المقابلات مع مستشارين من مركز الاستشارات العائلية، وهما مقابلتان الأولى كانت مع المستشار الشرعي عامر المري، والثانية كانت مع المستشار في الإصلاح الأسري كريم عمارة، وقد دارت هذه المقابلات حول ثلاثة محاور المحور الأول: عن مفهوم القوامة والمعرفة، والمحور الثاني: عن اتجاهات الناس حول القوامة، المحور الثالث: حول الممارسات السلوكية للقوامة.

# مقابلات

## اللقاء الأول

### المحور الأول: عن مفهوم القوامة والمعرفة:

القدوة عامل مهم في توجيه الأبناء، وهو الأصل، فأول قدوة للأبناء تكون في البيت ومن الأب ومن الأم، لذلك ما ينطبع في سلوك الأبناء في طفولتهم يبقى معهم عند كِبرهم ويتوارثونه، ولذلك الإنسان يرجع إلى أصله، وهذا هو الأصل.

وقضية القوامة عند النساء ليست في اتخاذ القرارات السريعة، فقوامة الرجل تحتّم عليه ألا يكون سريعًا في القرارات، لا يتخذ القرارات السريعة، وإلاّ لماذا أعطي كلمة الطلاق، أعطيها لأنه يصبر وينظر في عواقب الأمور، ودائمًا العقل عنده مُقدَّم على العاطفة، بخلاف المرأة فقد تسبق العاطفة عقلها، ولذلك نقول: لا بد للرجل عندما تُصِرُّ زوجته على اتخاذ قرار الطلاق أن يتحلى بالصبر، لا بد ألا ييأس، يعني القوامة للرجل صبر وعدم يأس، لا ييأس من زوجته.

ثم ينبغي على الرجل أن يقدم المصالح على المفاسد، هذه تقريبًا تشمل قوامة الرجل على المرأة في الجانب التطبيقي في الحياة الزوجية.

- **هل القوامة تعد سببا من أسباب مشكلات الحياة الزوجية؟**

نعم موجود، تأتي بصورة بصور مختلفة، كيف؟ الرجل قد يفهم القوامة بصورة ناقصة، أو قد لا يطبق القوامة بصورة موافقة للشرع، كيف؟ قد لا يقوم بالإنفاق على أهله وأبنائه، قد تأتي بهذه الصورة، فقد يفهم الرجل القوامة بصورة خاطئة، وقد يكون مفهوم القوامة لديه ناقصة في هذا الجانب – جانب النفقة خاصة – وجانب الرعاية والاهتمام.

- **يعني ليس عنده معرفة تامة بمعنى القوامة؟**

نعم بكل تأكيد.

- **بالنسبة للمرأة هل هي مثل الرجل، ليس لديها معرفة بمعنى القوامة؟**

المرأة عادة فهمها للقوامة يأتي فيه الخلل عندما تريد أن تتخلص من الرجل، تأتي القوامة عندها بمفهوم التمرد، ولكن في الجانب الشرعي يأتي هذا المفهوم بنشوز المرأة، ولا أخفي عليك أن بعض النساء لا تفهم القوامة بالصورة الشرعية، تتصور القوامة أن الرجل هو الزوج الذي لا يُناقَشْ، ولا يسمح بأن يحاوره أو يكلمه كلمة واحدة فيما يأمر وينهى، وهذا غير صحيح.

نحن ندعو إلى الحوار، ندعو إلى النقاش، ندعو إلى تقديم النص الشرعي على كلام البشر، فإذا أمر الزوج بمعروف يجب على المرأة أن تُطيعه، وإذا أمر بمعصية يجب عليها ألا تُطيع، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

- **إذا لم توجد معرفة تامة للقوامة لدى الرجال والنســـاء، فمن المســـؤول عن تثقيف الرجل والمرأة لمفهوم القوامة من وجهة نظركم؟**

يبدأ تثقيف مفهوم القوامة من البيت أولاً ثم من المدرسة والأكاديميات التعليمية، والمؤسسات الاجتماعية، يعني هذه ثلاث: رقم واحد: البيت، سواء جانب قولي أو جانب تطبيقي، يعني في بعض الأزمنة لم تكن هناك مدارس– خاصة الآباء والأمهات –، وما كان لديهم تعليم لمفهوم القوامة من خلال التعلُّم الأكاديمي، إنما كان من خلال الأب والأم، فقد فهموا القوامة على أن الرجل هو من يقوم على أمر البيت، ويرعى أهل البيت، فالأبناء وأهل البيت يحسون بالأمن والأمان بوجود القائم على أمورهم، وهم بأيدٍ أمينة.

هذا المفهوم للأسف ناقص الآن، فكثير من بيوت المسلمين – أو بالأحرى الرجال – لا يُراعون هذا الجانب.

أما المدرسة والمؤسسات التعليمية فلا بد لها من دور، وهذا الدور موجود فقط في كتب الفقه، لكن المدارس تقوم بهذا الدور كسلة معلومات فقط.

أما المؤسسات أو مراكز الاستشارات قد يُذكر فيها مثل هذا الجانب، لكن كمفهوم القوامة وكيف يطبق فلا.

- **هل تعتقدون بأن المناهج التعليمية توضح هذا المعنى أم لا؟**

المناهج التعلمية بمفهومها الشامل لا توضح مفهوم القوامة، لكن كمعلومات نعم.

- **ما مدى رغبة الزوج والزوجة لمعرفة القوامة؟**

المرأة ليس عندها مشكلة في ذلك، المرأة في الغالب لديها رغبة في معرفة القوامة، لأن أصل القوامة في الغالب يَصُبُّ في مصلحتها، القوامة بمفهومه الشرعي في ميزان المرأة أو ينفع المرأة، بخلاف الرجل، الرجل لا، القوامة عنده قوامة تسلط وأمر ونهي مغلوط.

- **ما أسباب ضعف معرفة الرجال للقوامة؟**

يعود ذلك إلى الكسل والتقصير في عدم معرفة مفهوم القوامة، فبعض الناس لا يريدون وأجدر ألاَّ يتعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وأيضًا عدم مراقبة الله تبارك وتعالى، هذا هو المهم والأهم، ولو أدرك الإنسان أن هذا أمرٌ واجب أتى به الشرع وأنه مسؤول عنه يوم القيامة ما تهاون فيه، ولكن لا أحد يريد أن يعرف ولا يريد أن يتحمل المسؤولية.

- **هل يعني أن المرأة أكثر رغبة في تعلم مفهوم القوامة من الرجل، لأن القوامة تخصـها؟ ولأنها تحب أن تتعلم دينها أكثر من الرجل؟**

ليس ذلك شرطًا، لكنها تحرص على أن تعرف ما لها وما عليها، القوامة لها متطلبات أخرى، الذي نعاني منه وتعاني منه المجتمعات الآن هو خلل وعدم قيام الرجال بالقوامة بالصورة الشرعية الصحيحة، وهذا الذي يؤدي الآن إلى انفصال الأسر، يؤدي إلى تفكك الأسر، يؤدي إلى الفساد الذي ينتشر في الأبناء لعدم قيام الرجل بقوامته الصحيحة.

إذا ما أحسَّت الأسرة أن هناك رقيباً وأباً يراقبهم ما كان هناك مشاكل في المحاكم وكثرة الطلاق، فهذا هو السبب، أن الرجل مفرط في قوامته، أو لا يفهم معنى القوامة بالصورة الصحيحة، وبالتالي يحدث الخلل والمشكلات الأسرية.

- **ما الأسلوب الأمثل لتعريفهم هذا المفهوم، سواء الرجال أم النساء؟**

لا شك أن تعليم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبيان النصوص الشرعية بهذا الأمر ينبغي أن يكون على رأس الأمر، ثم يأتي شرح هذه المفاهيم بتطبيقها في حياة النبي ﷺ وأصحابه، وهي من أسس التطبيق العملي، ولا يمنع أيضًا أن يكون هناك رادع من قبل المؤسسات المعنية، كأن يكون هناك رداع من مؤسسات دولة للذي يقصِّر في هذا الجانب، كأن يكون رجلاً مقصِّرًا في النفقة على أهله وأولاده فيُحاسب على هذا التقصير، لأنه إذا ما كان سلطان الشرع رادعًا فسلطان الحاكم به زاجرًا ومُلزمًا.

## ننتقل إلى محور الاتجاهات حول القوامة:

- **هل المرأة اليوم لازالت ملتزمة بحق الزوجية؟**

قد يكون الانفتاح الموجود الآن وعمل المرأة مؤثِّر، مؤثِّر بصورة ليست كبيرة، خاصة في المجتمع الخليجي، لكنه مؤثِّر في قضية أن المرأة أخذت جوانب النفقة كأمر ضروري، ونعلم أن اليد العليا خير من اليد السفلى، والمرأة الآن تشارك زوجها في النفقة، وهذا مجرب وموجود، وهذا قد يقلل من قوامة الرجل، بقدر ما يكون الرجل هو الذي يُنفق وهو الذي يتحمَّل، وبقدر ما يكون تأثيره في زوجته، وتأثيره في أولاده، يعني تقبلهم له كراعي البيت ومسؤول عنه، ويؤثر في استجابتهم له وقبولهم لأمره أو نهيه، فعندما يرونه مقصِّرًا يقل مفهوم القوامة عندهم بالنسبة لأبيهم، يعني أن الزوج تقل مكانته وتأثيره في البيت، سواء على الزوجة وعلى الأولاد، خاصة عندما تقوم الزوجة بعنصر الإنفاق فقد تُنزع منه القوامة، فتصبح القوامة بالنسبة له لا يُسأل عنها، حتى إنه وصل الأمر – كما يمر علينا – أن الأولاد يتطاولون على أبيهم ويقولون «ما استفدنا منك شيئًا»، فالقوامة نعم مؤثِّرة؟

نعم مؤثِّرة، تأثيرها يكون عندما تعمل المرأة، ولا يمكن أن ننكر أن قيمة القوامة قلَّتْ بترك الرجال حقوقهم في القوامة، فلو أن الرجال قاموا بحقوقهم في القوامة ما كانت هذه الظاهرة الآن، وأصبحت المرأة الآن هي المنفقة على البيت، وليست محتاجة للرجل، وهذا خطأ جسيم، ولو أن الرجال قاموا بواجبهم

الشرعي بصورة صحيحة ما كانت تلك الصورة التي تأتي بها المرأة من خلال مواقفها الكريمة، لأن المرأة تحتاج من الرجل أن يكون لها زوجًا راعيًا لها ولبيتها، وأن يكون لها أبًا، وأن يكون لها كالأخ، وأوقاتٍ يكونُ عندها كالابن، فهي تحتاج من الزوج أن يكون بهذه الصورة، الذي يحنو عليها كحنو الوالد، والزوج الذي يغار عليها ويحميها، وكالأخ الواقف معها في الشدائد، ويُلبي طلباتها وحاجياتها.

فالقوامة إذًا لها تأثير، لا نستطيع أن نقول قد أثرت بصورة كبيرة، لكن هذا موجود فعلاً ولا ينكر.

- **يعني هذا التأثير يأتي من عمل المرأة؟**

يأتي ليس من العمل المرأة في حدِّ ذاته، إنما يأتي عندما يترك الرجل النفقة، عمل المرأة في حدِّ ذاته قد يؤثِّر على الأسرة في جانب الرعاية وليس في جانب القوامة، عمل المرأة تأثيره في القوامة يأتي عندما يقصر الرجل في الإنفاق، عندما تُنفق المرأة يأتي الخلل وبالتالي تقل قوامة الرجل في البيت.

- **هل السبب من المرأة أم من الرجل؟ كأنك حمّلتَ الرجل السبب بأنه هو الذي تخلّى عن هذه المسؤولية؟**

نعم تخلى عن مسؤوليته كمنفق وكمسؤول عن البيت وأبنائه وأهله، هذا هو الأصل، الأصل أن الرجل هو الذي تخلى عن قوامته، يعني المال الذي عند الإنسان لا بأس أن يُنفقه على ملذاته أو شهواته أو على رغباته ولو في الحلال، لكن ينفقه على هذه الملذات وينفقه على هواية يمارسها ويترك الإنفاق ويهمل بيته ويترك القوامة للمرأة، فقد تخلى وتنازل عن القوامة.

أوقات يكون الرجل عاجزًا عن الإنفاق، ليس عنده مال، والمرأة تكون متعلمة وعندها رأس مال، لكن الرجال الأذكياء والرجال الذين لا يمدون أيديهم للنساء ويأخذون المال من زوجاتهم هم فعلاً رجال قوامون على النساء، لكن بعض النساء إذا أنفقن في البيت قد تَمُنُّ على زوجها في يومٍ من الأيام، أنها أنفقت وتولت الإنفاق على البيت وعلى الأبناء، وهذا في حد ذاته ليس هو السبب، ولكن السبب أنها تحمّلت الجانب الأهم في القوامة وهو الإنفاق، فماذا بقي للرجل إذًا؟

- **ما الحقوق التي تجب على المرأة أن تلتزم بها في جانب القوامة؟**

الحقوق التي تجب أن تلتزم بها المرأة هي الطاعة في المعروف، وحفظه في عرضه، ورعاية أولاده أيضًا مهم، والقيام على أموره، هذا من الحقوق التي تجب على المرأة لزوجها، يعني حفظها لعرضها، ورعاية بيتها، واعتناءها واهتمامها بأولادها، واجب عليها في هذا الأمور، غير ذلك لا يجب عليها شيء، فليست ملزمة بالنفقة، وليست ملزمة بأن تعمل... فهذه ليست واجبة عليها.

- **وما الحقوق التي تجب للمرأة على زوجها؟**

لا شك أن أول حق من حقوق المرأة على زوجها هي قضية الصيانة، بأن يوفر لها البيت، والمأكل والمشرب والملبس، هذا في الجوانب المادية، وأيضًا صيانة عرضها بإعفافها وحقوقها الشرعية، ورعايتها، وتوفير الحياة الطيبة التي يُطالب بها كل زوج، بأن لا يجعلها في الشُّبه، وهي التي تأتي السوق وتشتري الأغراض وتتعرض للاختلاط وحدها وليس معها محرم (زوجها) وتتعرض للخلوة بركوبها التاكسي مثلاً أو مع سائق البيت، لا، الزوج هو الذي يقوم برعاية البيت من الألف إلى الياء، تزوجتَ أيها الرجل فعليك واجبات، عليك أن تصون زوجتك، زوجتك أصبحت عندك، عليك أن تحفظها في دينها، وتحفظها في عرضها، وتحفظها في معشيتها، لا تحمِّلها ما لا تُطيق، تقوم بمساعدتها، مهم جدًّا أن تساعدها، تقف معها في قضية توجيه الأبناء وفي تربيتهم، تكون معها في قضية التربية، لا تترك الأمر للمرأة كاملاً، خاصة عندما يصبح الأبناء في عمر أربع أو خمس أو ست سنوات، هنا يجب أن يقوم الزوج بدوره في التربية، كما قال النبي ﷺ: ((**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ**))[1] وهذا مقصود به الرجل والمرأة، فكون الرجل موجودًا وله صوت وله تأثير في البيت مهم جدًّا.

- **قد قلتم الذهاب والإياب والشراء يكون على الرجل، وهذه المسائل اليوم قلَّ ما تكون، المرأة هي التي تقوم بذلك، تذهب وتجيء، والسائق والخدَّامة؟**

نحن نقول للرجل: ضع هذا في قلبك أنه من الأساسيات، أنت المسؤول عن هذه الأمور، لا يُكلف الله نفسًا إلَّا وسعها، وكلما قلَّتْ خدمتَكَ لبيتك كلَّما قلَّتْ قِوامتك، كلَّما جعلتَ بديلاً عنكَ كلما قلَّتْ قوامتك.

(١) **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ٣٦٩/١١، رقم الحديث: (٦٧٥٦) حكم الحديث: صحيح، ينظر: **إرواء الغليل**، للألباني، ٣٠٠/١١.

ما أجمل أن يأخذ الزوج زوجه إذا مرضت – مثلاً – إلى المستشفى؟ ما أجمل أن الزوج يذهب مع زوجه إلى السوق؟ ما أجمل أن الزوج يأخذ زوجه لأهلها لزيارتهم؟ ما أجمل أن يكون يُصاحب الزوج زوجه وأبناءه للتنزُّه؟ كل هذه الصور مهمة وإن كانت غير سهلة بعض الأحيان، نعم قد تُرهق الرجل لكن تُحسب له، تُبقي كرامته، وتجعله قوّامًا يقوم بهذا الحق الذي وُكِّلَ به.

- **ما الأسلوب الأمثل للتعامل بين الزوجين في أمور القوامة؟**

كِلا الطرفين يعرف ما له وما عليه، يعرف الرجل مفهوم القوامة، والمرأة أيضًا تعرف مفهوم قوامة الرجل، بأنها لا تنزل عن طاعته أسفل سافلين، ولا تخرج خارج الخط، أي لا تعيش خارجةً عن طاعته وتعصيه، وهذا لا شك يؤثر في الحياة الزوجية. إذا كان الرجل قائمًا بواجباته التي تجب عليه فلا يحل للمرأة بعد ذلك أن تُنازعه، لكن إذا قصَّر فلها ذلك.

- **وهل هذه الطريقة متبعة عند الأزواج أم لا؟**

على حسب، يعني تختلف من إنسان إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، لكن ما زالتْ القوامة موجودة والحمد لله، لا نُريد أن نُحبط أنفسنا.

- **هل يصح أن يتنازل الرجل عن حقه في القوامة شرعًا؟**

لا يصح، بل يحرم عليه أصلاً، يحرم عليه أن يتنازل عن القوامة، هذا حق أوجبه الله عليه، ولأن الله هو الأعلم أعطاه هذا الحق، ويتنازل عن حق أعطاه الله إياه؟ وترك واجبًا من واجباته، يأثم الرجل إذا تنازل عن قوامته للمرأة، إلَّا إذا كان عاجزًا، أمَّا إذا كان رجلا سويًّا عقله سوي فلا يجب عليه أن يتنازل عن القوامة ويترك الأمر للمرأة، ليس إنقاصًا للمرأة، ولكن هذه وظيفة الرجل هو الأنسب لها، وهو الأصلح لها، وهذا التفريط والتنازل عن القوامة من بعض الرجال موجود، لكن في الغالب وفي الأصل هذا واجب على الرجل، لا يصح منه التنازل عنه ويحرم عليه ذلك.

- **هل يحق للمرأة أن ترفض قوامة الرجل لأسباب أو لغير أسباب؟**

إذا كانت ترفض قوامة الرجل لأسباب فهذا باب للجواز، يعني أمر يُنظر في الأسباب، إذا كانت الأسباب معقولة شرعًا وعقلاً فنعم، لكن إذا ما كانت هناك أسباب شرعية ولا عقلية فلا يجوز، لأن القوامة في صالحها هي، ليست قضية تسلُّط، بل قضية واجبات، يعني: هل للزوج أن يقول لزوجته «لا تخرجي من البيت»؟ نحن نقول: في الأصل نعم له حق ذلك، لكن لا يمنعها أن تخرج لمهمة مثلاً، لتناقش وتحاور، إلَّا إذا أمرها بحرام فلا طاعة، إذا أمرها بحرام فليس له قِوامة، إذا أمرها بشيء محرَّمٌ شرعًا فليست له قوامة عليها، إنما القوامة في المعروف.

- **هل يحق لها أن تخرج؟**

نعم يحق لها، لكن إذا كان في حرام فلا.

- **هل يلجأ الرجل للتنازل عن القوامة؟ ومتى يكون ذلك؟**

يلجأ الرجل إلى التنازل عن القوامة إذا كان لا يريد أن يتحمَّل المسؤولية، لا يريد أن يقوم بالإنفاق، لا يريد أن يكون راعيًا لبيتٍ، لا يريد أن يصون المرأة، وهذا والعياذ بالله في الغالب من فسد قلبه وعقله، يكون من أصحاب الفساد، خاصة الذين يطرقون هذا الباب، يعني من أصحاب السُّكر والمسكرات والمنكرات، أو يكون والعياذ بالله من أصحاب الزنى والزانيات، فهذا يناسبهم، أما الرجل القوّام لا يفعل ذلك إطلاقًا.

- **ننتقل للمحور الثالث وهو الممارسات السلوكية:**

- **السؤال الأول: هل ترى أن بعض الرجال يستغل حق القوامة بشكل سلبي؟**

نعم يوجد.

- **ما الأسباب في ذلك؟**

سبب ذلك هو الجهل في الجانب الشرعي، الجهل سبب رئيسي، يُضاف إلى ذلك قضية القوامة مستخدمة في قضية أنه ليس له حجة مقنعة للطرف الآخر، فيستخدمها كجانب، أوقات فرض الشخصية، فرض شخصيته على المرأة يستخدمها بصورة خاطئة، هذا موجود.

- **من خلال اجتماعاتنا النسوية البسيطة نلاحظ نساء اليوم قد صاحبهنَّ شيء من العلو على أزوجهنَّ؟ هل هذا صحيح من خلال تجربتكم في هذا المجال وإذا كان صحيحاً فما سبب ذلك من وجهة نظركم؟**

نعم موجود هذا التعالي، وهذا لا يأتي أصلاً من المرأة العاقلة التي تُريد الله والدار الآخرة، لا تأتيك امرأة تريد الله والدار الآخرة وتتصرف بهذا التصرف، هذا التصرف يأتي من بعض اللواتي ضيعن دينهنَّ ودنياهنَّ، موجود، ولهذا دائمًا نقول: الوازع الديني والجانب الديني ومراقبة الله تعالى عُنصر مهم جدًّا في شخصية الإنسان.

هذا التعالي موجود نعم، أوقات يكون الرجل هو السبب، لأنه مقصِّرٌ في واجباته، ومقصِّر حتى في الجانب العلوي، فبعض الرجال ليس عنده أسلوب في تطوير نفسه في الجانب العلمي واكتفى بالثانوية أو بالإعدادي، والمرأة تجدها تتجه إلى العلم الأكاديمي وترتقي تعليميًا ووظيفيًا وماديًا، والرجل ما زال على ما هو عليه، وهذا خطأ وغير صحيح، لا بد للزوج أن يرتقي في هذا الأمر، وهذا موجود.

وقد يكون السبب – في بعض الأوقات – من المرأة لقلة دينها، وأوقات تكون من الرجل، يعني أن الرجل لم يطور نفسه، وأن الرجل لم يؤد الواجبات التي أوجبها الله عليه، وأن الرجل لا يقوم بدوره بالصورة الصحيحة، وبذلك يحصل التعارض.

لكن نقول: عندما يقوم الرجل بواجباته ويحسن في أمور القوامة تبقى الزوجة أمورها مستقيمة.

- **هذا يعني أن الرجل هو الذي تخلى عن مسؤوليته:**

نعم.

- **ما أكبر مشكلة تتسبب في الطلاق؟ وهل للقوامة علاقة في ذلك؟**

القوامة لها علاقة نعم، وأسباب الطلاق الأساسية هو أن الرجل قصَّر في مفهوم القوامة والقيام بها حق القيام، هذا متفق عليه.

- **هل تأتيكم حالات في هذا الأمر؟**

نعم، ثلاثة من أربعة حالات يكون الطلاق في تقصير الرجل في القوامة، يعني لو أن الرجل قام بالقوامة بالصورة الصحيحة الكاملة المكمَّلة ما هناك طلاق، فأوقات تجد الرجل يوفر المأكل والمشرب والمسكن، لكن لا يقوم بالرعاية، لا يقوم برعاية المرأة ، يعني يعفها في فراشها، يُشبعها عاطفيًا بالكلام، يُشبع عاطفتها في الثناء عليها، يعني يُشعرها بعاطفتها، المرأة دائمًا تريد أن تسمع الكلام الطيب الرقيق، يُشبع عاطفتها في قضية رغباتها العادية من ثوب جميل، أو ساعة مثلاً، أو هدية قيِّمة، وغير ذلك من الجوانب التي تحتاجها المرأة، يُشبعها في هذا الجانب، التقصير في هذا الجانب هو الذي يكون سببًا في الطلاق، يأتي الرجل بالأكل والشراب لكن في الجانب العاطفي لا يُسمعها الكلام الطيب، لا يسهر معها ويتسامر، لا يخرج معها، ليس له علاقة بها، هذا من جوانب التقصير وهو سبب الطلاق.

أو يقصر في رعاية أبنائه ومتابعة أبنائه والإحساس بأسرته.

هذا المفهوم – مفهوم القوامة – هو الأصل، والتقصير فيه يحصل منه الشقاق والطلاق.

- **إذا أظهرت المرأة بعض الزينة عند خروجها هل ذلك يقِلُّ من قوامة الرجل؟**

ينبغي عليها ألا تفعل ذلك، ينبغي على المرأة ألا تُظهر زينتها، الرجل من قوامته أنه لا بد أن ينهاها، لا بد أن يمنعها، هذا من قوامته وتجب عليه، وهذا ليس حقها، بل حق الزوج، ولو تركت المرأة هذا الجانب ولم تسمع كلام زوجها وتطيعه إذا قال لها «لا تفعلي ذلك» وتعنتت وأصرت وأخذت أمر زوجها كأنه تسلُّطٍ منه فسوف تفعل ذلك من ورائه، أما إذا استشعرت أن هذا حق لله قبل زوجها فلن تفعل، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

وعرفت أن الحجاب شرع أوجبه الله تعالى عليها، وحذَّر المرأة حتى من وقع النعال بأقدامهنَّ لئلا يُسمع ما تُخفي من زينتها، ... هذا المفهوم إذا كان لدى المرأة لن تفعل عندما يمنعها زوجها أن تخرج بزينتها، لكن إذا لم تعرف هذه الأمور وتريد أن تخرج بزينتها وقيّدتْ الأمر أن زوجها يمنعها تسلُّطًا فسوف تفعل ما

تشاء.

دائمًا أقول للأزواج: اجعلوا الفيصل بينك وبين زوجك الحلال والحرام، فإذا نهاك عن شيء يجب يكون هناك رابط، يقول: «**أنا منعتك عن كذا لأن الله تعالى يقول كذا، والرسول ﷺ يقول كذا**»، هذا يحل الخلاف بينكم، ولن يكون خلافًا مستمرًا، لكن إذا قال: «كيفي، أنا رجّال وكلمتي هي التي تمشي» ستحدث المشاكل، ويحصل في بعض الأوقات الشقاق، لكن إذا قال: «يا أم فلان، أو يا حبيبتي لا تفعلي هذا الشيء لأن الله قال كذا ولأن الرسول قال كذا» يكون الاستقبال أحسن.

**– أجبتم على سؤال عمل المرأة، ولكن نطرح سؤال هنا هل عمل المرأة يُقلل من قوامة الرجل فعلا؟ أنتم قلتم أن العمل نفسه لا يقلل من قوامة الرجل؟**

العمل لا يُقلل من قوامة الرجل، لكن مسألة الإنفاق، عمل المرأة في حد ذاته لا يقلل من قوامة الرجل، لكن أي عملٍ للمرأة تعمله؟ هذا أيضًا ينبغي أن يكون في الاعتبار، يعني متى يأتي الخلل؟ عندما تعمل المرأة في مكان مختلط بين الرجال، الذي كان يحدث أن المرأة كانت تُراعي الله أو لا تحتك إلَّا بزوجها أو أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها، لكن عندما تتجه وتعمل وتقابل رجالاً أجانب، ونحن نعرف طبيعة البشر أنهم لا ينظرون إلَّا إلى أحسن ما عندهم، فيحدث في أوقاتٍ فساد عظيم، والمرأة ترى الرجل فيقع في قلبها ما يقع، والرجل يرى المرأة فيقع في قلبه ما يقع، قد يكون في زوجك من الصفات الحسنة والصفات الحميدة كما عند هؤلاء الرجال من نساء، فلعله يكون سببًا في الطلاق إذا كان هناك اختلاط، وهذا مجرب.

إذا اختلطت المرأة بالرجال تكون في مشقة، وتكون حافظة لنفسها وصوانة لنفسها وفي جهاد عظيم، ويختلط عليها الأمر وتصبح هناك مقارنات بين زوجها وغيره من الرجال.

**– هل المرأة إذا أنفقت على البيت يحق لها أن تُطالب بالقوامة؟ ولماذا؟**

المرأة طالما أنفقت في البيت فقد استلمت القوامة، أصبحت القائمة على أموره، وهذا لا ننصح به، وهذا شرعًا لا يجوز، لكن لا توجد مشكلة إلَّا إذا كان هناك سبب شرعي، إذا كان هناك ضعف في الرجل، ضعف في شخصيته، أو معاق مثلاً ذهنيًا، أو معاق بدنيًا ولا يستطيع التكسب والعمل، فهذا أمر آخر، وليس مقبولاً أن المرأة تأخذ مقام الرجل، القوامة في الأصل وفي الأساس للرجل، الرجل أب وقوام، والمرأة أُمٌّ كما قال الشاعر: (الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق).

فلا شك أن المرأة الصالحة ذات الدين التي عندها منهج هي التي تُقيم البيت، ومهما كان الرجل فلا يستطيع أن يقوم على أمر البيت وحده، لا يستطيع أي رجل أن يقوم على أمر البيت وشؤونه وحده، المرأة تقوم بواجبات عليها، والرجل يقوم بواجبات عليه، ويقوم بالإشراف على البيت ومسؤول، المرأة لها دور مهم جدًّا في الأسرة، وقيامها في بيت زوجها راعية، كما قال ﷺ: ((**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**))[1].

قوامة المرأة في بيتها، المرأة إذا تركت قيام مسؤولياتها في بيتها تُدمِّر البيت بل يتدمَّر المجتمع كاملاً، والفساد المنتشر الآن للأسف هو أن النساء تخلين عن مسؤولياتهنَّ وبيوتهنَّ، تركنَ الأمر للخادمة، والرجل سلَّم زمام البيت للسائق، والأبناء الذين يتربون على يد الخادمة من أين يتعلمون الاحترام والأخلاق؟

لو قارنت المرأة بين الوظيفة وبين بيتها فلا تتردد في أن تختار بيتها وحياتها الزوجية وأبناءها على الوظيفة، على الأقل إذا كانت هناك تقصير في الأمور المادية ستجد أبنائها حين الكبر وحين حاجتها، ستجد أبناء بررة حافظين لكتاب الله تعالى، لكن إن فرَّطتْ في الأولاد وفي تربيتهم فقد ضعتْ ما أُمرت بحفظهم ورعايتهم.

**– جزاكم الله خير يا شيخ، وجعله في موازين حسناتكم.**

(١) سبق تخريجه.

# اللقاء الثاني

- **المحور الأول عن مفهوم القوامة والمعرفة:**
- **هل هناك معرفة تامة لدى الطرفين – الرجل والمرأة – بمسألة القوامة أم لا؟**

طبعًا نحن نتكلم عن الناحية الاجتماعية، يعني لا نضع نظرنا على المعرفة التأصيلية، بمعنى الناحية الدينية ومن ناحية الدليل، لا، نتكلم من ناحية عادات وتقاليد المجتمع، من ناحية اجتماعية: أعتقد أن هناك فعلاً احتراماً لهذا المبدأ، لا زال المجتمع القطري يحترمون هذا المبدأ، خصوصًا النساء؛ لأن الرجل مكتسب لهذا الحق، وبالتالي لا يحتاج لأحد أن يقنعه بأن له القوامة، هو مقتنع بطبيعة الحال ويعرف أن له القوامة، لكن النساء، هل المجتمع القطري نساؤه يحترمن هذا المبدأ؟ نعم يحترمن هذا المبدأ؟

حسب تجربتنا الخاصة: نعم، لا يزال هناك اقتناع لدى نساء المجتمع القطري بأن القوامة للرجل، بل إن الخلافات التي تحدث بين الرجال والنساء لم تبتعد عن هذه القوامة، لم يتأخر في إظهار قوامة الرجل، المرأة القطرية لا تُنازع الرجل في القوامة، إنما تنازعه إذا تأخر عن القيام بهذه القوامة أو مقتضيات ومستلزمات هذه القوامة، لأن القوامة تستلزم – وهو كلام صحيح من النساء – تستلزم أن يقوم الرجل بالإنفاق، من تهيئة المسكن الشرعي، والقيام بعلاج الأهل والأولاد، والقيام على راحتهم، والسهر على نجاحهم في الدراسة، ونجاحهم في جميع ميادين الحياة خارج البيت، أمَّا داخل البيت فيُسمى حضانة.

نحن نتكلم عن علاقات الأسرة الخارجية، سواء كانت دراسة، أو كانت عملاً، أو كانت العلاقات مع الأسر.

كذلك القوامة تستلزم أن يكون الرجل وسطًا بين أهله وزوجته، وهذه تعتبر من مقتضيات القوامة، وأن الرجل يعرف كيف يعدل، ويعرف كيف يُوفّق بين علاقة الأسرة بأهله وعلاقته بزوجته، أو علاقته هو بأهل زوجته، ورجاحة العقل واستعداد الرجل لهذه القوامة تستدعي منه أن يكون وسطًا، لا يكون منحازًا.

فالمجتمع القطري لو نظرنا إلى الخلافات المقدَّمة إلى مراكز الإصلاح الأسري نجد لها ميزة، تختلف عن مجتمعات أخرى قد تكون أكثر تحررًا، في مجتمعات أخرى تجد المرأة تُنازع الرجل في القوامة نفسها، كيف؟ تقول له مثلاً: (**نحن طالما تقاسمنا النفقات وكِلانا يدفع الإيجار، نصفه عليك ونصفه عليَّ، ونتقاسم النفقات، نصفه عليك ونصفه عليَّ، ونتقاسم مصاريف مدارس الأولاد؛ إذًا لماذا لا نتقاسم القوامة؟ لماذا أنت تأخذ القرار وحدك؟ لماذا أنت الذي تُحدِّد مكان الإقامة، وتُحدد مكان السفر وحدك؟ وتحدد موعد زيارة الأهل، وتُحدد موعد الخروج وموعد الدخول، وتنفرد أنت وحدك بالقرارات؟**

المرأة تُنازع الرجل في القرار نفسه، وبالتالي هي تنازعه في القوامة، بناءً على ماذا؟ بناءً على الاشتراك في النفقة، فطالما هي تشاركه وتُقاسمه النفقات إذًا يجب كنتيجة حتمية أن تشترك معه في القرار، فهي تُريد كذلك أن تُقرِّر.

فمثلاً الزوج هو الذي قرر مكان السفر للسياحة، أو حضور عُرس معين، أو حضور مناسبات عائلية معينة مثلاً، ففي المرة التالية المرأة تريد أن تأخذ قرارًا لهذه المناسبات.

لكن نحن في الحقيقة لما نريد أن نعالج بعض الخلافات الأسرية نتلمس ونرى أن المرأة تريد أن تفرض رأيها، تقول: (**كلا، كذلك من حقي أن أُحدِّد للسفر، ومن حقي أن أُحدِّد أي مدرسة سيدخلها الأولاد، أنا أريدهم أن يدخلوا مدرسة خاصة**)، الرجل يقول: (**لا، أنا الوليُّ والأبُ وأختار لهم مدرسة مستقلة**)، فتقول له: (**لماذا أنتَ تأخذ القرار؟ طالما نحن نشترك في دفع رسوم المدرسة فيجب أن نشترك كذلك في القرار**).

إذًا هناك نزاعات حول القوامة نفسها، لكن حسب تجربتي – والله أعلم – أن المرأة القطرية لا تزال ملتزمة بحدود احترام هذا المبدأ، لا تزال داخل هذه الحدود، لم تتجاوز تعريف حق القوامة للرجل، وتعرف أن الحضانة للمرأة، لا تزال تعيش داخل هذه الحدود.

- **إذًا فِيمَ تُنازع المرأة القطرية؟**

تُنازع إذا تخلَّى الرجل عن هذه القوامة، بل المرأة تقول له: (**أنا أريدك أن تكون قوّامًا، أريدك أن تقوم بالقوامة على وجهها الصحيح، أنا أريد**

**منك ذلك).**

المرأة تطلب هذا، تطلب أن يقوم الرجل بالقوامة بصورة شرعية صحيحة، بمعنى أن المرأة القطرية تطلب من الرجل تطبيق القوامة علانية ويقوم بها.

الذي يغيظ المرأة القطرية – من خلال النطاق الاجتماعي – عدم التزام الرجل بالقوامة الفعلية، تجده يتمسَّك بالمعنى العام للقوامة، بمعنى التسلُّط.

إذًا نحن إذا قلنا المرأة لديها معرفة، فهي معرفة نوعًا ما، لا نقول معرفة تامة، معرفة تقليدية، حتى ولو ما كانت معرفة شرعية أصلية، لكن هل تعرف الدليل وتعرف الآية والحديث؟ لا، لكنها أمور موروثة أباً عن جد أن الرجل له القوامة، والمرأة لها حضانة، وهكذا، وهذه أمور منتشرة ومعروفة ومتعارف عليها، والمرأة ملتزمة بها نوعًا ما، نعم تحترم هذا، ولكن عندما تخلَّى الرجل عن هذه القوامة الفعلية تشتكي المرأة وتُنازع الرجل.

إذًا نحن قلنا في بداية الكلام أن الرجل لديه معرفة والمرأة لديها معرفة، لكن لما فصَّلْنا قلنا أن المرأة تشتكي من عدم التزام الرجل بالقوامة.

- **هل هذا الالتزام داخل في عدم المعرفة من الرجل؟**

نعم هو عامل التزام، ليس لأنه لا يعرف، بل هو يعرف ويدافع عن هذه القوامة، هو يتمسّك بالقوامة، لكنه يتمسَّك بها من الناحية التي تخدم مصلحته والتي يُديرها، فالناحية التي تخدم مصلحته هي أن المرأة لا تخرج من بيته إلَّا بإذنه، ولا تُنفق من مال البيت إلَّا بإذنه، ولا تسأله أين ذهبَ وأينَ خرجَ ومتى يرجع وأين يسهر؟

والرجل يريد أن يتحلى بالقوامة ويستمتع بالقوامة بأن تضع زوجته راتبها في يده، على أساس أنه هو القوّام، وهذه هي الجوانب التي فيها مصلحة الرجل، ويُدافع عنها ويتمسك بها.

ولكن لما نأتي إلى تفسير القوامة بأن الرجل عليه أخذ الأولاد مثلاً إلى المستشفى، ومتابعة الأطفال في المدارس، والإنفاق المستمر، والجلوس مع الزوجة والاستماع إليها، والحضور في المناسبات التي تَهُمُّ الأسرة وتَهُمُّ البيت... هذه الأمور وهذه الجوانب التي لا تعجب الرجل يتنازل عنها.

- **معنى كلامك أن الرجل يأخذ القوامة حسب مزاجه؟**

نحن نتكلم عن الفهم الخاطئ، لكن يوجد أناس يتحملون القوامة ويقومون بها على الشكل الصحيح، وهم ليسوا بقلة، وليسوا هم الأكثر أكيد.

- **إذن إذا قلنا هذه الفئة التي تأخذ القوامة بمفهومها السلبي وبمفهومها الشخصي والمصلحة الشخصية، فمَن المسؤول عن تثقيف هذه الفئة بهذا الجانب من وجهة نظرك؟**

أول شيء تثقيفهم يأتي من تربيتهم، يجب أن يبدأ تثقيفهم من الصغر، عن طريق ولي الأمر، الأب الذي هو ولي أمر الأبناء، لما يروا والدهم هو بنفسه داخل على البيت بأغراض البيت، وجاء بالملابس وبالكسوة وبالطعام وبالأغراض التي تلزم البيت وبالحاجيات الضرورية، يتربَّون من الصِّغر على أن والدهم هو الذي يقوم على خدمتهم من الصغر، فينشأ الطفل على أن الأب هو بنفسه يقوم على مصالح الأسرة.

أما إذا كان الطفل يتعود من صغره ويرى دائمًا في طفولته أن السائق والخادم – أو الخادمة – هي/هو الذي يذهب ليشتري كل شيء للبيت، ولا يرى والده إلا مرة في كل أسبوع، عند نومه ليلاً لا يرى والده في البيت، لأن والده يرجع بعد الساعة الثانية عشر متأخرًا بعد سهره مثلاً مع أصدقاء له، **فإذًا من أين يتعلم الولد القوامة؟!**

بترك الرجل القوامة وحضوره في البيت وعدم قيامه بالأمور المطلوبة منه كوالد يعتقد الولد أن القوامة للأم، فيرى أن الأم هي التي ذهبت معه إلى المستشفى، ويرى أنها هي التي تشتري الأغراض من الجمعية، وتشتري الأكل والكسوة، وبالتالي من أين يتعلم القوامة إن لم يتعلمها من والده؟

فأول من يُعلِّم هو الأب، ثم بعد ذلك التوعية تكون في المدارس، ويجب أن تكون هناك حصص خاصة لتوعية الأطفال، أو على الأقل في الثانوية العامة، أو على الأقل في الجامعات قبل التخرُّج.

نحن إذا اعتبرنا أن سنّ الزواج في المجتمع القطري بين العشرين والخمسة وعشرين – تقريبًا أكثر الشباب القطري يتزوج في هذا السِّن، من عشرين إلى خمسة وعشرين تقريبًا – معنى ذلك يكون الشاب شارف على الخروج من الجامعة، إمَّا أن يكون تخرَّج من الجامعة أو على وشك التخرُّج، ووقتها يخطب له أهله ويتزوَّج، أو على الأقل يُقرر الزواج في هذه الفترة، يعني لا يستلم العمل إلَّا وهو متزوّج.

إذًا متى يكون تثقيفه؟ ينبغي أن يكون تثقيف الشـــاب في الثانوية العامة، أو في الجامعة وقبل أن يتخرج ويســـلك طريق العمل، على الأقل آخر الثانوية العامة لا بد أن يدرس مسؤوليته كزوج.

المشكلة أننا لا نزال ننظر لتلميذ الثانوية على أنه صبي صغير، لا نُفكِّر في توعيته كزوج إلَّا بعد الزواج، وهذا تأخر، وبذلك نكون تأخرنا، لأن أكثر المشاكل تحدث في الثلاث سنوات الأولى من الزواج.

- **هل تعتقدون بأن مراكز التعليم توضح المعنى الصحيح للقوامة؟**

أتمنى أن تكون هناك مادة تُسمَّى (**مادة التربية الزوجية**) أو (**الثقافة الزوجية**)، لكن لا أظنُّ أنها موجودة، قد تكون هناك (**التربية الإسلامية**) تتكلم عمومًا من ناحية تأصيلية، قد يمر عليها، لكن ليس هناك تفسير شامل، مثلاً لما نتلو عليهم قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ **[سورة النساء: ٣٤]** دون تفسير ودون شرح سيُفسِّرها الشاب على طريقته الخاصة، مثل ما قلتُ: الطريق الشخصي، سيفكر أن القوامة هي الأمر والنهي فقط دون تحمُّل للمسؤولية منه.

- **ما مدى رغبة الزوجين في معرفة القوامة؟**

الرغبة في تعلم القوامة ضعيفة من الجانبين مع الأسف، لأن كل شخص يريد أن يطوِّع النصّ لمصلحته الشخصية، فبعض الناس يريد أن يتهرب من المعرفة، يتمنى لو أن الطرف الثاني لا يعرف ما لها من حقوق حتى تبقى أسيرة لأفكاره ولقناعاته هو، يريد أن تمشي الزوجة على الخط الذي يرسمه لها، ولو جئتَ لتُبيِّن له الحقوق والواجبات استنادًا للنصوص الشرعية ونصوص القانون – قانون الدولة – يزعل ويغضب، ولا يريد أن تُفتح هذه الأمور وتوضح أمام الزوجة حتى لا تعرف ما لها من حقوق، لا يُحب أن تتفهم الزوجة حقوقها، وكذلك المرأة في بعض المسائل لا تريد أن تشرح للرجل أن هذا من حقه، ومسائل أخرى يريد كل طرفٍ أن تكون غامضة منسية حتى لا يُطالب كلُّ منهما حقه من الآخر.

إذًا الرغبة في المعرفة ضعيفة من الجانبين.

- **ما سبب ضعف هذه الرغبة؟**

سبب ذلك حفظ الرجال على مصالحهم الشخصية، وألا تطالبه المرأة شيئًا من حقوقها.

- **وما الأسلوب الأمثل لتعريف هذا المفهوم؟**

الأسلوب الأمثل هي في الدورات وورشات العمل في مراكز الإصلاح الأسري، وفي المراكز التوعية، ومراكز تربية الشباب.

لما تكون الدورات عامَّة والخطاب غير موجَّه لشخص بذاته تكون الفائدة أفضل ويكون ذلك أحسن.

نحن نعاني من توصيل المعلومة عندما تكون هناك قضية مرفوعة من قضايا الطلاق، فمهما حاولتَ أن تُقنع شخصًا بفكرة ما، فإن فكره سيذهب في ماذا سيحدث، سيذهب فكره في ماذا سيترتَّب على هذه القضية أمام القضاء، فعندما تتكلم مثلاً عن النفقة فإن فكره في: هل سيربح القضية أم سيخسرها؟ تحاول أن تشرح له وهو يفكِّر في المحامي ماذا قال له، مهما حاولتَ أن تقنعه فإن المعتمد عنده هو ما جاء به المحامي، وأنه ما شاء الله محامي قوي، وأنه سيربح القضية مهما كان هو مُخطئاً، فبالتالي التوعية المتأخرة أثناء علاج القضايا نوعًا ما تكون صعبة.

أنا أحبذ تكثيف الدورات العامة، بعكس ما يكون الكلام موجَّهاً لشخص ما، فإن الكلام لما يوجَّه للعامة لا يشعر الشخص أنه مستهدف وأنه هو المخطئ، لأنك لما تتكلم معه في قضيته مباشرة يشعر أنه مخطئ وأنك تتعلَّم فيه، خصوصًا عندما يكون كبيرًا في السن، وتجاوز الخمسين مثلاً، لم يعد يتحمل ويقبل النصيحة، يقول: (**هل أنا ابن الخمسين سنة وابن الماضي كنتُ مُخطئًا؟!، والآن أنا مقصِّرٌ في القوامة؟!**) مع أنه يمكن أن يكون عنده خمسون سنة ويعيش حياة الشاب الصغير الذي عمره عشرون سنة: الحرية، والسياحة، والتمتع...إلخ، فعلاً تجده مُقصِّرًا في موضوع القوامة، ومع ذلك يقول لك: أنا كبير وأنا ناضج.

- **المحور الثاني عن اتجاهات الناس حول القوامة:**

- **هل المرأة اليوم ملتزمة بحق زوجها عليها أم لا؟ وإذا كانت الإجابة نافية ما الأسباب من وجهة نظرك؟**

نؤكد أن من الخطأ التعميم، ولا نستطيع أن نعمِّمَ الأمر، ونقول إن الأغلب في المرأة هو أنها أول ما تتزوج هدفها أن تنجح في زواجها.

إذا تكلمنا عن المرأة القطرية فما رأيتُ ولم يمر عليَّ إلَّا نادرًا امرأة تزوجتْ لتطلَّق، بالعكس كون المرأة تتزوج فإن هدفها هو أن ينجح زواجها، وتعلم أن هذا النجاح سيكلفها دفع الثمن، وهو أنها تحترم الزوج وتخدمه وتسعى لإسعاده وترضى بالقليل منه، وتصبر على ظروفه المادية.

لكن متى تبدأ المرأة في اليأس؟ تبدأ تُفكِّر في حلول أخرى إذا وجدتْ الإهمال من الزوج، عندما لا تجد تقديرًا منه، وتجده هو يُلبي رغباته الشخصية بعيدًا عن مصلحتها ومصلحة الأسرة تقول بالتالي: (**أنا لماذا أتعب نفسي؟**) وتبدأ هنا في التخلي شيئًا فشيئًا عن طاعة الزوج وعن الالتزام وعن الصبر وعن غير ذلك كله، وبذلك يكون التقصير في مسألة القوامة، ولكن هذه ليست البداية، البداية أن الأغلبية يسعي حثيثًا وصادقًا في إنجاح الحياة الزوجية.

- **إذًا التقصير من الزوج وليس من الزوجة؟ إنما الزوجة تتخلَّى عن هذه المسؤولية بسبب تقصير الزوج وتخليه عن القوامة؟**

كنتيجة وليس لسبب، هذا رأيي والله أعلم، فقد يقول شخص آخر رأي مخالفًا، وقد يكون هناك رأيًا من أطراف أخرى وتُرجع السبب هو خروج المرأة للعمل، وهي التي بدأتْ بالخروج، وهي التي تُريد كسب نفسها وكسب شخصيتها، وتريد لنفسها دورًا أهم من كونها أُمًّا ومربية للأولاد وأهم من بقائها في البيت؛ فبعض الرجال يشتكي من هذا، ونحن نرى خلاف ذلك.

- **نعم، لكن نحن – يهمنا رأيكم أكثر لأنكم تشرفون على هذه المسائل – فما الحقوق التي يجب على المرأة أن تلتزم بها، والعكس؟**

المرأة عليها أن تلتزم بإنجاح الزواج، وإنجاح الزواج يقتضي منها أول شيءٍ أن تتشرف بدورها كأُمّ، وتعتزُّ بهذا الدور، ومهما حاولوا إبعادها عن هذا الدور الرئيسي لإنجاح الزواج وإنجاح الحياة عمومًا يجب عليها ألَّا تغترَّ، لا تغترّ بأن هناك أشرف من وظيفتها كزوجةٍ وكأُمّ. قد يكون العمل أمراً ثانوياً مقوياً للحياة الزوجية، ومُساعداً لإنجاح الحياة الزوجية، ولكن يبقى دائمًا دورها في العمل هو دور مكمِّل ثانوي، فبعض الناس يقول: لماذا تختصّ المرأة بعملٍ ما؟ نعم إذا كانت بعض الميادين تتوقف على المرأة بذاتها هنا يصير دورها رئيسياً، ولأن الرجل لا يستطيع القيام بهذه المهام، فهناك بعض الأدوار مثل طب النساء يتوقف على وجود المرأة، لأن المرأة أعلم بظروف النساء من الرجل، وبعض الميادين دور المرأة يكون دورًا رئيسيًّا، وفي كثير من شعب الحياة، كالشرطة النسائية مثلاً، فوجود المرأة في الشرطة النسائية ضروري؛ لأن هناك اقتحامات على نساء، والدخول في أسرار نسائية، فوجود المرأة مهم ورئيسي، لكن لا يُشغلها هذا عن دورها كربَّةُ بيتٍ وكأُمٍّ وكحاضنة، هذا هو المطلوب من المرأة.

والمطلوب من الرجل – مثل ما قلنا في البداية – ألَّا يأخذ من القوامة الجانب الذي يخدم مصلحته فقط، بل كما هي القاعدة الشرعية (**الغنم بالغرم**)، إذا أنت تريد أن تعيش حياة سعيدة، وتخدمك زوجتك، ويُطيعك الأبناء، ويحترمك الكل، فيجب أيضًا أن تبذل في المقابل الاهتمام بالبيت وبالأهل وبالأولاد، وأن تبذل وتُنفق وتتعب وتصبر وتتحمل، فالرجل يجب ألَّا يكون أنانيًا.

نحن نعتبر أكبر عدو للزوج هو الأنانية، فالرجل بهذه الطريقة يفكِّر في مصلحته هو فقط، يخرج متى يريد، ويرجع متى يريد، لا بأس، هذه حرية الرجل، لا أحد ينازعه فيها، ولكن هناك مصالح تطلبها الزوجة ويطلبها الأولاد مقدمة على المصلحة الشخصية.

- **ما الأسلوب الأمثل للتعامل بين الزوجين في موضوع القوامة؟ وهل يتبعه الأزواج؟**

لا ينبغي للرجل أن يستخدم مسألة القوامة كالسيف المسلَّط على رقبة المرأة، كأن يقول لها: (**لا تخرجي لأني أنا القوام**)، (**لا تفعلي لأني أنا القوام**)، (**لا تعملي كذا لأني أنا القوّام**)، ولا يُخيفها من نفسه، يقول: (**إذا فعلت كذا أنا سأضربك**)، (**إذا فعلت كذا أنا أعلِمك**) تهديدًا، (**إذا فعلت** ...)، هذا الأسلوب أسلوب سيئ، لأنه يورث الكراهية، والمرأة تشعر تلقائيًا بأن الرجل يعظم نفسه، وأنه متكبر، وأنه متسلِّط، ولن تخضع المرأة لهذا الأمر لمدة طويلة، وسيأتي الوقت الذي فيه تثور.

ولكن إذا رأى الرجل في زوجه شيئًا من نشوز أو تتصرف دون إذنه ودون مشورته يجب عليه أن يخيفها بالله تعالى، ويقول لها: (**يا زوجتي، يا أم**

**أولادي، إذا خرجت من البيت دون إذني فأنت لا تعصيني أنا فقط، أنت تعصين الله سبحانه وتعالى، فأنا أخاف عليك من عذاب الله، أخاف عليك من الذنب، أخاف عليك من كسب الإثم، فإن أطعتني فإنك تطيعين الله، المرأة إذا أطاعت زوجها وصلت خمسها وصامت شهرها دخلت جنة ربها).**

بهذا الأسلوب الأمثل لا يكون هناك نزاع أو شقاق –بإذن الله تعالى– بين الزوجين، وربط المرأة بما هو أعظم من الزوج، وإخافتها في الله خير من إخافتها بنفسه، لا يربطها بتعظيم ذاته، إنما يربطها بتعظيم الخالق، بتعظيم الأجر والثواب.

- **هل يصح تنازل الرجل عن حقه في القوامة؟**

لا يصح ولا يجوز، فلا يجوز أن يتنازل الرجل عن القوامة؛ لأنه بطريقته هذه يتخلى عن منصبه الفطري الذي أَهَّلَهُ الله له، لا يجوز له أن يفرط في هذه المسؤولية من أجل أن يستمتع هو بحياته الشخصية.

بعض الرجال نعم عندهم هذا التنازل، يقول للمرأة: (**تحبين أن تخرجي، وتريدين العمل؟! اعملي، لكن أنت التي تتولي الإنفاق على الأولاد، وأنا أرتاح، وإذا كان لك حاجة اتصلي بأبي، بأمي، إذا احتجتم أي شيء اتصلوا بالأهل، إذا احتجتم أي شيء اتصلوا بالسائق).**

يتنازل الرجل عن القوامة من أجل أن يعيش هو حياة الحرية المفرطة المطلقة، ليُلبي رغباته وشهواته، وأين المنصب الذي أهلك الله له؟ أنت يا رجل عندك طاقة على تحمل الشدائد وقضاء حوائج الأسرة، ما لا تستطيع عليه المرأة، المرأة لا توجد عندها هذه الطاقة وهذا الصبر، وبالتالي لا يشعر بأهمية.

إذا تخلى الرجل عن منصبه كقائم على البيت فإنه يتخلى عن الاستعدادات الفطرية التي جعلها الله فيه، والتي لا توجد في المرأة، وبالتالي لماذا نكلف المرأة كل شيء؟! لماذا نكلف المرأة أن تكون مدرِّسة وطبيبة وممرضة ومغذية ومنظفة للبيت وللأولاد ومربية ومنفقة وعاملة؟!

الرجل يجب أن يتمسك بالقوامة وأن يكون مسؤولاً، يتسمك بالقوامة ليس من باب التسلط، إنما من باب المسؤولية والفطرة التي فطرها الله تعالى في الرجال، وعليه أن يقوم بتلبية حاجيات ومتطلبات الأسرة كزوج وأب وولي.

- **هل من حق المرأة أن ترفض قوامة الرجل؟**

المرأة التي ترفض قوامة الرجل كالتي تريد أن تسافر في طائرة وسفينة بدون ربان، إذا رفضتْ قوامة الرجل فإن الأسرة تتشتت وتضيع، والمرأة كراكبة طائرة هل تحب أن تسافر في طائرة بدون قائد طائرة؟ لو تصورنا أن كل الراكبين في الطائرة اختلفوا، وكل واحد يريد أن يقود الطائرة على كيفه وعلى هواه، هل ستنجح السفرة؟ كذلك إذا أنكرت المرأة دور الرجل وأهملت دور الرجل واجتهدت أنها تقصي الرجل من القوامة – خصوصًا بعض النساء يستخدمن هذه الطريقة – تزرع في ذهن الأطفال أنها هي القوامة، وتحقر دور الأب أمامهم، وبالتالي بعد فترة تجد الأولاد كبروا وكل واحد صار يعيش على كيفه، ثم تندم بعد ذلك وتصبح تشتكي وتقول: (**أين الأب؟! أين الزوج**)، يا مسكينة أنت حقرت دوره من البداية، حقرت دور زوجك في تربية الأطفال، إذا كان عندك خمسة أطفال فغدًا كل واحد سوف يتصرف على كيفه، وكل واحد يريد أن يحكم في البيت، وبالتالي المرأة تكون قد ضيعت ربان السفينة.

لا ينبغي للمرأة أن تطلب هذا الأمر، لا تطلب سحب القوامة من الرجل، هذا خطأ كبير جدًّا، بالعكس المرأة تكلف نفسها ما لا تطيقه في المستقبل، فقد تكون المرأة في الثلاثينات – مثلاً – شابة وتستطيع أن تعمل وتعمل في البيت وتطبخ وتهتم، لكن بعدما يكبر عمرها ويعظم بها الأمر وتتعب تحتاج إلى رجل يكون معها.

نحن نعتقد أن هذا حقٌ منحه الله تعالى للرجل، والمرأة تكون مُعززة مُكرَّمة، تُخدم ولا تَخْدم، المرأة في الثقافة العربية مخدومة، وإذا كان التقصير من الرجل يجب توعيته، ولا ينسحب من مسؤوليته وقوامته، ولا تُسحب منه القوامة.

- **وإذا كان الرجل مقصراً؟**

إذا كان مقصرا يرجع إلى مكانته، نرجعه ونفهمه حقيقة دوره ومستلزماته ومسؤولياته، ولكن لا ننزع منه القوامة.

- **هل المرأة لو قصَّرت في تربية الأولاد أو قصّرت في الاهتمام بالأبناء، هل نسحب منها حق الأمومة؟**

لا ترضى أي امرأة مهما قصّرتْ في حق الأولاد وأهملتهم أن تسلب منها الأمومة، إذا سلبت منها الأمومة تصيح وتبكي وتشتكي، وتقول: «كل شيءٍ إلَّا أولادي» لأن هذا حق فطري منحه الله للأم، حق الأمومة، حق الحضانة، كذلك الرجل لا بد أن يستمتع بحق القوامة.

- **هل يرجع الرجل في تنازله عن القوامة؟ ومتى يكون ذلك؟**

نحن نرى بعض الرجال يتعمّد التنازل عن القوامة أو التخلي عن القوامة إذا طلبت المرأة الطلاق، أو رأى منها نشوزًا، وهذا النشوز أو طلب الطلاق منها يجعل الرجل يصِر على التخلي عن القوامة ليجعلها تشعر وتحسّ بأنها ستتعب في تربية الأبناء بنفسها، فهو يعاقبها، يُعاقبها بماذا؟ يعاقبها إذا أصرت الطلاق بقوله: (**ســأتركك وحدك تتعبين وتتحملين قوامة البيت والاهتمام بالأولاد**) فهو يُعاقبها. قد مرَّ علينا غالبًا كثير من هذا، يعني في حالة طلب المرأة الطلاق بعض الرجال يفعلون ذلك، وحتى بعد الطلاق من المفترض أن الرجل قوّام على أولاده، ويســتمر في الاهتمام بأولاده، لكن البعض لا يفعل ذلك، وهذا منتشــر في ثقافة العرب والمجتمع القطري، ليس تهديدًا كعقوبة، لكن بعد ما يحصــل الطلاق، أو أثناء طلب الطلاق، عندما تذهب المرأة إلى بيت أهلها غضــبانة وزعلانة، يطلبها ترجع فتأبى الرجوع، ويحاول أن يُصــلح وهي تُصِـرُّ على عدم الرجوع، فيعاقبها، يرمي عليها كل مسـؤوليات الأولاد، ويتنازل عن القوامة، يتنازل عنها عمدًا، ليس استهتارًا أو إهمالاً، إنما يتعمّد ذلك، إذا أصرَّت المرأة على الطلاق.

بخلاف لو كان الزواج قائمًا، يمكن للرجل أن يتخلى عن بعض مستلزمات القوامة من باب الإهمال والتسيُّب، ولكن لا يتركها أبدًا، لا يتنازل عنها.

أمَّا إذا أصــرَّت المرأة على الطلاق واختارتْ الطلاق فإن الزوج أيرى أنها بذلك قد شــتَّت الأســرة فيُعاقبها ويرمي عليها قوامة البيت والأولاد، وهذا خطأ منه.

وعلى كل حال هذا خطأ من الجانبين، من المرأة إذا أصرَّتْ على الطلاق دون سبب شرعي، فهي بذلك مُخطئة، والرجل كذلك يعاقب المرأة بتنازله عن قوامته وجعلها تعاني مشاكل الأولاد وتربية الأولاد، وهذا كذلك خطأ منه.

- **طبعًا لا يريد الرجل هذا القرار؟**

نعم، هو يعاقبها ويُشدِّد عليها، يُحسّسها بالتعب – تعب المسؤولية – لعلَّ وعسى تعود إليه.

- **المحور الثالث: الممارسات السلوكية للقوامة:**

- **هل ترون بعض الرجال يستخدم حق القوامة بشكل سلبي، إذا كانت الإجابة بنعم فما أسباب ذلك؟**

مثل ما وضحنا في البداية فإن التطبيق العملي للقوامة بشكل خاطئ وبشكل سيئ يستعملها الرجل لمصلحته الشخصية فقط، وهو بذلك يريد من المرأة أن تحترم قوامته وفي النفس الوقت وبالمقابل لا يبذل ما عليه من واجبات هذه القوامة، مثل ما قلنا من إنفاق وتربية ومتابعة وغير ذلك... وهذا يعتبر تطبيقًا عمليًا سلبيًا للقوامة، والسبب في ذلك هو الحرص على المصلحة الشخصية.

- **من خلال الاجتماعات النسـوية البسـيطة بعض النسـاء قد صـاحبهنَّ شـيئًا من العلو على أزواجهنَّ، هل هذا صـحيح من خلال تجربتكم في هذا المجال؟ وما سبب ذلك؟**

نعم يحدث أنه قد تُصــاب المرأة بمثل هذا المرض، مرض العلو والتكبُّر، نعم قد يحدث، المرأة مُعرَّضــة مثل أي إنســان كالرجل، مُعرَّضــة لمثل هذه الأمراض النفسية، ولها سببان في رأيي:

السبب الأول: ما تحصل عليه المرأة في زماننا بسبب الوفرة المالية من أموال ورواتب ووسـائل مريحة، إذا ما صـاحبها تربية وتهذيب للنفس فإنه أكيد ستتأثر المرأة، ستشعر أنها مستغنية عن الرجل، عندما تتقاضى المرأة راتبًا أكبر من راتب زوجها، وعندما تُمنح الشهادات العالية، وهذا من حقها، الشهادة ليس مزية للراتب، الراتب مقابل البذل والتعب، لكن مع ذلك يجب عليها أن تتذكر دورها في الحياة، مهما تحصَّـلت عليه من شـهادات ومن رواتب ومن خيرات ومن نِعم، في الأخير يجب ألَّا تتجاوز الحد الشرعي الذي خلقها الله تعالى من أجله ودورها الاجتماعي، وكونها تكون تحت رجل لا يعني أنها ذليلة أبدًا، بل هذا من أجل استمرار الحياة وتنظيم الحياة، عندما يأخذ الرجل القرار، وعندما يأمر الرجل فعليها أن تُطيعه، لأن هذا فيه مصلحة اجتماعية، فيه

استقرار الأسرة، واستمرار الحياة دون عُقد ودون خلافات، لأن المرأة لما تُطيع زوجها فهي تُعلِّم أولادها كذلك الطاعة، وليست الطاعة في كل شيءٍ طبعًا، لكن الطاعة فيما يُرضي الله سبحانه وتعالى، كما قال ﷺ: ((**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**))[1].

وإذا كان لها اعتراض أو نحو ذلك فلا مانع أن تتكلم وأن تعترض، هذا الزمان الآن صار زمان الحل والنقاش في كل شيء، في الدارسة، وفي البحوث، والآن المطلوب من المرأة أن تُناقش مثل الرجل، الطالبة الأنثى مثل الطالب الذكر، هناك تشجيع على إعمال العقل وعلى النقاش وعلى الفهم وعلى السؤال، هذا صار منهجًا في التدريس، في الإعدادي، في الثانوي، في الجامعات، الطالبة تقول: (**أنا تربيت هكذا في المدرسة، والأستاذ يقول لي: حلِّلي وناقشي... ليس معناه ألَّا أناقش زوجي**).

هنا نقول: النقاش له أسلوب، حتى الرجل يمكن أن تناقشيه عندما يكون الأسلوب فيه تواضع وفيه هدوء، وليس فيه إصرار، وليس فيه عناد، وليس فيه تشدد، لا، يمكن أن يُناقش، لا يوجد مانع في أن تبدي الرأي، والنبي ﷺ طلب الرأي من زوجته، ولكن المرأة تعرض الرأي بأسلوب هادئ، هذا من ناحية العلو والتعالي على الزوج.

أمَّا السبب في هذا العلو فهو يعود إلى ما تتحصل عليه المرأة من خيرات ومن نعم، سواء كانت مادية أو معنوية، فالآن المرأة صارت تتحصل على جوائز عالمية، والآن صارتْ تُنتخب في الأمم المتحدة وفي الجمعيات العالمية، نعم، رأينا من فترة قريبة امرأة سعودية انتُخبتْ كعضو في الأمم المتحدة وفي لجنة حقوق الإنسان، صارتْ المرأة الخليجية تُشارك في أعمال خيرية عالمية، وصارتْ صاحبة قرار، وصارت وزيرة... وهكذا، ولكن هل هذا يعني أنها تتجاوز حدودها كزوجة؟ لا.

من الأسباب كذلك التي قد تُوقع المرأة في العلو سلبية الرجل، فعدم وجود الرجل وعدم قيامه بدوره الإيجابي في البيت سبب في علو المرأة.

فقد يدمن الرجل على المخدرات أو المسكرات أو يُدمن السهرات، ولا وجود له في البيت، وإذا انعدم وجود الرجل وفسد رأيه أصبحت المرأة ترى أن رأيها أصوب، وفعلاً بعض النساء رأيهنَّ أصوب، لأن المرأة إذا رأت رأيها في مصلحة الأولاد فإنها تفعل، وبعضهنَّ يُصبنَ بالعلو والغرور لأنها لم تجد من الرجل دورًا مهمًّا ورأيًا صوابًا، فأصبحت هي التي تأخذ الآراء والقرار، وبعد فترة تجد في نفسها شيئاً من العلو.

- **من خلال اجتماعاتنا مع الزوجات قلن إن الرجل اليوم لا يقوم بمسؤوليته تجاه بيته، هل هذا صحيح من خلال تجربتكم؟ إذا كان صحيحًا ما سبب ذلك من وجهة نظرك؟**

نعم موجود، موجود بعض الرجال تُلهيهم مشاوريهم وتُلهيهم جلساتهم وتلهيهم مصالحهم الشخصية عن أداء واجباتهم تجاه أولادهم.

- **هذا السؤال من واقعنا، فبعض الرجال فعلاً لا يقومون بمسؤولياتهم تجاه بيوتهم، وقد يُلقون المسؤولية على الأم أو على غيرها، نعيش ذلك بأنفسنا؟!**

نعم يُلقي المسؤولية حتى على أهله، ولذلك هو يُحب أن تسكن الزوجة في بيت أهله، ليس لأنه لا يستطيع توفير البيت، ولكن لأن أهله هم الذين يُخففوا عنه العبء، وهذا خطأ، هذا خطأ كبير، لأن المرأة قد تطلب من الرجل بعض الطلبات ليس من أجل الطلبات ذاتها ولكن من أجل الشعور بقيمتها عند الرجل، يعني مثلاً: تطلب وتقول له: (**خذنا إلى الحديقة**) هل هم محتاجون للحديقة؟ لعلَّ عندهم حوش في البيت مثل الحديقة، لكنها تريد أن تشعر أن زوجها يُخصص لها ولبيته وقتًا، وبالتالي تشعر بأهميتها، وتشعر بأنها زوجة يُحبّها ويعطيها من وقته.

فكون الرجل يُلقي المسؤولية على أهله أو على السائق أو على الخادم هذا خطر كبير جدًّا، وليست المسألة مسألة قضاء الحاجة، هو يقول «الثلاجة ممتلئة، والسائق راح جاب كل الأغراض، ماذا تُريدين مني»، لكن المسألة ليست قضاء الحاجة بقدر الإحساس بوجود الزوج بجانب زوجته، بأن يُشعرها بالطمأنينة وإحساسها بالأمان، بوجوده بجانبها.

وعلى كل حال ينبغي أن يُوعَّى الرجل، لأن هناك ثقافة قديمة معروفة، أن الرجل إذا يبقى ما زوجته، يعتبر هذا عاراً أو عيباً، فمكان الرجل هو

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٣/٩، رقم الحديث (٧١٤٥). وصحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٨٨/٩، رقم الحديث (٧٢٥٧). وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣، رقم الحديث (١٨٤٠).

مجلس الرجال، ونحن نرى أن هذه الثقافة وهذه العادة يجب أن تتغير، ونقول بما قاله الرسول ﷺ: ((...**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**...))[1]، نعم المجلس له حق عليك، لا مانع أن تجلس مع الرجال، لأنك تستفيد من عقولهم، وهم يحتاجوك في بعض الأمور تُذكر في مجالس الرجال، يجيء بعض الفقراء، يجيء ناس عندهم مشاكل تُحلُّ في مجلس الرجال، ولكن كذلك ينبغي أن يتواجد الرجل مع زوجته ومع أولاده.

- **وهل للقوامة علاقة بمشكلات الطلاق؟**

لا، الطلاق ليس سببًا فيه، المرأة لا تطلب الطلاق إذا كان الرجل يقوم بالقوامة، بل تفرح المرأة عندما يكون الرجل قوّامًا على البيت وقائمًا بواجباته، ولكن أعتقد أن الطلاق له أسباب أخرى.

- **مثلاً الرجل يتنازل عن القوامة فتكون سببًا في إيقاع الطلاق؟**

لا، بالعكس المرأة لو رأت الرجل تخلى شيئًا فشيئًا عن القوامة قد تقوم هي بالقوامة، وتقوم بتعويضه، وقد تقوم هي بدوره، وإن كان يزعجها هذا الأمر، ولكن تصبر وتتحمل.

الطلاق غالبًا سببه الخيانة، الشيء الذي يجرح كرامة المرأة أن تجد الرجل له خيانات زوجية، بمعنى في الحرام، لا أقصد الزواج بثانية – تعدد الزوجات – لا أقصد ذلك، هذا شيء أحله الله، ونحن نريد أن نسمي الأمور بمسمياتها، حتى لا نوقع المجتمع في الوهم وفي الأخطاء، لأن بعض التفسيرات خطيرة، عندما يجيء شخص ويقول أن رجلاً ذهب خطب امرأة ثانية ويُسمِّيه خائن زوجته، ويُسميها بعض الوعاظ أو بعض الإعلاميين خيانة، نحن نقول: لا، الخيانة هي إقامة علاقة بامرأة لا تحل له في غير إطار الزواج، يعني الزنى أو العلاقات المحرمة، علاقات المخدرات وجلسات الخمر، هذه الأمور التي تكتشفها المرأة، وفعلاً تجرحها وتُحطِّم كرامتها.

هذه الأمور قد تكون أسبابًا مباشرة في وقوع الطلاق، والضرب والعنف كذلك سبب خطير. هذه هي الأسباب فعلاً التي تُوصل إلى الطلاق مباشرة.

أمّا كون الرجل يتخلّى عن قوامته أو أهمل فيها فلا أرى ذلك سببًا مباشرًا في الطلاق، بالعكس أرى أن المرأة تصبر، لكن لا ينبغي الاستمرار في ذلك.

- **إذا أظهرتْ المرأة شيئًا من زينتها عند الخروج هل يُقلل من قوامة الرجل؟**

إذا كان الرجل راضيًا فنعم، لا شك، وهذا يمس من شخصيته ويمس من كرامته ويمسّ من رجولته وقوامته، لأنه رضي بذلك.

أمّا إذا كان دون رضاه فالإثم تتحمله المرأة، لا يتحمله الرجل، فكم من رجل يُوعظ زوجته، يُنبِّهها لكنها تُصِرُّ على الزينة دون علمه فلا يكون الإثم عليه، ولا يُنقَّص من قوامته إذا كان منكرًا لهذا الأمر.

- **هل عمل المرأة يُقلل من قوامة الرجل؟**

عمل المرأة لا يُقلل من قوامة الرجل، بالعكس المرأة إذا كان عملها تدريساً للبنات مثلاً، أو علاجاً للنساء في الأمراض النسائية، لماذا هذا يقلل من قوامة الرجل؟ أبدًا، الذي يقلل من قوامة الرجل حصولها على الأموال، المرأة إذا ملكت المال واغترت بنفسها وأصابها الغرور والعلو هذا فعلاً يصير فيه تحد، **(إذا أنت قوام فأنا كذلك قوامة لأن راتبي أكبر من راتبك)**، هذا الذي يعارض قوامة الرجل، إذا المرأة تعتقد أن بمالها تستطيع أن تسحب من الرجل القوامة، أما إذا كانت متواضعة ولا تنكر جميل الرجل حتى ولو كان راتبه أضعف من راتبها، هذا لا يسلب القوامة من الرجل أبدًا.

- **هل عملها يُعدُّ أحد المشكلات في مسألة القوامة؟**

أيضًا عمل المرأة لا يكون أحد المشكلات في مسألة القوامة لدى الرجل، لكن إذا اختلَّ نظام الوقت عندها، كأن كان العمل يستغرق أكثر وقت المرأة وشغلها عن حق الرجل وشغلها عن حق الأولاد وعن بيتها، هنا يحدث الخلل، وهنا تأتي المشكلات، وينبغي عليها أن تعيد حساباتها، حتى ولو أن

(١) صحيح البخاري، ٣/٣٩، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٥). وصحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ٧/٣١، رقم الحديث (٥١٩٩).

تقلل من ساعات العمل، وإن أنقص ذلك من راتبها شيئًا، نعم عليها أن تُضحي بشيء من المال لأجل بيتها وزوجها وأسرتها، أفضل من أن تُضحي بحياتها الزوجية.

أعرفُ بعض النساء لما تُنهك في العمل وتتعب تذهب إلى البيت تنام، يرجع الرجل الساعة الثامنة أو الساعة التاسعة إلى البيت فيجدها نائمة، لا شك أن الرجل يريد حقه الشرعي من زوجته، فجدها نائمة فيحدث صِدام، ويحدث خلل في تنظيم الوقت، وقتها يصبح الرجل يفكر في زوجة ثانية، وهي تغضب، وهي تزعل، وهي لا ترضى، لكن على الأقل تقوم المرأة بدورها تجاه زوجها، وبهذا يمكن ذلك أن يشغل الزوج عن الزواج بثانية، ويشغله عن المصاريف، ويشغله عن فتح أبواب فيها مشكلات كبيرة.

هنا لا بد من الاحتياط للوقت، كون العمل مشكلة إذا استغرق أكثر الوقت، أمَّا إذا كان وقته لا يتجاوز ست أو سبع ساعات أو خمس ساعات فإن شاء الله تعالى هذا لا يتعارض.

- **المرأة تتمنى أن يكون ساعات العمل أقل، لكن قد يكون ثماني ساعات أو تسع ساعات، وتقوم من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية ظهرًا أو أكثر؟**

الله المستعان، هذا مرهق عليها، لا تستطيع أن توائم وتواكب هذا الأمر إلى أمدٍ، وسيؤثر حتمًا على بيتها وعلى أسرتها.

- **هل المرأة إذا أنفقت على البيت يحق لها أن تُطالب بالقوامة؟ ولماذا؟**

لا، لا يحق لها ذلك، لأن إنفاقها على البيت ليس من باب الوجوب، وطالما إنفاقها ليس واجبًا وإنما هو بطيب خاطرها وبتبرُّعٍ منها، فليس لها أن تُطالب بالقوامة، لأن هذا أمرٌ ليس بواجب.

نحن قلنا (**الغنم بالغرم**)، لو كان واجبًا عليها لقلنا لها ذلك، لو كانت مثلاً يتيمة وتُربي الأولاد أو تُربي إخوانها وأخواتها البنات وهي الوحيدة التي تُنفق، حتى أن الفقهاء سمّوا هذه المرأة التي تشتغل والتي تعول سمّوها (**مُرشَّدة**)، يعني يعطيها الأب الترشيد، ويسمحوا لها حتى في اختيار الزوج وبتزويج نفسها عند الأحناف، فالمرأة المرشَّدة هي التي لها مسؤوليات كبيرة ضخمة مثل مسؤوليات الرجل، لكن إذا كانت زوجة زوجها موجود وقائم بقوامته وقائم بالإنفاق فكسبه للقوامة بالإنفاق واجب عليه، فالإنفاق ليس بواجب عليها، وبالتالي لا تُطالب بالقوامة.

- **جزاك الله خيرًا يا أستاذ، وتشرفنا بلقائكم، وفي نهاية هذا الحوار هل من كلمة أخيرة؟**

الكلمة الأخيرة أن المرأة يجب أن تتشبَّث بمكانتها الشريفة والكريمة كزوجة مُطيعة وكزوجة صالحة، وكأُمٍّ وحاضنة، وكربَّة بيت، وكاستقرار وملاذ يلجأ إليه الرجل من مشكلات الدنيا ومن تعب العمل، إذا ما رجع إلى البيت وجد القلب الواسع، ووجد المرأة المتحبِّبة إلى زوجها، ووجد فيها الكلمة الطيبة الحلوة، ووجد فيها الاستماع، وبالمقابل تكسبُ محبته ومودته، وسيعاملها بالمثل بإذنِ الله تعالى.

أمَّا إذا كانت المرأة من أجل المصالح المادية أو من أجل الإغراءات المادية من رواتب وشهادات وغيرها تبيع هذه المكانة، فهذا يحدث من ورائه خلل في المجتمع، والله تعالى أعلم.

- **جزاكم الله خيرًا، ونفعنا بكم، وصلِّ الله وسلِّم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

# الاستبانات

نظرًا لأهمية رأي المجتمع لمفهوم القوامة ولما له من الأثر الكبير في إنجاح هذه الدراسة، نأمل أن نكون قد حققنا المراد من وراء ذلك والحصول على بعض البيانات والمعلومات التي تخدم هذه الدراسة، وقد كانت كالآتي:

**Q ١ هل تعرف معنى القوامة؟**

| | | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|---|
| Valid | الإجابة بلا | ٥٦ | ٢٧,٧ | ٢٧,٧ |
| | الإجابة بنعم | ١٤٥ | ٧١,٨ | ٩٩,٥ |
| | ١٠ | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

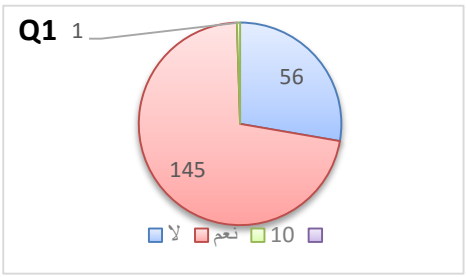


كانت إجابات المستجيبين عن معرفة معنى القوامة ٧٢٪ يعرفون معنى القوامة بينما ٢٨٪ لا يعرفون معنى القوامة، وهذا عدد جيد ولا بأس به ولكن نحن بحاجة إلى المزيد من المعرفة عن هذه المسألة وخصوصاً إذا علمنا أن مجتمعنا مجتمع متدين ومحافظ بالإضافة إلى اهتمام المسؤولين بالتعليم فإن الدولة ولله الحمد جعلت بناء المواطن عن طريق التعليم من أولى أولوياتها.

**Q ٢_١ إذا كانت إجابتك (بنعم)، فمن أين اكتسبت معرفة معنى القوامة؟ وإذا كانت إجابتك بلا انتقل إلى رقم ٣.**

| | | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|---|
| Valid | وسائل إعلام (صحف، مجلات، إذاعة...) | ١٨١ | ٨٩,٦ | ٨٩,٦ |
| | ٢١ | ٢١ | ١٠,٤ | ١٠٠,٠ |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

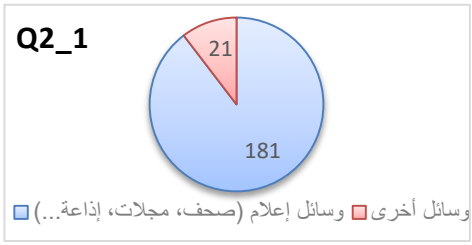


كانت إجابات المستجيبين ٩٠٪ وسائل إعلام وبينما ١١٪ وسائل أخرى وهنا ندرك أن هذه الوسيلة لها أهمية بالغة في التأثير فينبغي الاهتمام بها وبما تنقل وانتقاء العاملين فيها.

**Q ٢_٢**

| | | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|---|
| | الدراسة | ١٤٦ | ٧٢,٣ | ٧٢,٣ |
| | وسائل أخرى | ٥٥ | ٢٧,٢ | ٩٩,٥ |
| | | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

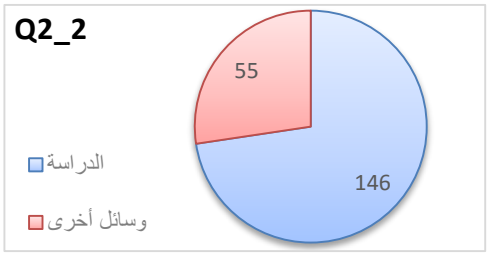


كانت إجابات المستجيبين ٧٢٪ من خلال الدراسة وهي أقل نسبة مقارنة بالوسائل الأخرى فينبغي على المسؤولين على المؤسسات التعليمية إعادة النظر في مسألة التعليم لأنه من المفروض تكون أعلى نسبة وخصوصاً إذا علمنا أن معظم المستجيبين كانوا طلاب وطالبات الجامعة، بينما ٢٧٪ وسائل أخرى.

**Q ٢_٣**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| محضرات دينية | ١٥٦ | ٧٧,٢ | ٧٧,٢ |
| وسائل أخرى | ٤٦ | ٢٢,٨ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

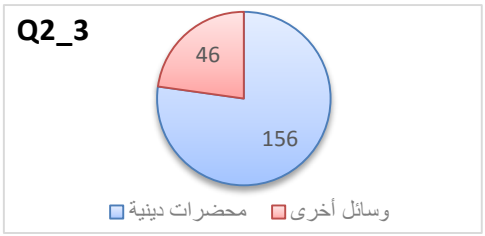


كانت إجابات المستجيبين ٧٧٪ محاضرات دينية بينما ٢٣٪وسائل أخرى وهي نسبة جيدة فينبغي الاهتمام بهذه الوسيلة والتكثيف من المحاضرات.

**Q ٢_٤**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| وسائل التواصل الاجتماعي | ١٨٧ | ٩٢,٦ | ٩٢,٦ |
| وسائل أخرى | ١٥ | ٧,٤ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

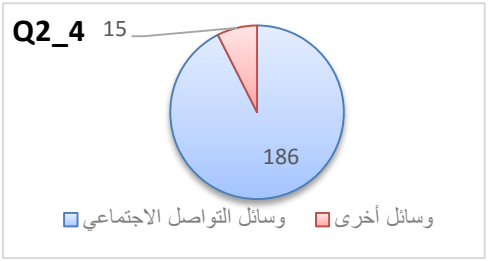


كانت إجابات المستجيبين ٩٣٪وسائل التواصل الاجتماعي بينما ٧٪ وسائل أخرى وهذا يدل على إن وسائل التواصل الاجتماعي لها تأثير كبير وتستهدف فئة كبيرة من المجتمع فينبغي توعية المجتمع وتثقيفهم من خلال هذه الوسيلة وينبغي أيضا الاهتمام بهذه الوسيلة لما لها من تأثير.

**Q ٢_٥**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| وسائل أخرى | ١٥٦ | ٧٧,٢ | ٧٧,٢ |
| المجتمع | ٤٦ | ٢٢,٨ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

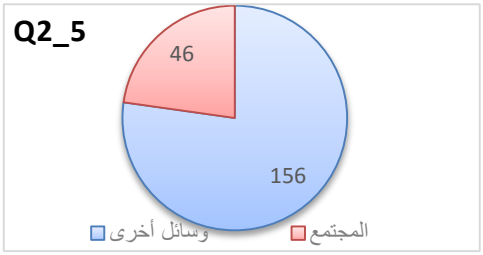


كانت إجابات المستجيبين ٧٧٪من خلال المجتمع وبينما ٢٣٪ وسائل أخرى وهنا ندرك أن المجتمع له أثر كبير فينبغي الاهتمام به وبتعليمه وتثقيفه وتوعيته.

**Q ٢_٦**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| وسائل أخرى | ١٩٦ | ٩٧,٠ | ٩٧,٠ |
| دورات علمية | ٦ | ٣,٠ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

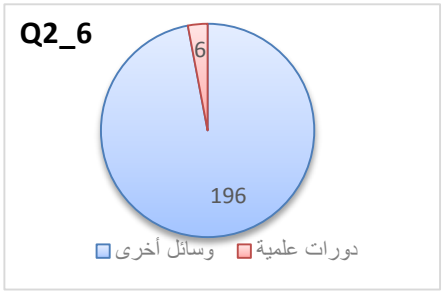


كانت إجابات المستجيبين ٩٧٪ وسائل أخرى (دورات علمية، وأصدقاء) وهي أكبر نسبة ونستنتج من ذلك أن الدورات العلمية لها أثر كبير على المجتمع، فينبغي الاهتمام بها وتكثيفها وانتقاؤها وكذلك الأصدقاء بينما وسائل أخرى ٣٪.

**Q ٢_٧**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| الأسرة (الأب – الأم) | ١٨٤ | ٩١,١ | ٩١,١ |
| وسائل أخرى | ١٨ | ٨,٩ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

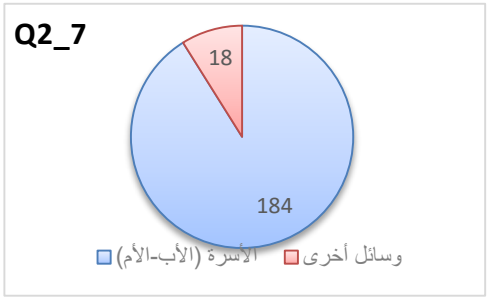


٩١ كانت إجابات المستجيبين.٩١٪من خلال الأسرة ٩٪ وسائل أخرى، وهذا يدل على أن الأسرة لها أثر كبير في تعليم الناشئة فينبغي الاهتمام بالأسرة وتعليمها وتثقيفها من خلال الدورات العلمية والمحاضرات وغيرها من وسائل.

**Q ٣ هل تعتقد أن معرفتك عن القوامة كافية؟**

| | | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | لا | ١٦٢ | ٨٠,٢ | ٨٠,٢ |
| ١ | نعم | ٤٠ | ١٩,٨ | ١٠٠,٠ |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

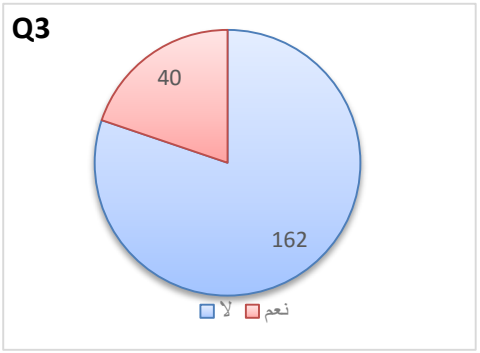


كانت إجابات المستجيبين ٨٠٪ لا بينما كانت ٢٠ بنعم ومن هنا ندرك أن المجتمع بحاجة ماسة إلى معرفة القوامة معرفة تامة فينبغي أن يكون هناك مقرر تدرس فيه مادة القوامة وأن يكون في المدارس وليس في الجامعة فقط بالإضافة إلى تثقيف المجتمع بهذه المسألة من خلال المحاضرات والدورات وكذلك ينبغي على مراكز التعليم والمساجد والمؤسسات الأسرية الاهتمام بهذه المسألة.

**Q ٤_١ أختار المفهوم الصحيح للقوامة.**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| مسؤولية | ١٦٥ | ٨١,٧ | ١٧,٩ |
| وظيفة أخرى | ٣٦ | ١٧,٨ | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠١ | ٩٩,٥ | |
| | ١ | ٥. | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

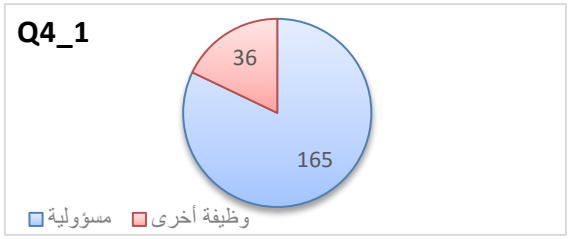


كانت إجابات المستجيبين بأنها مسؤولية ٨٢٪ بينما كانت ١٨٪ وظيفة أخرى وهو المعنى الذي توصلت إليه هذه الدراسة وقال به بعض المفسرين المعاصرين.

**Q ٤_٢**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| سلطة | ٢٩ | ١٤,٤ | ٨٥,٠ |
| وظيفة أخرى | ١٧٠ | ٨٤,٢ | ٩٩,٥ |
| | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠٠ | ٩٩,٠ | |
| | ٢ | ١,٠ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

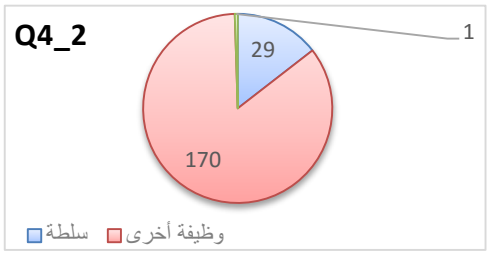


كانت إجابات المستجيبين بأنها سلطة ١٥٪ بينما كان ٨٤٪ وظائف أخرى وهنا المستجيبون خالفوا بعض المفسرين الذين يرونها سلطة.

**Q ٤_٣**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| تأديب | ٦ | ٣,١ | ٩٦,٥ |
| وظيفة أخرى | ١٩٣ | ٩٥,٥ | ٩٩,٥ |
| ٢ | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠٠ | ٩٩,٠ | |
| | ٢ | ١,٠ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

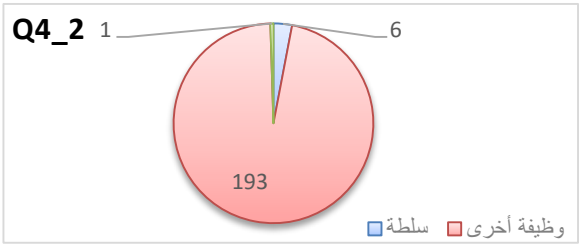


كانت إجابات المستجيبين بأنها تأديب ٣٪ وبينما كانت إجابتهم بأنها وظيفة أخرى ٩٦٪ وهنا أيضا خالفوا المفسرين القدامى الذين يرون القوامة تأديباً ومن وجهة نظري وهو رأي صواب لأن القوامة ليست تأديباً وإنما هي مسؤولية كما تبنت ذلك الدراسة والمستجيبون.

**٥ Q هل تعتقد بأن المناهج التعليمية تعرض المعنى الصحيح للقوامة؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٢ | ١,٠ | ١,٠ |
| ١. دائما | ١٤ | ٦,٩ | ٨,٠ |
| ٢. غالبا | ٦٦ | ٣٢,٧ | ٤١,٢ |
| ٣. أحياناً | ٨١ | ٤٠,١ | ٨١,٩ |
| ٤. نادراً | ٢٥ | ١٢,٤ | ٩٤,٥ |
| ٥. اطلاقاً | ١١ | ٥,٤ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٩ | ٩٨,٥ | |
| | ٣ | ١,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

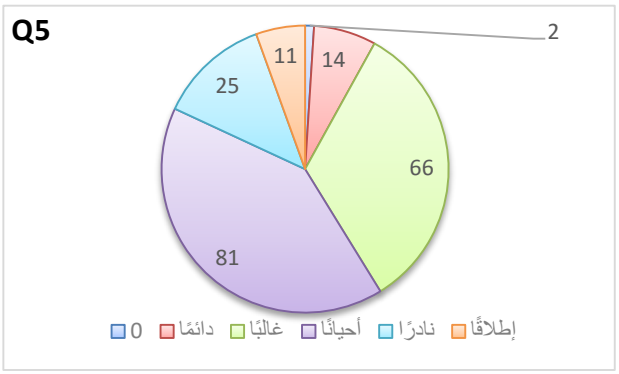


كانت إجابات المستجيبين ٧٪دائماً بينما غالباً كانت ٣٣٪ أما أحياناً فكانت ٤٠٪ ونادراً كانت ١٣٪ بينما كانت ١١٪ لا تعرضها إطلاقا فلابد على المسؤولين عن المناهج التعليمية أن يقوموا بدور فعال في انتقاء المواد التي تمس المجتمع الأسرة بالذات فأنا كنت طالبة في كلية الشريعة وأخذت مواد عن النكاح والأسرة ولكن لم نتعرض لمسألة القوامة ولا أذكر حتى في المدرسة أننا تعرضنا لهذه المسألة والله أعلم.

**٦ Q هل تعتقد بأن المرأة في مجتمعنا تعرف المعنى الصحيح للقوامة؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٥٤ | ٧٦,٢ | ٧٦,٦ | ٧٦,٦ |
| ١ | ٤٧ | ٢٣,٣ | ٢٣,٤ | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠١ | ٩٩,٥ | ١٠٠,٠ | |
| | ١ | ٥. | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

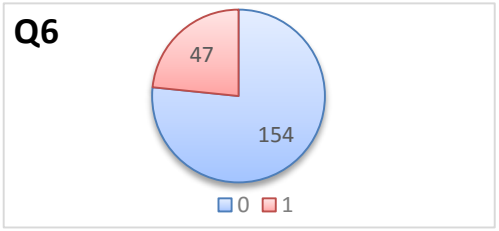


كانت إجابات المستجيبين ٢٣٪ تعرف معنى القوامة، بينما ٧٧٪ لا تعرف معنى القوامة، ونستنتج من هذه الإجابات أن المرأة بحاجة ماسة إلى معرفة القوامة، فينبغي على المؤسسات المسؤولة على عملية التعليم أن تهتم بتعليم المرأة المسائل التي تخصها في أمور دينها أولاً وكذلك ينبغي تثقيفها من خلال الدورات العلمية والمحاضرات الدينة.

**Q ٧ هل تعتقد بأن الرجل يعرف المعنى الصحيح للقوامة؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٥٤ | ٧٦,٢ | ٧٧,٠ | ٧٧,٠ |
| ١ | ٤٦ | ٢٢,٨ | ٢٣,٠ | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠٠ | ٩٩,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٢ | ١,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

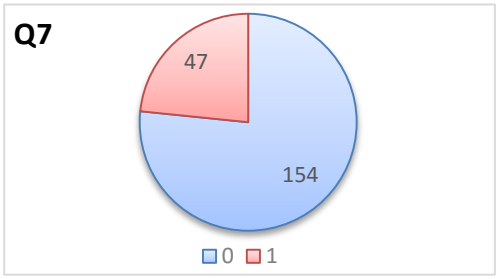


كانت إجابات المستجيبين ٢٣٪ يعرف معنى القوامة وبينما ٧٧٪ لا يعرف معنى القوامة وهي نفس النسبة للمرأة وبناء على ذلك لابد للمؤسسات التعليمية أن تضع مقررات تعالج هذا الجانب وكذلك على المؤسسات المسؤولة عن رعاية الاسرة أن تكثف الدورات العلمية والمحاضرات الدينية وأيضا على المستهدف أن يبذل جهداً في التعلم وحضور هذه الدورات والمحاضرات.

**Q ٨ هل تعتقد بوجوب استخدام الرجل لحق القوامة من غير مناقشة؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٣٩ | ٦٨,٨ | ٧٠,٢ | ٧٧,٠ |
| ١ | ٥٩ | ٢٩,٢ | ٢٩,٨ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٤ | ٢,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

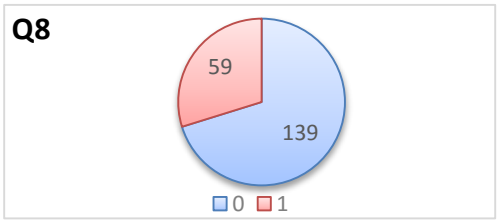


كانت إجابات المستجيبين ٦٩٪ بلا، بينما كانت ٢٩٪ وهي نسبة جيدة وتنم عن وعي بالشراكة الأسرية وبالمشورة.

**Q ٩ هل يصح أن يتنازل الرجل عن حقه في القوامة؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٦٦ | ٨٢,٢ | ٨٣,٨ | ٨٣,٨ |
| ١ | ٣٢ | ١٥,٨ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | | |
| | ٤ | ٢,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

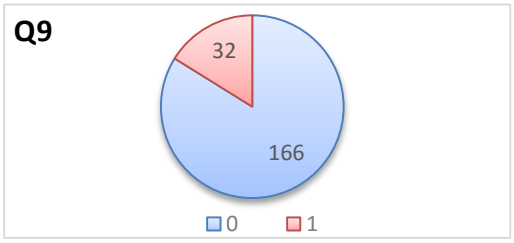


كانت إجابات المستجيبين ٨٢٪ بلا، بينما ١٦٪ بنعم فعلا كانت إجابات الاغلبية صحيحة تنم عن ثقافة دينية لأن الرجل لا يحق له التنازل عن حق منحه إياه الشارع.

**Q ١٠ هل يحق للمرأة أن ترفض قوامة الرجل؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ١٥٩ | ٧٨,٧ | ٨٠,٣ |
| ١ | ٣٨ | ١٨,٨ | ٩٩,٥ |
| ٥ | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | |
| | ٤ | ٢,٠ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

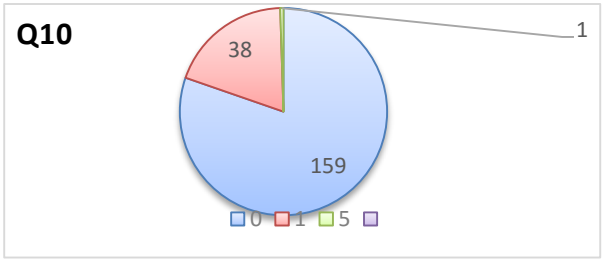


كانت إجابات المستجيبين ٧٩٪ لا يحق لها أن ترفض القوامة، بينما ١٩٪ أجابوا بأنه يحق لها الرفض هنا نقول كلا الفريقين محق في إجابته لأن المرأة لا يحق لها أن ترفض القوامة إلا في حال كون الرجل لا يؤدي حقوقها كاملة فإن بعض الفقهاء أجاز فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة.

**Q ١١_١ ما مدى موافقتك على العبارات**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٦ | ٣,٠ | ٣,٠ |
| ١. أوافق بشدة | ١٨ | ٨,٩ | ٩,٠ |
| ٢. أوافق | ٤٩ | ٢٤,٣ | ٢٤,٤ |
| ٣. محايد | ٥١ | ٢٥,٢ | ٢٥,٤ |
| ٤. لا أوافق | ٤٢ | ٢٠,٨ | ٢٠,٩ |
| ٥. اطلاقاً | ٣٥ | ١٧,٣ | ١٧,٤ |
| | ٢٠١ | ٩٩,٥ | ١٠٠, |
| | | | ٠ |
| | ١ | ٥. | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠, ٠ | |

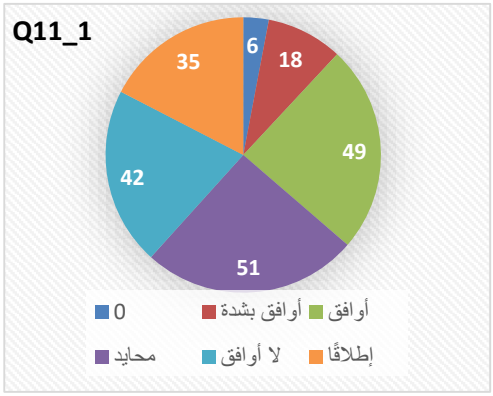


كانت إجابات المستجيبين ٩٪ أوافق بشدة بينما أوافق كانت ٢٤٪ومحايد كانت ٢٥٪ بينما لا أوافق كانت ٢١٪ ولا أفق إطلاقاً كانت ٧٪ وهي إجابات متقاربة نوعا ما.

Q ١١_٢

| القوامة هي مسؤولية | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ٣ | ١,٥ | ١,٥ | ١,٥ |
| ١ | ١٣١ | ٦٤,٩ | ٦٤,٩ | ٦٦,٣ |
| ٢ | ٥٩ | ٢٩,٢ | ٢٩,٢ | ٩٥,٥ |
| ٣ | ٩ | ٤,٥ | ٤,٥ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | |

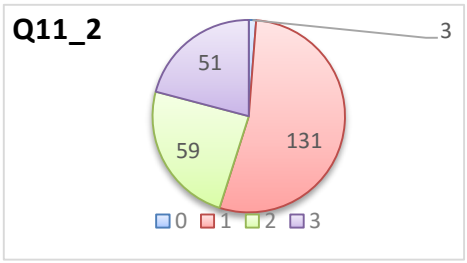


كانت إجابات المستجيبين أوافق بشدة ٦٥٪ بينما أوافق كانت ٢٩٪ ومحايد كانت ٥٪ ونستنتج من هذه الأجوبة أن القوامة فعلا هي مسؤولية وهو ما أثبتته هذه الدراسة وما ذهب إليه بعض المفسرين المعاصرين.

Q ١١_٣

| من صور القوامة الإنفاق وهو واجب على الرجل وحق للمرأة | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٤ | ٢,٠ | ٢,٠ |
| ١ | ١٣٨ | ٦٨,٣ | ٧٠,٦ |
| ٢ | ٤٨ | ٢٣,٨ | ٩٤,٥ |
| ٣ | ٤ | ٢,٠ | ٩٦,٥ |
| ٤ | ٦ | ٣,٠ | ٩٩,٥ |
| ٥ | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠١ | ٩٩,٥ | |
| | ١ | ٥. | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

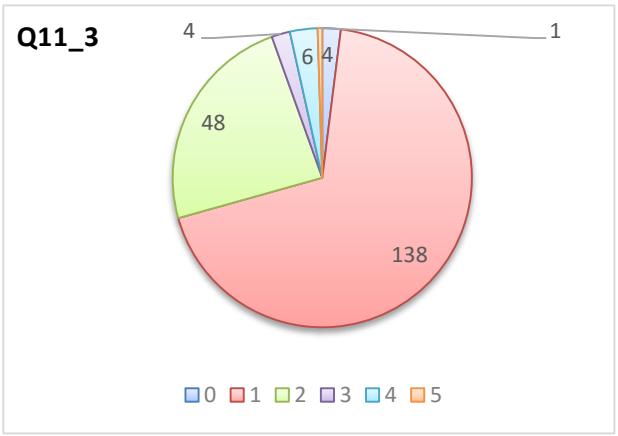


كانت إجابات المستجيبين أوافق بشدة ٦٨٪، بينما أوافق ٢٤٪، ومحايد ٢٪، ولا أوافق ٣٪، وهذه النسبة ممتازة وتدلل على أن المستجيبين لديهم معرفة جيدة عن المسائل الدينية لأن الإنفاق فعلا واجب على الرجل وحق للمرأة.

Q ١١_٤

| في هذا العصر ضعفت طاعة الزوج لزوجها | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٤ | ٢,٠ | ٢,٠ |
| ١ | ٤٢ | ٢٠,٨ | ٢٢,٨ |
| ٢ | ٨٣ | ٤١,١ | ٦٣,٩ |
| ٣ | ٥٥ | ٢٧,٢ | ٩١,١ |
| ٤ | ١٤ | ٦,٩ | ٩٨,٠ |
| ٥ | ٤ | ٢,٠ | ١٠٠,٠ |

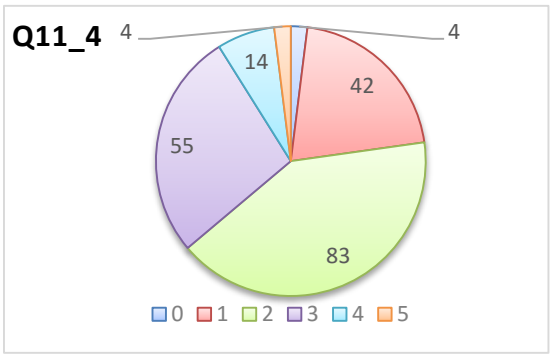

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

كانت إجابات المستجيبين ٢١٪ أوافق بشدة بينما ٤١٪ أوافق ومحايد كانت ٢٧٪ ولا أوافق ٧٪ولا أوافق إطلاقاً ٢٪، وهي نسبة جيدة وتنم عن ثقافة دينية جيدة وأيضا تنم عن معرفة بالواقع وبناء على هذه النسبة وواقع المجتمع، فينبغي على الزوج أن تطيع زوجها لأن طاعة الزوج لزوجها واجبة وكذلك على المؤسسات التعليمية مؤسسات رعاية الأسرة أن تعالج هذه القضايا من خلال تكثيف الدورات والمحاضرات ومن خلال المقررات الدراسية.

Q ١١_٥

| واحدة من أسباب ضعف القوامة تعالي المرأة على الرجل | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٤ | ٢,٠ | ٢,٠ |
| ١ | ٤٤ | ٢١,٨ | ٢١,٨ |
| ٢ | ٧٦ | ٣٧,٦ | ٣٧,٦ |
| ٣ | ٤٦ | ٢٢,٨ | ٢٢,٨ |
| ٤ | ٢٧ | ١٣,٤ | ١٣,٤ |
| ٥ | ٥ | ٢,٥ | ٢,٥ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

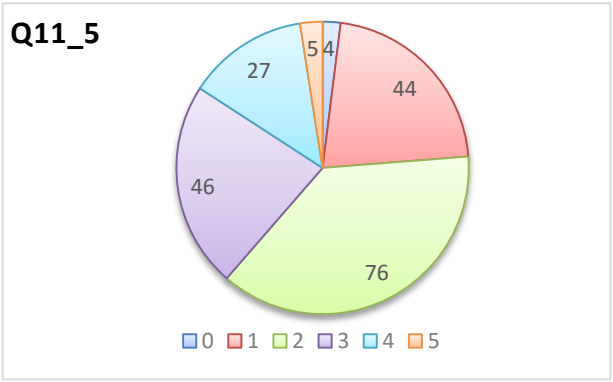


كانت إجابات المستجيبين ٢٢٪ أوافق بشدة وبينما أوافق ٣٨٪ ومحايد ٢٣٪ ولا أوافق ١٣٪ وبينما لا أوافق إطلاقاً٣٪ وهذا أمر خطير ينبغي التنبه له وإرشاد المرأة إلى حسن التبعل لزوجها لأن في ذلك مرضاه لربها وحفظاً لبيتها.

Q ١١_٦

| المرأة الناشز لا تجب النفقة عليها | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٩ | ٤,٥ | ٤,٥ |
| ١ | ٢٥ | ١٢,٤ | ١٢,٤ |
| ٢ | ٣٦ | ١٧,٨ | ١٧,٩ |
| ٣ | ٧١ | ٣٥,١ | ٣٥,٣ |
| ٤ | ٤٠ | ١٩,٨ | ١٩,٩ |
| ٥ | ١٩ | ٩,٤ | ٩,٥ |
| ٧ | ١ | ٥. | ٥. |
| | ٢٠١ | ٩٩,٥ | ١٠٠,٠ |
| | ١ | ٥. | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

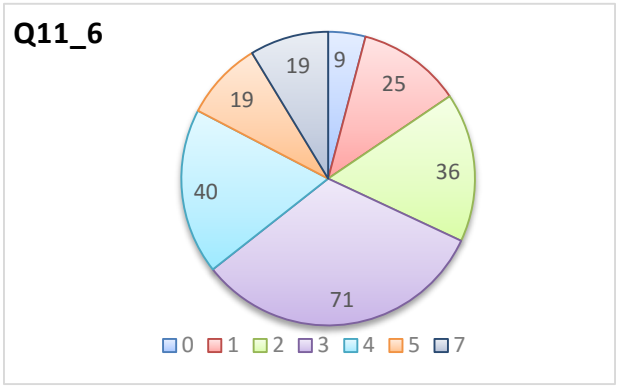


كانت إجابات المستجيبين أوافق بشدة ١٢٪ بينما، أوافق ١٨، ومحايد ٣٥٪، ولا أوافق ١٠٪، ولا أوافق إطلاقاً ٩٪، وهي نسب تدل على تدني مستوى المعرفة بالأحكام الدينية وهنا ينبغي على المسؤولين عن منهاج التعليم أن يراعوا هذه المسائل.

**Q ١٢ هل ترى بأن الرجل يستغل حق القوامة بشكل سلبي؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٤ | ٢,٠ | ٢,٠ |
| ١. دائمًا | ١٤ | ٦,٩ | ٨,٩ |
| ٢. غالبًا | ٦٧ | ٣٣,٢ | ٤٢,١ |
| ٣. أحيانًا | ١٠٤ | ٥١,٥ | ٩٣,٦ |
| ٤. نادرًا | ٩ | ٤,٥ | ٩٨,٠ |
| ٥. إطلاقًا | ٤ | ٢,٠ | ١٠٠,٠ |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

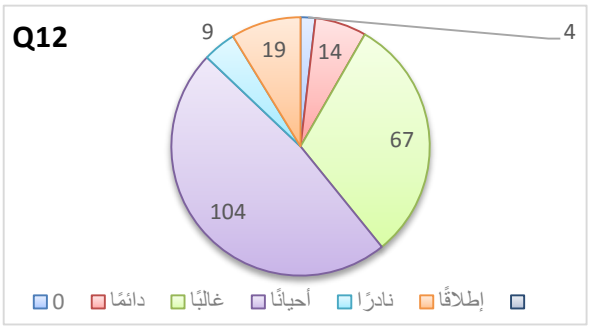


كانت إجابات المستجيبين ٧٪دائماً بينما غالبا كانت ٣٣٪ وأحيانا ٥٢٪بينما نادراً ٥٪ واطلاقاً ٢٪ وهي نسب تنذر بالخطر ولكن من خلال أجوبة المستجيبين والمقابلات التي أجريتها أستطيع أن أقول إن السبب في ذلك عدم معرفة القوامة على وجهها الصحيح سواء كان ذلك تقصيرا من الرجل نفسه أو من المؤسسات المسؤولة عن عملية التعليم والمؤسسات رعاية الأسرة والمراكز الدينية والمساجد.

**Q ١٣_١ إذا كانت إجابتك خيار غير إطلاقاً، برأيك من الذي ساهم في استخدام الرجل لحق القوامة سلبياً.**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| المجتمع | ٤٠ | ١٩,٨ | ٧٩,٥ |
| وسائل أخرى | ١٥٥ | ٧٦,٧ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٥ | ٩٦,٥ | |
| | ٧ | ٣,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

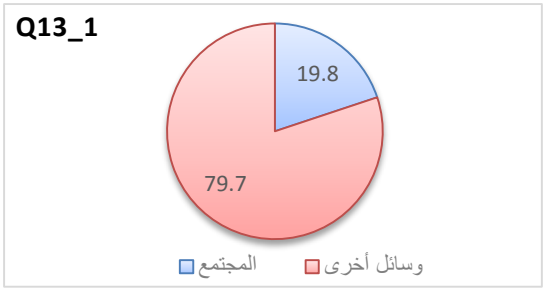


كانت إجابات المستجيبين ٢٠٪ المجتمع، بينما ٧٧٪، وسائل أخرى نستنتج من ذلك أن المجتمع ليس له تأثير كبير في هذه المسألة.

**Q ١٣_٢**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| الإعلام | ٢٤ | ١١,٩ | ٨٧,٧ |
| وسائل أخرى | ١٧١ | ٨٤,٧ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٥ | ٩٦,٥ | |
| | ٧ | ٣,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

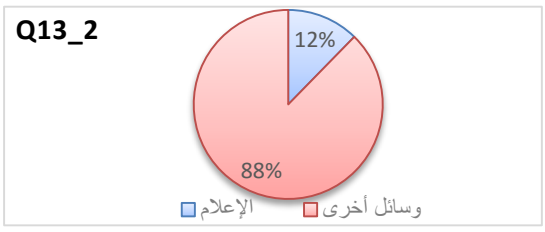


كانت إجابات المستجيبين ١٢٪ الإعلام بينما ٨٥٪ وسائل أخرى وتبين لنا من هذه الإجابات أن الإعلام في هذا الجانب ليس له تأثير كبير.

### Q ١٣_٣

| العادات والتقاليد | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| العادات والتقاليد | ٦٢ | ٣٠,٧ | ٦٨,٢ |
| وسائل أخرى | ١٣٣ | ٦٥,٨ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٥ | ٩٦,٥ | |
| | ٧ | ٣,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

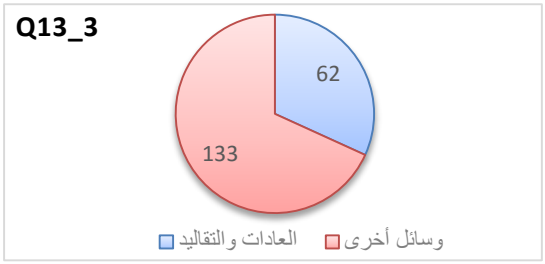


كانت إجابات المستجيبين ٣١٪ عادات وتقاليد وبينما ٦٦٪ وسائل أخرى من هنا نستنتج أن العادات والتقاليد لم تكن لها تأثير كبير على المجتمع في هذه الناحية

### Q ١٣_٤

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| عدم معرفة الأحكام الدينية | ٧٩ | ٣٩,١ | ٥٩,٥ |
| وسائل أخرى | ١١٦ | ٥٧,٤ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٥ | ٩٦,٥ | |
| | ٧ | ٣,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

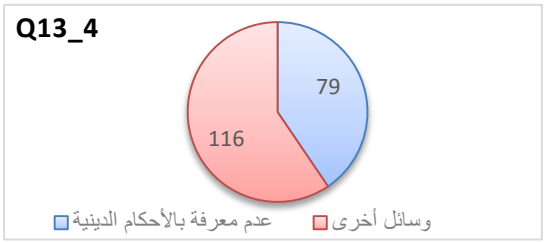


كانت إجابات المستجيبين ٣٩٪ عدم معرفة الأحكام الدينية، بينما ٥٨٪ وسائل أخرى وهذا رقم ليس قليلاً، فينبغي على المؤسسات التعليمية أن تكشف من المواد الدينية وكذلك على المؤسسات الأسرية أن تهتم بهذه القضية وكذلك المساجد لابد لها أن تهتم بهذه المسألة وتضع لها خططاً أثناء خطب الجمعة والدروس الدينية.

### Q ١٤ هل تعتقد بأن المرأة اليوم قد تمردت على مفهوم القوامة

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ٦١ | ٣٠,٢ | ٣١,٠ | ٣١,٠ |
| ١ | ١٣٦ | ٦٧,٣ | ٦٩,٠ | ١٠٠,٠ |
| ـــــ | ١٩٧ | ٩٧,٥ | ١٠٠,٠ | |
| | ٥ | ٢,٥ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

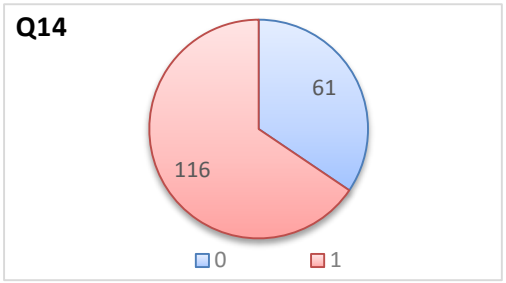


كانت إجابات المستجيبين ٦٨٪ بنعم، بينما كانت ٣٠٪ بلا، وهذا مؤشر خطير ينبغي معالجته من خلال المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وغيرها من الوسائل فالقوامة حكم شرعي كلف الرجل به فلا ينبغي التمرد عليه.

**Q ١٥_١ إذا كانت إجابتك بنعم فما سبب تمرد المرأة على حق الرجل في القوامة من وجهة نظرك؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| المجتمع | ٤٩ | ٢٤,٣ | ٧٤,٥ |
| وسائل أخرى | ١٤٣ | ٧٠,٨ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٢ | ٩٥,٠ | |
| | ١٠ | ٥,٠ | |
| **Total** | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

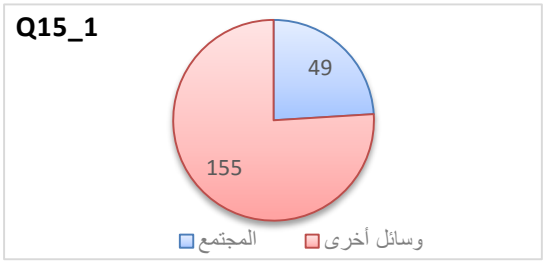


كانت إجابات المستجيبين ٢٥٪ المجتمع، بينما ٧١٪ وسائل أخرى، وهنا أيضا لم يكن للمجتمع التأثير كبير.

**Q ١٥_٢**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| الإعلام | ٥٣ | ٢٦,٢ | ٧٢,٣ |
| وسائل أخرى | ١٣٨ | ٦٨,٣ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩١ | ٩٤,٦ | |
| | ١١ | ٥,٤ | |
| **Total** | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

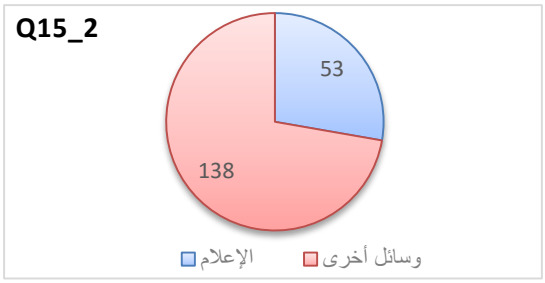


كانت إجابات المستجيبين ٢٦٪ الإعلام، بينما ٦٩٪ وسائل أخرى، ويتضح لنا من هذه الإجابات إن الإعلام لم يكن له تأثير كبير في هذا الجانب.

**Q ١٥_٣**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| العادات والتقاليد | ١٤ | ٦,٩ | ٩٢,٧ |
| وسائل أخرى | ١٧٧ | ٨٧,٦ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩١ | ٩٤,٦ | |
| | ١١ | ٥,٤ | |
| **Total** | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

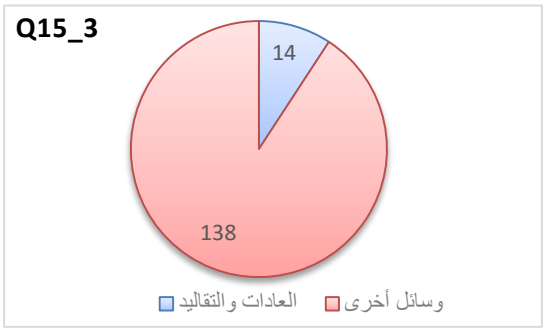


كانت إجابات المستجيبين ٧٪ عادات وتقاليد، بينما ٨٨٪ وسائل أخرى، تبين لنا من هذا السؤال والسؤال الذي قبله أن العادات والتقاليد لم تكن مؤثرة.

**Q ١٥_٤**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| جهل بأحكام الدين | ٧١ | ٣٥,١ | ٦٢,٨ |
| وسائل أخرى | ١٢٠ | ٥٩,٤ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩١ | ٩٤,٦ | |
| | ١١ | ٥,٤ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

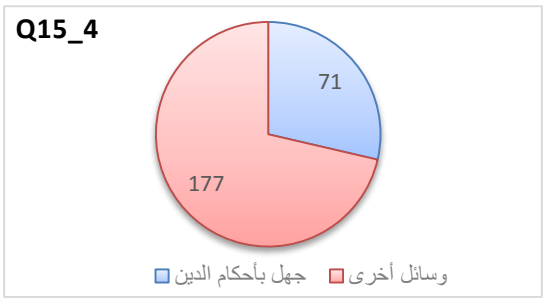


كانت إجابات المستجيبين ٣٥٪ الجهل بأحكام الدين، بينما كانت ٦٠٪ وسائل أخرى، وهذا مؤشر ينذر بالخطر خصوصاً وأن مجتمعنا مجتمع متدين ومحافظ في نفس الوقت ولكن ينبغي على المسؤولين عن مناهج التعليم أن يهتموا بالمواد الدينية وأن يضعوا لها الأولوية.

**Q ١٥_٥**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| أسباب أخرى | ٢٧ | ١٣,٤ | ٨٥,٩ |
| وسائل أخرى يمكن ذكرها | ١٦٤ | ٨١,٢ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩١ | ٩٤,٦ | |
| | ١١ | ٥,٤ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

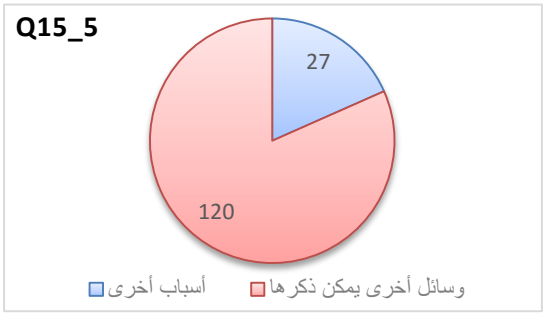


كانت إجابات المستجيبين ١٤٪ أسباب أخرى، بينما كانت ٨١٪ وسائل أخرى يمكن ذكرها وهنا لم يذكر المستجيبين هذه الأسباب.

**١٦ Q في حال كون القوامة سبباً في المشكلات الزوجية من الطرف المتسبب؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ٤ | ٢,٠ | ٢,٠ | ٢,٠ |
| ١. الرجل | ١٩ | ٩,٤ | ٩,٦ | ١١,٧ |
| ٢. المرأة | ١١ | ٥,٤ | ٥,٦ | ١٧,٣ |
| ٣. كلا الطرفين | ١٤٨ | ٧٣,٣ | ٧٥,١ | ٩٢,٤ |
| ٤. المجتمع | ١٥ | ٧,٤ | ٧,٦ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٧ | ٩٧,٥ | ١٠٠,٠ | |
| | ٥ | ٢,٥ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

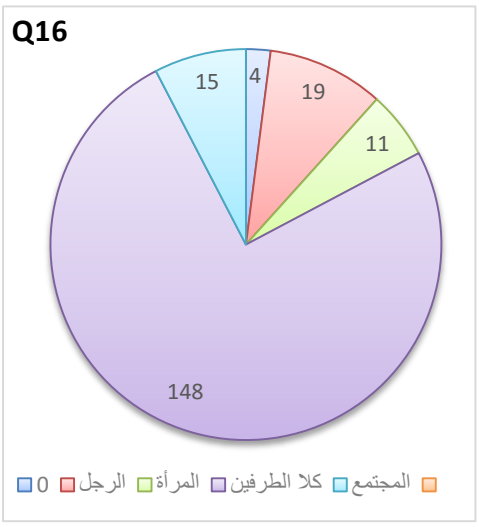


كانت إجابات المستجيبين الرجل ١٠٪، بينما المرأة ٦٪، وكلا الطرفين ٧٤٪، بينما المجتمع ٨٪، ويتبين لنا من خلال هذه النسبة أن الرجل والمرأة هما سبب المشكلات الزوجية، فينبغي على الرجل والمرأة أولاً أن يدركا أن الزواج إنما شرع من أجل السكن والطمأنينة وليس من أجل النزاعات والخلافات ثانياً ينبغي على المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأسرة أن تسهم في حل هذا الخلافات وأن تعمل برامج توعوية لتجنبها.

**١٧ Q هل تعتبر الزوج الرافضة لقوامة الزوج ناشزاً؟**

| | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ٣ | ١,٥ | ١,٥ |
| ١. نعم | ٦٣ | ٣١,٢ | ٣٣,٥ |
| ٢. لا | ٢٠ | ٩,٩ | ٤٣,٧ |
| ٣. لا أعرف | ١١١ | ٥٥,٠ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٧ | ٩٧,٥ | |
| | ٥ | ٢,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

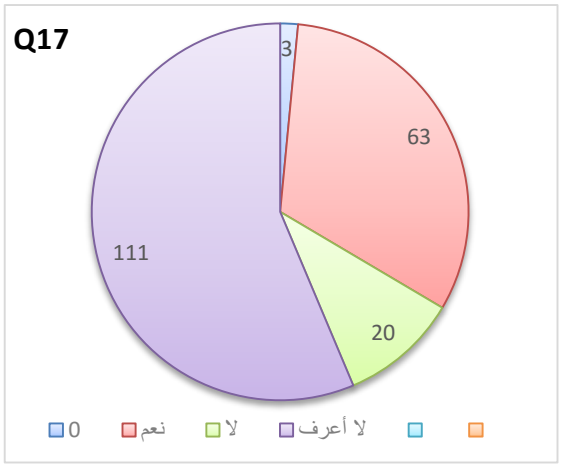


كانت إجابات المستجيبين ٣١٪ تعتبر ناشزاً، و١٠٪ لا تعتبر ناشزاً، بينما ٥٥٪ لا أعرف، وهذه الإجابات تنم عدم معرفة الأحكام الدينية وهو أمر يؤسف له وخصوصاً إذا علمنا أن المستجيبين من طلبة الجامعة، بل الأغلبية من كلية الشريعة.

**١٨_١ Q ما مدى موافقتك على عبارات الآتية:**

| القوامة واحدة من أسباب المشكلات الزوجية | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ٥ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢,٥ |

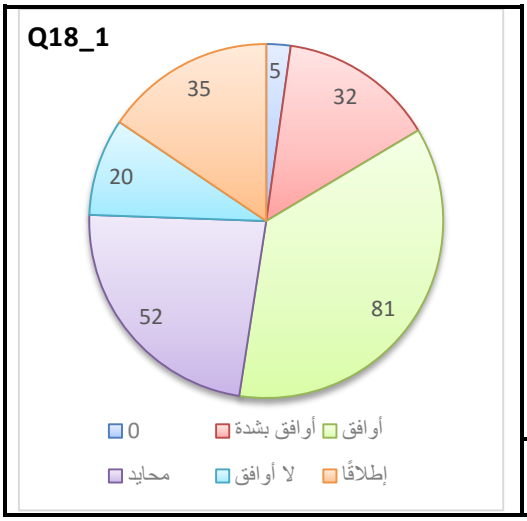


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١. أوافق بشدة | ٣٢ | ١٥,٨ | ١٦,٠ | ١٨,٥ |
| ٢. أوافق | ٨١ | ٤٠,١ | ٤٠,٥ | ٥٩,٠ |
| ٣. محايد | ٥٢ | ٢٥,٧ | ٢٦,٠ | ٨٥,٠ |
| ٤. لا أوافق | ٢٠ | ٩,٩ | ١٠,٠ | ٩٥,٠ |
| ٥. اطلاقاً | ١٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ١٠٠,٠ |
| | ٢٠٠ | ٩٩,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٢ | ١,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

كانت إجابات المستجيبين موافق بشدة ١٦٪ بأن القوامة واحدة من أسباب المشكلات بينما كان ٤٠٪ موافق بأن القوامة واحدة من أسباب المشكلات الزوجية ومحايد كانت ٢٦٪ وأن القوامة ليست من المشكلات ١٠٪ بينما ليست القوامة من المشكلات الزوجية إطلاقاً ٥٪ بهذا يتضح لنا أن القوامة واحدة من أسباب المشكلات الزوجية، فينبغي معالجة هذه القضية من خلال المقررات التعليمية و المؤسسات الأسرية والمساجد ومراكز التعليم الأخرى و وسائل الإعلام وكذلك على المستهدفين أن يبذلوا جهدا في حل هذه المشكلات وأن يتعاونوا مع المؤسسات المعنية بهذا الأمر.

**Q ١٨_٢**

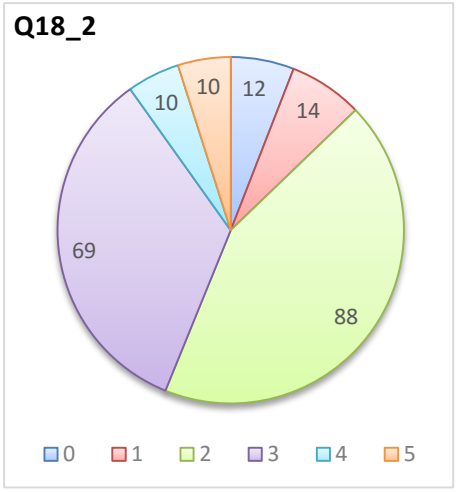


| إذا كانت القوامة من أسباب المشكلات الزوجية في مجتمعنا إلى إي مدى يكون الرجل هو المتسبب في ذلك. | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٢ | ٥,٩ | ٦,١ | ٦,١ |
| ١. | ١٤ | ٦,٩ | ٧,١ | ١٣,١ |
| ٢. | ٨٨ | ٤٣,٦ | ٤٤,٤ | ٥٧,٦ |
| ٣. | ٦٩ | ٣٤,٢ | ٣٤,٨ | ٩٢,٤ |
| ٤. | ١٠ | ٥,٠ | ٥,١ | ٩٧,٥ |
| ٥. | ٥ | ٢,٥ | ٢,٥ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٤ | ٢,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

كانت إجابات المستجيبين موافق بشدة ٧٪ بأن الرجل هو المتسبب في المشكلات الزوجية بينما كانت ٤٤٪ بأن الرجل هو المتسبب في المشكلات الزوجية ومحايد ٣٤٪ وأن الرجل غير متسبب في المشكلات ٥٪ بينما لم يكن الرجل متسبب في المشكلات الزوجية إطلاقاً ٣٪ إذن يتضح لنا أن الرجل متسبب في المشكلات الزوجية بل إنه أكثر من المرأة في إنشاء هذه الأسباب من خلال إجابات المستجيبين وبناء على ذلك فعلى الرجل أن يعلم أنما القوامة مسؤولية كلف بها وينبغي أن يؤديها على أكمل وجه وينبغي كذلك على المؤسسات الدينية و الأسرية أن تبين للرجل هذه المسألة وأن تقوم بتثقيفه وتوعيته في هذا الجانب.

Q ١٨_٣

| تكون المرأة متسببة في ذلك | العدد | النسبة | النسبة التراكمية |
|---|---|---|---|
| ٠ | ١١ | ٥,٤ | ٥,٥ |
| .١ | ١٣ | ٦,٤ | ١٢,١ |
| .٢ | ٨٠ | ٣٩,٦ | ٥٢,٣ |
| .٣ | ٨٦ | ٤٢,٦ | ٩٥,٥ |
| .٤ | ٦ | ٣,٠ | ٩٨,٥ |
| .٥ | ٣ | ١,٥ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٩ | ٩٨,٥ | |
| | ٣ | ١,٥ | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

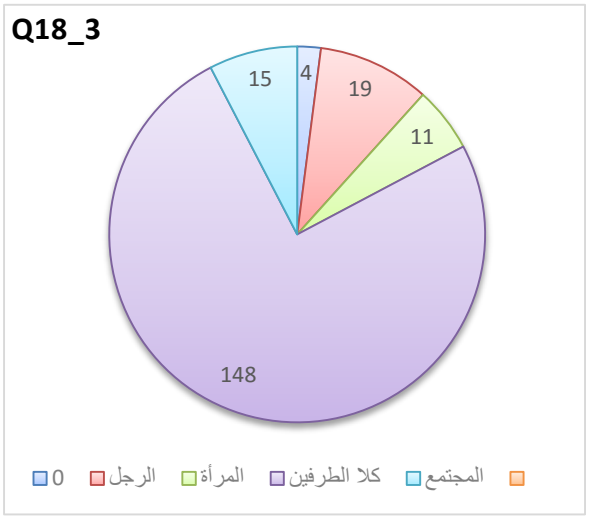


كانت إجابات المستجيبين ٧٪ بأن المرأة متسببة في المشكلات الزوجية بشدة بينما كانت ٤٠٪ أنها متسببة في المشكلات و٤٣٪ محايد بينما ٣٪ لا تكون متسببة ٢٪ لا تتسبب إطلاقاً في المشكلات الزوجية ويتضح لنا من خلال هذه الإجابات أن المرأة متسببة في المشكلات الزوجية وبنسبة لا بأس بها، فينبغي على المرأة أن تدرك أنها ملكة هذا البيت وهي صانعة القرار فيه وأنها تستطيع أن تخلق جواً من الألفة والمودة، وبذكائها وحسن تعاملها مع الزوج تستطيع أن تقضي على كل الخلافات والنزاعات.

**Q ١٨_٤**

| إلى إي مدى تعتقد بأن الرجل يخاف من تمرد المرأة فيلجأ إلى التنازل عن القوامة | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٤ | ٦,٩ | ٧,١ | ٧,١ |
| .١ | ١٠ | ٥,٠ | ٥,١ | ١٢,١ |
| .٢ | ٤٨ | ٢٣,٨ | ٢٤,٢ | ٣٦,٤ |
| .٣ | ٦٢ | ٣٠,٧ | ٣١,٣ | ٦٧,٧ |
| .٤ | ٥٤ | ٢٦,٧ | ٢٧,٣ | ٩٤,٩ |
| .٥ | ١٠ | ٥,٠ | ٥,١ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٤ | ٢,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

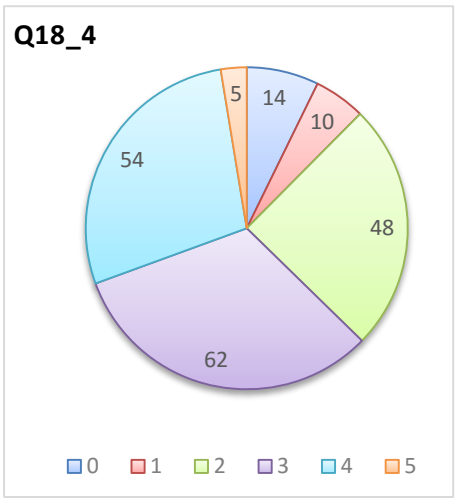


كانت إجابات المستجيبين ٥٪ توافق بشدة أن الرجل يخاف من تمرد المرأة فيتنازل عن قوامته، بينما كانت ٢٤٪ توافق على ذلك، و ٣١ محايد، ٢٧ لا توافق على ذلك، بينما لا توافق إطلاقاً ٥٪ هنا النسب متقاربة.

**Q ١٨_٥**

| إلى إي مدى تؤيد عمل المرأة خارج المنزل بدعوى تحقيق الذات | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٢ | ٥,٩ | ٦,١ | ٦,١ |
| .١ | ٤٩ | ٢٤,٣ | ٢٤,٧ | ٣٠,٨ |
| .٢ | ٦٦ | ٣٢,٧ | ٣٣,٣ | ٦٤,١ |
| .٣ | ٥٣ | ٢٦,٢ | ٢٦,٨ | ٩٠,٩ |
| .٤ | ١٠ | ٥,٠ | ٥,١ | ٩٦,٠ |
| .٥ | ٨ | ٤,٠ | ٤,٠ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٤ | ٢,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

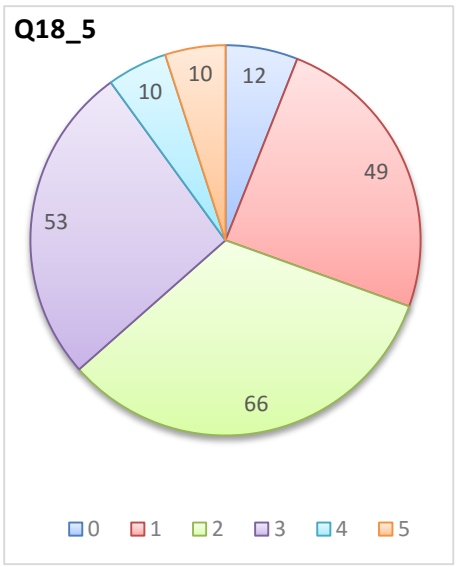


كانت إجابات المستجيبين توافق بشدة ٢٥٪ على عمل المرأة خارج المنزل بدعوى تحقيق الذات، بينما توافق على ذلك ٣٣٪، ومحايد ٢٦٪، بينما لا توافق على ذلك ٥٪، لا توافق إطلاقاً ٤٪، وهذا أمر ينذر بالخطر وخصوصاً إذا كان على حساب الأبناء والبيت فعلى المرأة أن تدرك هذه المسؤولية وأن تعلم أن وظيفتها الأساسية هي التربية وصناعة الأجيال وهي من أسمى الوظائف وأشرفها وأما غيرها فهي وظائف ثانوية ووقت الحاجة والضرورة والله أعلم ولكن ربما لأن معظم المستجيبين من طالبات الجامعة فهن لا يدركن ذلك جيداً.

**Q ١٨_٦**

| إلى إي مدى تجد أن تســـاهل المرأة في شروط الحجاب سبباً من أسباب مشكلات القوامة. | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٢ | ٥,٩ | ٦,١ | ٦,١ |
| .١ | ٥٣ | ٢٦,٢ | ٢٦,٩ | ٣٣,٠ |
| .٢ | ٤٥ | ٢٢,٣ | ٢٢,٨ | ٥٥,٨ |
| .٣ | ٥٢ | ٢٥,٧ | ٢٦,٤ | ٨٢,٢ |
| .٤ | ٢٦ | ١٢,٩ | ١٣,٢ | ٩٥,٤ |
| .٥ | ٨ | ٤,٠ | ٤,١ | ٩٩,٥ |
| ٣١ | ١ | ٥. | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٧ | ٩٧,٥ | ١٠٠,٠ | |
| | ٥ | ٢,٥ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

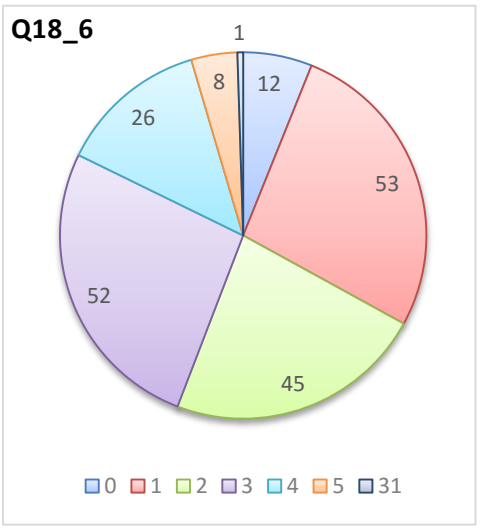


كانت إجابات المستجيبين ٢٦٪ توافق بشدة أن التساهل في شروط الحجاب من أسباب مشكلات القوامة، بينما توافق ٢٣٪ على ذلك، ومحايد ٢٦٪، بينما لا توافق ١٣٪ ولا توافق إطلاقاً على ذلك.

**Q ١٨_٧**

| المعاشرة الحسنة من ضـــوابط القوامـــة، ولكن كثير من الأزواج من لا يحسن العشرة | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ٩ | ٤,٥ | ٤,٥ | ٤,٥ |
| .١ | ٦٨ | ٣٣,٧ | ٣٤,٣ | ٣٨,٩ |
| .٢ | ٧٦ | ٣٧,٦ | ٣٨,٤ | ٧٧,٣ |
| .٣ | ٣٦ | ١٧,٨ | ١٨,٢ | ٩٥,٥ |
| .٤ | ٧ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٩٩,٠ |
| .٥ | ٢ | ١,٠ | ١,٠ | ١٠٠,٠ |
| | ١٩٨ | ٩٨,٠ | ١٠٠,٠ | |
| | ٤ | ٢,٠ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

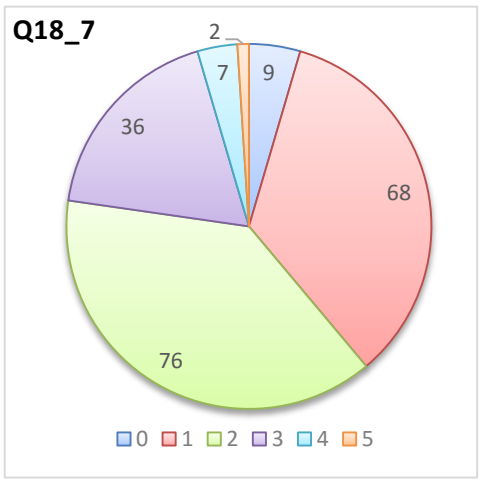


كانت إجابات المستجيبين ٣٤٪ توافق بشدة على أن المعاشرة من ضوابط القوامة... بينما ٣٨٪ توافق على ذلك و١٨٪ محايد بينما ٤٪ لا توافق على ذلك ١٪ لا يوافق إطلاقاً على ذلك. وهذا مؤشر خطير ينبغي معالجته من قبل الأزواج أنفسهم ومن قبل المؤسسات التعليمية والأسرية والدينية وغيرها.

## Gender

| | | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٠ | ذكر | ٤٢ | ٢٠,٨ | ٢٢,٠ | ٢٢,٠ |
| ١ | أنثى | ١٤٩ | ٧٣,٨ | ٧٨,٠ | ١٠٠,٠ |
| | | ١٩١ | ٩٤,٦ | ١٠٠,٠ | |
| | | ١١ | ٥,٤ | | |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

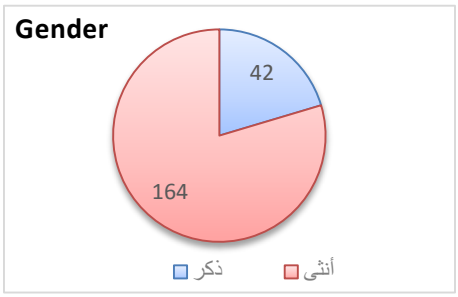


كان عدد الذكور من المستجيبين ٢١٪، بينما عدد الإناث ٧٤٪.

## Nationality

| | | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٠ | غير قطري | ٦٣ | ٣١,٢ | ٣٤,١ | ٣٤,١ |
| ١ | قطري | ١٢٢ | ٦٠,٤ | ٦٥,٩ | ١٠٠,٠ |
| | | ١٨٥ | ٩١,٦ | ١٠٠,٠ | |
| | | ١٧ | ٨,٤ | | |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

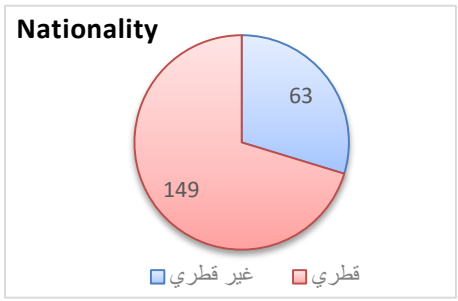


كان ٣١٪ من المستجيبين غير قطري بينما كان ٦١ قطرياً.

## Age

| الفئة العمرية | | Frequency | Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | | ٥ | ٢,٥ | ٢,٦ |
| ١. | في العشرينات | ١٦٠ | ٧٩,٢ | ٨٦,٨ |
| ٢. | في الثلاثينات | ٢١ | ١٠,٤ | ٩٧,٩ |
| ٣. | في الأربعينات | ٣ | ١,٥ | ٩٩,٥ |
| ٤. | في الخمسينات فأكثر | ١ | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | | ١٩٠ | ٩٤,١ | |
| | | ١٢ | ٥,٩ | |
| Total | | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | |

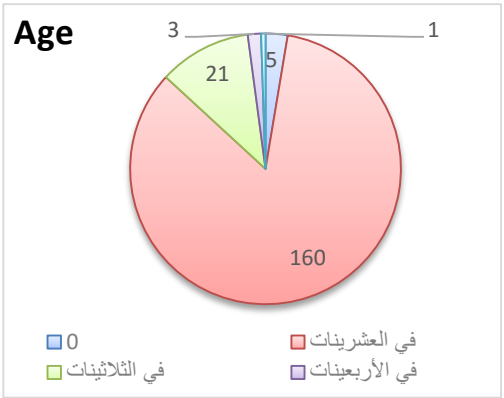


كانت أعمار المستجيبين في العشرينات ٧٩٪، بينما ١١٪، في الثلاثينات وفي الخمسينات ٥.٪.

## Marital Status

| الحالة الاجتماعية | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ٥ | ٢,٥ | ٢,٦ | ٢,٦ |
| ١. أعزب | ١٤٤ | ٧١,٣ | ٧٥,٤ | ٧٨,٠ |
| ٢. متزوج | ٣٧ | ١٨,٣ | ١٩,٤ | ٩٧,٤ |
| ٣. مطلق | ٤ | ٢,٠ | ٢,١ | ٩٩,٥ |
| ٤. أرمل | ١ | ٥. | ٥. | ١٠٠,٠ |
| | ١٩١ | ٩٤,٦ | ١٠٠,٠ | |
| | ١١ | ٥,٤ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

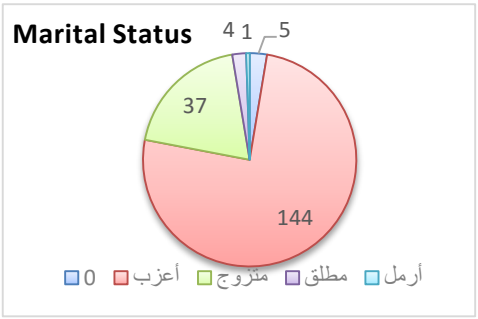


الحالة الاجتماعية للمستجيبين كانت ٧٢٪ أعزب ١٩٪ متزوجين ٢٪ مطلق و٥٪ أرمل.

## Employment

| الوظيفة | العدد | النسبة | النسبة التراكمية | |
|---|---|---|---|---|
| ٠ | ١٤٥ | ٧١,٨ | ٧٨,٠ | ٧٨,٠ |
| ١. غير موظف | ٤١ | ٢٠,٣ | ٢٢,٠ | ١٠٠,٠ |
| ٢. موظف | ١٨٦ | ٩٢,١ | ١٠٠,٠ | |
| | ١٦ | ٧,٩ | | |
| Total | ٢٠٢ | ١٠٠,٠ | | |

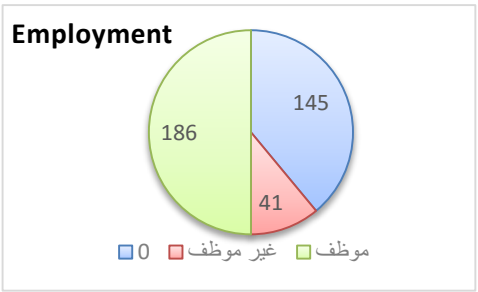


١١٪ غير موظفين، بينما ٢١٪ موظفين.

# الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

**وبعد:**

خاتمة المطاف في هذا البحث «**قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري**» أن القوّامة مسألة دقيقة ورقيقة وعميقة وواسعة الدلالة، وفي خصوص الحياة الزوجية الكفأة، وهي مفاهيم حركية اجتماعية مهمة، بل بالغة الأهمية في العلاقة ما بين الزوجين، وجديرة بالاهتمام في تعليمها للرجال والنساء، وهي أعظم من أن تتحكم فيها الأهواء والشهوات والجهالات والعصبيات.

العبرة في (القوّامة) ليس بمفهومها العام، وانما العبرة بالتفاصيل، والشيطان يكمن في التفاصيل، والجاهل يخفق في التطبيقات. أيضًا العبرة في (القوّامة) ليس باسمها وشكلها العام، وإنما العبرة بمسماها ومضمونها وعمقها وتطبيقاتها الواسعة الدقيقة.

النظرة القرآنية الاجتماعية البليغة ينبغي أن نرتفع إلى مستواها اللائق، ونتعلم منها، فإنها مائدة الله تعالى الغنية، الكافية الوافية الشافية.

وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

# النتائج

**أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يأتي:**

١) أبانت الدراسة عن اختلاف المفسرين في تعريف القوامة قديماً وحديثاً وأرجعنا هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها تغير دلالات الكلمة، والاختلاف في الثقافة والتغير في الموروثات البيئية وغيرها من الأسباب.

٢) توصلت الدراسة إلى أن القوامة مسؤولية وإشراف وتوجيه، وليست سلطة وسيطرة وقهراً.

٣) أن بعض كتب التفسير قد حوت تفسيرات تبتعد كل البعد عن مقاصد القرآن الكريم ومبادئ الدين الإسلامي وسماحته وعدله.

٤) أن ظلم المرأة لا وجود له في الإسلام، بل إن المرأة في الإسلام معززة مقدرة وقد أخذت حقوقها كاملة بنص الشارع، وقد قال بذلك المنصفون من غير المسلمين.

٥) أن الإسلام كرّم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط الشرع.

٦) القوامة الزوجية إنما هي للرجل، وليست للمرأة بنص القرآن الكريم.

٧) أن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريماً للمرأة وتشريفاً لها.

٨) أن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل، كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة.

٩) أن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقاً دون قيد أو شرط، بل جعله مقيداً بالمعروف.

١٠) أن الشبه والافتراءات الذي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفي صدورهم أكبر.

١١) أن القوامة الزوجية إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة، وليس تسلطاً أو تعنتاً.

١٢) إسناد مسؤولية الأسرة، وإدارتها للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها.

١٣) كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها، بل هي مسؤولة عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها.

# التوصيات

بعد هذه المعالجة المتواضعة لموضوع قوامة الرجال على النساء نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم إجابات شافية عن أسئلة الدراسة التي طُرحت، ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة، وللتحقق من ذلك يمكن أن نوصي بالتوصيات الآتية:

١) الاهتمام بدراسة الموروث وإخراجه إلى حيز الدراسة والبحث؛ لمعرفة هذه الآراء التي تزخر بها كتب التفسير ودراستها بهدف تنقيتها من الأقوال التي لا تتفق مع مقاصد القرآن الكريم، ولا مبادئ الإسلام وسماحته وعدله وحث طلبة العلم أن يوجهوا أنظارهم نحو هذه الدراسات لما فيه من ثروة دينية ولغوية ونحوية كبيرة.

٢) ينبغي على المؤسسات التعليمية أن تقوم بتعليم المرأة المسلمة حقوقها وواجباتها التي نصت عليها الشريعة، فكثير من النساء المسلمات المتعلمات يجهلن حقوقهن وواجبات أزواجهنَّ عليهنَّ ممَّا قد يفوت عليهنَّ حصول هذه الحقوق والواجبات.

٣) ينبغي على المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأسرة أن تعنى بالجانب التثقيفي والتوعوي لكل من الرجل والمرأة في الأمور الزوجية لتفادي الوقوع في المشكلات الزوجية، فكثير من الأزواج يقع في هذه المشكلات نتيجة للجهل.

٤) لا بد للرجل والمرأة أن يعلما أن الله قد منح كلاً منهما حقوقاً وواجبات تتناسب مع تكوينه الفطري، وأن يعلما أن الهدف من تشريع الزواج حفظهما من الآفات والانحرافات فالله جعل هذا الزواج ستراً لهم واستمرار للحياة وتعاقب الأجيال فيجب عليهم المحافظة على كينونة هذه الأسرة والابتعاد عن النزاع والشقاق وأن يغفر كل منهما زلة الآخر حتى تستمر هذه الحياة ويعيشا في سعادة ونعيم.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

# الفهارس

## فهرس الآيات


| م | طرف الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | **٢–سورة البقرة** | | |
| ١ | ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ | ٢٢٨ | ١٧ |
| ٢ | ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ | ٢٢٨ | ٤١، ٥٥ |
| ٣ | ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ | ٢٢٨ | ٢٠، ٥٦ |
| ٤ | ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ | ٢٢٨ | ١٨، ٥٦ |
| ٥ | ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ | ٢٢٩ | ١١ |
| ٦ | ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ | ٢٢٩ | ٤٠ |
| ٧ | ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ | ٢٢٩ | ٦٠ |
| ٨ | ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ | ٢٣٣ | ١٣ |
| ٩ | ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ | ٢٣٣ | ٣٩ |
| ١٠ | ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ | ٢٨٠ | ٣٩، ٤٠ |
| ١١ | ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ ...﴾ | ٢٨٢ | ٦٤ |
| | **٣–سورة آل عمران** | | |
| ١٢ | ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ | ٣٦ | ٥٤ |
| ١٣ | ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ | ٧٥ | ١٠، ١١ |
| ١٤ | ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ ...﴾ | ١٩٥ | ١٧ |
| | **٤–سورة النساء** | | |
| ١٥ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ ...﴾ | ١ | ٢، ١٧، ٣٤ |
| ١٦ | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ ...﴾ | ٣ | ٤٤ |
| ١٧ | ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ | ٤ | ٣٩، ٥٩ |
| ١٨ | ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ | ٥ | ١١ |
| ١٩ | ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ...﴾ | ١١ | ١٧، ٥٩ |
| ٢٠ | ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ | ١٢ | ٦٠ |
| ٢١ | ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ | ١٩ | ٤١، ٥٣ |
| ٢٢ | ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ ...﴾ | ٢٠ | ٦٠ |
| ٢٣ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ ...﴾ | ٢٩ | ٥٩ |

| م | طرف الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ | ٣٢ | ٥٩، ٦٢ |
| ٢٥ | ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ | ٣٤ | ١١، ٢١، ٤٧، ٤٩، ٥٦ |
| ٢٦ | ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ | ٣٤ | ١٣، ١٤، ٢١، ١٠، ١٣، ٤٤، ٤٤، ١٩، ٢١، ٣١، ١٤، ٧٧ |
| ٢٧ | ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ | ٣٦ | ٢٦ |
| ٢٨ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ | ٥٩ | ٤٧ |
| ٢٩ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ..﴾ | ١٣٥ | ٤٣ |
| | **٥–سورة المائدة** | | |
| ٣٠ | ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ | ٨ | ١١ |
| ٣١ | ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ...﴾ | ٣٢ | ٦٢ |
| ٣٢ | ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ | ٣٨ | ٦٥ |
| ٣٣ | ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ | ٦٦ | ١١ |
| ٣٤ | ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا﴾ | ٩٧ | ١١ |
| | **٧–سورة الأعراف** | | |
| ٣٥ | ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ | ١٨٩ | ١٧ |
| | **٩–سورة التوبة** | | |
| ٣٦ | ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ﴾ | ٣٦ | ١١ |
| ٣٧ | ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ ...﴾ | ٧١ | ٣٥، ٦٢ |
| | **١١–سورة هود** | | |
| ٣٨ | ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ | ٧١ | ٦٦ |
| ٣٩ | ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ | ١٠٠ | ١١ |
| | **١٣–سورة الرعد** | | |
| ٤٠ | ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۗ﴾ | ٣٣ | ١١ |
| | **١٦–سورة النحل** | | |
| ٤١ | ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً ...﴾ | ٩٧ | ٣٤، ٦٥ |
| | **١٨–سورة الكهف** | | |
| ٤٢ | ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ | ١٠٥ | ١١ |
| | **٢٠–سورة طه** | | |
| ٤٣ | ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ | ٥٠ | ٥٤ |

| م | طرف الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٤ | ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ | ١١١ | ١١ |
| ٤٥ | ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ | ١١٤ | ٢١ |
| | **٢١–سورة الأنبياء** | | |
| ٤٦ | ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ | ٢٢ | ٥٢ |
| | **٢٢–سورة الحج** | | |
| ٤٧ | ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ | ٢٦ | ١١ |
| | **٢٣–سورة المؤمنون** | | |
| ٤٨ | ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ | ٩١ | ٥٢ |
| | **٢٤–سورة النور** | | |
| ٤٩ | ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | ٢ | ٦٥ |
| ٥٠ | ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ ...﴾ | ٣٢ | ٣٩ |
| | **٣٠–سورة الروم** | | |
| ٥١ | ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ...﴾ | ٢١ | ٢، ١٧، ٢٦ |
| | **٣٣–سورة الأحزاب** | | |
| ٥٢ | ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ | ٣٣ | ٦٦ |
| ٥٣ | ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ | ٣٥ | ٣٤ |
| ٥٤ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ...﴾ | ٥٩ | ٧٣ |
| | **٤٣–سورة الزخرف** | | |
| ٥٥ | ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ﴾ | ١٦ | ١٦ |
| | **٤٩–سورة الحجرات** | | |
| ٥٦ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ...﴾ | ١٣ | ٣٤، ٥٣ |
| | **٥١–سورة الذاريات** | | |
| ٥٧ | ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ | ٢٤-٢٦ | ٦٦ |
| | **٥٨–سورة المجادلة** | | |
| ٥٨ | ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ...﴾ | ١ | ٦٢ |
| ٥٩ | ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا ...﴾ | ١١ | ٦٢ |
| | **٦٢–سورة الجمعة** | | |
| ٦٠ | ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴾ | ١١ | ١١ |
| | **٦٥–سورة الطلاق** | | |
| ٦١ | ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ...﴾ | ٦ | ٦٠ |

| م | طرف الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٦٢ | ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ | ٧ | ١٣، ٤١ |
| | **٦٦–سورة التحريم** | | |
| ٦٣ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ | ٦ | ٢٥، ٤٦ |
| | **٦٧–سورة الملك** | | |
| ٦٤ | ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ | ١٤ | ٦٣ |
| | **٦٨–سورة القلم** | | |
| ٦٥ | ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ | ٤ | ١٨ |
| | **٧٢–سورة الجن** | | |
| ٦٦ | ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ | ١٩ | ١٠ |
| | **٧٤–سورة المدثر** | | |
| ٦٧ | ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ | ٢ | ١١ |

# فهرس الأحاديث

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ((ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) | ٦٠ |
| ٢ | ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ..)) | ٤٤ |
| ٣ | ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الملاَئِكَةُ ..)) | ٤٧ |
| ٤ | ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ..)) | ٤٧ |
| ٥ | ((إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)) | ٥٣ |
| ٦ | ((أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ)) | ٢١ |
| ٧ | ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ..)) | ١٨ |
| ٨ | ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ | |
| ٩ | ((الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ)) | ٤٩ |
| ١٠ | ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) | ٤٤ |
| ١١ | ((أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، ..)) | ٦٣ |
| ١٢ | ((إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس)) | ١ |
| ١٣ | ((أن رجلا لطم امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله ..)) | ٢١ |
| ١٤ | ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ)) | ٨١ |
| ١٥ | ((أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا ..)) | |
| ١٦ | ((أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ..)) | ٤٩ |
| ١٧ | ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ)) | ٤٧ |
| ١٨ | ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى ..)) | ٦٣ |
| ١٩ | ((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي ..)) | ٦٣ |
| ٢٠ | ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ..)) | ٢١ |
| ٢١ | ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) | ١٨، ٤٢، ٥٣ |
| ٢٢ | ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ ..)) | ٦٥ |
| ٢٣ | ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) | ٦٢ |
| ٢٤ | ((فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...)) | ٨٢ |
| ٢٥ | ((فيؤَمِّروا أحدهم)) | ٥٣ |
| ٢٦ | ((قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)) | ٦٢ |
| ٢٧ | ((قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا...)) | |
| ٢٨ | ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ ..)) | ٢٨ |
| ٢٩ | ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ ..)) | ٤٦ |
| ٣٠ | ((لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ..)) | ٦١ |
| ٣١ | ((لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ..)) | ٤٨ |
| ٣٢ | ((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)) | ١ |
| ٣٣ | ((لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، ..)) | ٦٠ |

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٤ | ((لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)) | ٢٦، ٤٢ |
| ٣٥ | ((لَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ)) | ٤٤ |
| ٣٦ | ((لَيْسَ ذَلِكَ لَه)) | ٢١ |
| ٣٧ | ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ)) | ٧١ |
| ٣٨ | ((مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ)) | ٦٠ |
| ٣٩ | ((من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة ..)) | ٤٤ |
| ٤٠ | ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ ..)) | ٤٤ |
| ٤١ | ((من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)) | ١ |
| ٤٢ | ((نَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ( ..)) | ٢١ |
| ٤٣ | ((والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)) | ٧٤ |
| ٤٤ | ((وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)) | ٧٤ |
| ٤٥ | ((وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)) | ٦٠ |
| ٤٦ | ((وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) | ٤١ |
| ٤٧ | ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)) | ٤٣ |
| ٤٨ | ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) | ٦٣ |

# المصادر والمراجع


١) **القرآن الكريم**.

٢) **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار**، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق الطبعة،٨، ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

٣) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (بدون سنة طبعة).

٤) **أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٥) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وسنة طباعة).

٦) **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي المعروف بأبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، (بدون طباعة وسنة طباعة).

٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: للمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨) **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الناشر دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩) **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، قام بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصل إليه من خلال نقد تلك الأسانيد.

١٠) **الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي**، إبراهيم بن مبارك الجوير، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

١١) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الناشر: دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (بدون سنة طبعة).

١٢) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٨هـ.

١٣) **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤) **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي ناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥) **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الطبعة ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٧) **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٨) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، المحقق: عبد العليم الطحاوي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: ٢،١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٠) **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة ٧، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢١) **تربية الأولاد في الإسلام**، عبد الله ناصح، (بدون ناشر وبدون سنة طباعة وبدون طبعة).

٢٢) **تفسير أبي السعود**، المسمى: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣) **تفسير البغوي**، المسمى: **معالم التنزيل**، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، (بدون سنة، وبدون طبعة).

٢٤) **تفسير الجلالين** – المحلي والسيوطي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: ١.

٢٥) **تفسير الخازن**، المسمى **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٦) **تفسير الشعراوي**، (**خواطر**)، محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم ليس للكتاب أصل مطبوع ولكن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧م.

٢٧) **تفسير القرآن الجليل**، المسمى: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبي بركات عبد الله بن احمد النسفي، المكتبة الإسلامية بيروت/ودمشق، مكتبة الغزالي، حماه.

٢٨) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢٩) **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠) **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، (بدون ناشر، بدون طبعة، وسنة طباعة).

٣١) **تفسير الماوردي النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢) **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ-١٩٤٦م.

٣٣) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٤) **تفسير النهر الماد من البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، تقديم وضبط، بوران الضناوي وهديان الضناوي، الناشر: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، (بدون طبعة وسنة طباعة).

٣٥) **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة، القاهرة الطبعة: الأولى.

٣٦) **التفسير الوسيط**، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧) **تفسير روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستنبولي الحنفي الخلوتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بدون الطبعة، وبدون سنة طباعة).

٣٨) **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر، دار الكتاب العربي، (بدون طبعة وسنة طباعة).

٣٩) **تيسير مصطلح الحديث**، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ط: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٤١) **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت

٤٢) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٣) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المعروف بـــ **تفسير الثعالبي**، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٤٤) **حقوق المرأة في الإسلام**، السيد أبو القاسم الديباجي الطبعة الالكترونية الأولى سنة الطباعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٥) **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، محمد رشيد رضا تعليق محمد ناصر الدين الالباني، مكتب الإسلام سنة الطباعة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٦) **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣، (بدون طبعة).

٤٧) **دوائر الخوف قراءة في الخطاب المرأة**، نصر حامد أبو زيد، الناشر: المركز الثقافي العربي، ط: ٢، سنة ط، ٢٠٠٤.

٤٨) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩) **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، عبد الله بن الشيخ حسن بن الحسن الكوهجي، التحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية، سنة الطباعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٠) **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١) **السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢) **السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٥٣) **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥٤) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة، وسنة طبع)؛ (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

٥٥) **سنن الترمذي**: تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٦) **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن الترك. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٧) **شبهات حول الإسلام**، محمد قطب، دار الشروق القاهرة الطبعة السابعة.

٥٨) **شرح فتح القدير على هداية: شرح بداية المبتدئ**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي. الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (بدون سنة طبع).

٥٩) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان.

٦١) **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (بدون طبعة، بدون سنة طباعة).

٦٢) **فتح الباري على صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الجزء ١٣ دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون سنة طباعة).

٦٣) **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٤) **الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية**، عبد الله عبد المنعم العسيلي، الناشر: دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة الطباعة: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٦٥) **في ظلال القرآن**، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق – بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

٦٦) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، محمد الغزالي، دار الشروق مصر الطبعة العاشرة.

٦٧) **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، عبد الحميد بن صالح الكراني، تقديم سعيد بن مسفر القحطاني، دار القاسم للنشر والتوزيع ط الأولى، سنة الطباعة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٨) **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر بيروت مراجعة: يحيى مختار غزاوي سنة النشر: ١٩٨٨م-١٤٠٩هـ.

٦٩) **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، محمد شحرور، الطبعة الأولى سنة الطباعة: ١٩٩٢، الناشر: سينا للنشر والأهالي.

٧٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الجزء السابع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، سنة الطباعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧١) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢) **الكشف والبيان**، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٧٣) **الكليات**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة_ بيروت، سنة الطبع: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٤) **لباب النقول في أسباب النزول**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥) **لسان العرب**، لأبن منظور، دار المعارف بدون طبعة وبدون سنة طباعة.

٧٦) **لسان الميزان**، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند.

٧٧) **مجلة الجيش اللبناني**، العدد ٢٣٩، شهر آيار، ٢٠٠٥، ?/www.lebarmy.gov.lb/ar/news٧٧٨٣.

٧٨) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ) التحقق والتعليق: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العنابي، طبع على نفقة أمير دولة قطر.

٧٩) **المرأة المسلمة أمام التحديات**، أحمد بن عبد العزيز الحصين دار المعارج الدولية للنشر الطبة الأولى سنة الطباعة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٠) **المرأة المسلمة في عصر العولمة**، جمال الدين محمد محمود دار الكتاب العربي القاهرة دار الكتاب اللبناني، بيروت، (بدون سنة الطباعة وطبعة).

٨١) **المرأة بين الشريعة وجاهيلة العصر**، محمد حسني أبو ملحم، دار أمواج للطباعة والنشر، عمان/الأردن، سنة الطبع: ٢٠١١م.

٨٢) **المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير**، محمد بن ناصر العريني الطبعة السادسة، سنة الطباعة: ١٤٣٦هـ.

٨٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٥) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٦) **المعجم المفهرس الألفاظ القرآن**، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: آوند دانش، طهران، (بدون طبعة، بدون سنة طبع).

٨٧) **المعجم الوسيط**، قام بإخراج هذه الطبعة مجموعة من الاساتذة، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالمي، محمد خلف الله أحمد، (بدون ناشر وبدون سنة) الطبعة الثانية.

٨٨) **معجم معالي اللغة**، د. محسن محمد معالي، النشر: مؤسسة محورس الدولية، (بدون طبعة وسنة طباعة).

٨٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، محمد الخطيب الشربيني، ناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وسنة طباعة).

٩٠) **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، (بدون طبعة وبدون سنة طبع).

٩١) **مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٩٢) **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المحقق: الدكتور محمد احمد خلف الله الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.

٩٣) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة الطباعة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٤) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (بدون طبعة) سنة الطباعة: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

٩٥) **من صور تكريم الإسلام للمرأة**، محمد إبراهيم الحمد (بدون سنة طبعة وبدون طبعة وبدون ناشر).

٩٦) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ضبطه وخرجه زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، سنة الطباعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٧) **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، موقع عبد دائم الكحيل الإعجاز العلمي** http://www.kaheel ٧.com/ar

٩٨) **موسوعة بيان الإسلام، شبهات حول أحكام الأسرة**، المؤلف: نخبة من كبار العلماء، الناشر: دار نهضة مصر للنشر، سنة النشر: ٢٠١١.

٩٩) **النظام الاجتماعي في الإسلام بين الرجل والمرأة**، راشد عبد الله الفرحان، مطبعة حكومة الكويت سنة الطبع: ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

١٠٠) **الهداية شرح بداية المبتدئ**، للعلامة برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الشداني، الناشر المكتبة الإسلامية (بدون طبعة وسنة طباعة).